

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النفقات

للامام المجتهد أبي بكر أحمد بن عمرو بن مهير الخفاف الشيباني
المتوفى سنة ٢٦١ هـ

مع شرحه من

الصدر الشهيد شمس الأئمة حسام الدين أبي محمد عمر بن برهان الأئمة
عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري المتوفى سنة ٥٣٦ هـ مج .

تحقيق الشيخ أبو الوفا الأفغاني رحمه الله

ملنزم النشر والتوزيع

الدار السلفية ، ١٣ محمد علي بلدينج ، بيندي بازار

بومبائي ٤٠٠٠٠٣ الهند

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين،
وعلى آله الطيبين الطاهرين، هداة الدين وسراج طرق الحق واليقين،
وأصحابه نجوم سماء الهداية، ومحلاة آثار الغواية، وقامعي بنياد البدعة
والضلالة، أئمة الأمة، وفقهاء الملة؛

أما بعد، فإن من أهم ما يلزم المرء المسلم من الواجبات من حقوق
العباد النفقات الشرعية، إذ بها قوام حياة الانسان ومعيشته، وبها بقاء
نسله، فاذا صلح معاشه صلح معاده، تراه تلزمه نفقته، ونفقة زوجته،
وأولاده، وأبويه، وأقاربه المحاويج، ونفقة عبده، ودوابه. ودوره،
وضيعته، وآباره، وأنهاره، وزرعه وغيرها، منفردا ومشاركة.

وإن أول من أفردها فيها بالتصنيف - على ما أعلم - الامام أبو بكر
أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني الخفاف البغدادي، تلميذ تلاميذ الحسن بن
زياد اللؤلؤي صاحب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنهم،
وسماه كتاب النفقات، وهو كتاب صغير حجمه كبير نفعه، لا تكاد تجد
مسائله كلها في كتاب سواه من الكتب المتداولة الموجودة، ولهذا اهتم
بشرحه الأئمة بعده كالامام السعدي، والامام أبي بكر الجصاص، وأبي بكر
الوراق، وأبي محمد الحلواني، وأبي بكر بن أبي سهل السرخسي، والقاضي

أحمد بن منصور الاسديجاني، و الامام حسام الدين الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري، و هو آخر من شرح الكتاب، و لم نجد شيئاً منها إلا هذا الشرح الآخر الذكر، و هو شرح كبير الشأن، شرح الكتاب بأسلوب حسن و طريق سهل، جاء فيه بالدلائل، و ذكر علل المسائل، و فرع عليها فروعاً كثيرة. و نقل المسائل، و زادها من الفتاوى كفتاوى الامام أبي بكر الفضلي، و فتاوى الامام أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي و غيرها، إلا أنه حذف منه ما شرحه هو في كتاب غيره من مصنفاته كشرح أدب القاضي، و شرح الجامع الصغير و شرح الجامع الكبير، و شرح المختصر الكافي و غيرها من تصانيفه، و ما هو بمنفرد بدأه هذا، بل نحاً نحو من تقدمه من الفقهاء كالامام السرخسي و غيره، و من الأسف أنه قطع الآثار التي ذكرها المصنف في أصل الكتاب، و هذا أيضاً ليس من خصوصياته، بل له فيه سلف، لأن غرضهم شرح جزئيات الفقه لا البحث عن الآثار و سندها و البحث عن رجالها، اتكالا على وجود الأصل.

و في زماننا هذا - زمان الجهل - أين نجد أصول الكتب التي شرحوها هؤلاء الأئمة الأعلام؟! فما بقي لنا إلا همّ و غم. فإلى الله المشتكى من ضياع العلم و أسبابه.

و شرحه هذا شرح باللفظ في أكثر المواضع، و بالمعنى في أقلها، فما حسبه باللفظ عينت متته بين القوسين، و ما كان بالمعنى عجزت عن تعيين المتن فتركته كذلك، و أكثر هذا في الفروق. لأن عبارة المتن في التفريقات تكون كذا، و لا يشبه هذا كذا و كذا، مثلاً و الشارح يحكى

عن المصنف في التفريق و يقول : فرق بين هذا و بين ما إذا كان كذا مثلا ؛
و كذا إذا نوع المسألة و يقول فيها : كذا من الفصول يكون شرحه بالمعنى ،
و يزيد الفصول على أصل الكتاب تارة و يبه عليه ، فما عين من المتن فهو
منى باجتهادى ، ولم يكن معينا فى الأصول .

و إن لما أسسنا « لجنة إحياء المعارف النعمانية » أحببنا أن ننشر هذا
الكتاب بعد ما نشرنا كتاب « العالم و المتعلم » و وجدنا له نسخة فى مكتبة
شيخ الاسلام عارف حكمة أفندى بالمدينة المنورة زادها الله تعظيما و تشريفا
فأمرنا بنسخها ، فنسخت لنا ، فنظرنا فيها بعين التصحيح ، فصححناها حتى
الوسع ، ولم نال جهدا فى تصحيحها حتى طُبع الكتاب . ثم علمنا أن للكتاب
نسخا فى الآستانة فطلبنا عكس النسختين من الآستانة ، الأولى نسخة مكتبة
شيخ الاسلام ولى الدين أفندى رقمها ١٥٤٦ ، وهى المعنونة (أى رمزها)
ب « د » ، و الثانية نسخة مكتبة كوبرولو رقمها ١٥٨٨ ، وهى المعنونة ب « ك » .
فما كان ساقطا من الأصل أضفناه إليه منهما و وضعناه بين المربعين ، فاذا
اتفقتا على الزيادة لم ننبه عليه ، و إذا كانت من إحداهما نبهنا عليه بالهامش
زيادة من « د » - مثلا - أو من « ك » . فجاء الكتاب بحمد الله مزينا بحلية
التصحيح ، و علقنا عليه تعليقا و جيزا ، نقلت أكثره من شرحه لأدب
القاضى للمصنف ، هذا ما أحال عليه و اختصره هنا ، فنقلته لزيادة الفائدة
و لتوضيح المسألة ، و كذلك نقلت من شرحه للجامع الصغير أيضا حيث
ما أحال التفصيل عليه ، و هو شرح جيد حسن له نسختان فى المكتبة الأصفية
استفدت منه ، و كذلك نقلت من مبسوط الامام السرخسى ما كان يحتاج فيه

إلى التفصيل، وكذلك من المحيط البرهاني، وهو أيضا من محفوظات الآصفية، وهو ينقل أكثر هذا الشرح بلفظه، وفسرت لغاته مراجعا إلى كتب اللغة نحو المغرب، و محيط المحيط، و القاموس، و شروحيها، و غيرها من الكتب .

الإمام الخصاف

و أما المصنف فهو أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني، أخذ الفقه عن أبيه عمرو بن مهير عن الحسن عن أبي حنيفة - رحمهم الله . كان فرضيا، حاسبا، عارفا بمذهب أبي حنيفة، و كان صنفا للخليفة العباسي المهتدي بالله . كتابه الخراج، فلما قتل المهتدي نهب الخصاف و ذهب بعض كتبه، من ذلك كتاب عمله في المناسك، و له : كتاب الحيل، و كتاب الوصايا، و كتاب الشروط الكبير، و الشروط الصغير، و كتاب الرضاع، و كتاب المحاضر و السجلات، و كتاب أدب القاضي، و كتاب النفقات على الأقارب، و كتاب أحكام العصير، و كتاب ذرع الكعبة، و كتاب أحكام الوقف، و كتاب إقرار الورثة بعضهم لبعض، و كتاب القصر و أحكامه، و كتاب المسجد و القبر .

روى عن أبيه و عن أبي عاصم و عن أبي داود الطيالسي و مسدد بن سرهد و يحيى بن عبد الحميد الحماني و علي بن المديني و أبي نعيم الفضل بن دكين و محمد بن عمر الواقدي و محمد بن بشر بن حميد و أيوب بن أيوب و أسامة بن زيد و مفضل بن فضالة المعافري و محمد بن عمر الحارثي و سفيان بن عيينة و بشر بن الوليد الكندي و وكيع بن الجراح و صالح بن جعفر و محمد بن عبد الله بن جعفر

ويزيد بن هارون وإسماعيل بن إبراهيم وموسى بن سليم وقدامة بن موسى الجمحي وعبيد الله بن عمر وأبي إسحاق ومحمد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر وابن أبي سبرة وابن أبي الزناد وخالد بن أبي بكر وكثير بن عبد الله وفروة ابن أذينة ويحيى بن خالد وخالد بن القاسم والقاسم بن الفضل وعبد الرحمن ابن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب والنعمان بن معن ومعن بن راشد والقاسم ابن أحمد وأبي عامر وخلق . وكان فاضلا ، فارضا ، حاسبا ، جارفا بمذهب أصحابه ، ورعا زاهدا ، يأكل من كسب يده يخصف النعل ، ولهذا اشتهر بالخصاف . قال شمس الأئمة الحلواني : الخصاف رجل كبير في العلوم ، وهو ممن يصح الاقتداء به . قلت : يروى نحو هذا عن قاضيخان ، مات سنة إحدى وستين ومائتين وقد قارب الثمانين - رحمه الله .

وأما الصدر الشهيد شارح الكتاب

فهو عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة ، أبو محمد ، حسام الدين ، إمام الفروع والأصول ، المبرز في المعقول والمنقول ، كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء ، له اليد الطولى في الخلاف والمذهب . تفقه على أبيه برهان الدين الكبير عبد العزيز ، واجتهد وبالغ إلى أن صار أوحد زمانه ، وناظر العلماء ، ودرس الفقهاء ، وقهر الخصوم ، وفاق الفضلاء في حياة أبيه بخراسان ، وأقر بفضل الموافقين والمخالفين ، ثم ارتفع أمره في ماوراءالنهر حتى صار السلطان ومن دونه يعظمونه ويتلقون إشارات بالقبول ، وعاش مدة محترما إلى أن استأثر الله تعالى بروحه ورزقه الشهادة في صفر سنة ست وثلاثين وخمسةائة ، قتله الكافر الملعون بعد وقعة قطوان بسمرقند ، ونقل

جسده إلى بخارى، وكانت ولادته رحمه الله سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة -
كذا قاله قاضي القضاة العلامة السبكي في طبقات الشافعية الكبرى و قال :
هو حنفي، و توهم بعض الناس أنه شافعي، فأوردته لذلك ههنا . و ذكره صاحب
الهداية في معجم شيوخه و قال : تلقيت منه علم النظر و الفقه .

و من تصانيفه الفتاوى الصغرى، و الكبرى، و شرح أدب القضاة
للخصاف، و شرح الجامع الصغير . قال المولى على القارى : له ثلاثة شروح
على الجامع : مطول، و متوسط، و متأخر . و له : الواقعات، و المنتقى، و شرح
الجامع الكبير، و عمدة المققى و المستقى، و كتاب الشيوخ، و كتاب التراويح،
و هذا الكتاب شرح كتاب النفقات للخصاف، و له شرح المختصر الكافي
للحاكم الشهيد - رحمه الله - كما ذكره هو في مواضع من كتابه .

هذا من بعض المراجع : الفوائد البهية و الجواهر المضية و غيرهما .

أبو الوفاء الافغانى

(سنة ١٣٦٥ هـ)

توفى شيخنا العلام رحمه الله يوم الأربعاء ١٣ من شهر رجب

سنة ١٣٩٥ هـ عن ٨٥ سنة و كانت ولادته فى يوم النحر

من سنة ١٣١٠ هـ ، و قد طبعا ترجمته الشريفة نهاية

شرحه لكتاب الآثار للإمام محمد رحمهم الله .

أبو بكر محمد الهاشمى كان الله له

رئيس المجلس الحالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
عَلَى رَسُولِهِ الْكَرِيمِ

[قال رضى الله عنه :] جمع صاحب الكتاب الشيخ الامام أبو بكر أحمد بن عمرو^١ الخفاف رحمة الله عليه في هذا الكتاب من^٢ مسائل النفقة وجعلها على أقسام^٣ ، منها نفقة الوالد على ولده ، و نفقة الأم على ولدها ، و نفقة الولد على الوالد ، وما حالها إذا اجتمعا وما تقارب بينهما^٤ ، و نفقة ذوى الأرحام . و افتتح الكتاب بقوله تعالى ﴿ و الوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ و على الوارث مثل ذلك ﴾^٥ [و تكلم في قوله تعالى « و على الوارث مثل ذلك ،]^٦ و لم يتكلم في شيء من الآيات^٧ ، و لاهل العلم من أول الآية إلى آخرها كلام^٨ .

أما قوله تعالى ﴿ و الوالدات يرضعن اولادهن ﴾ اختلفوا فيه ، قال بعضهم : هذا مجرد خبر أن الوالدات كذا يفعلن في الأعم الغالب ، و ليس فيه إلزام الارضاع [على الأمهات ، و قال بعضهم : فيه إلزام^٩ الارضاع على

- (١) وفي و ، ك « عمر » ، قلت : اختلف فيه أصحاب الطبقات أيضا ، بعضهم يقول : عمرو بن مهير ، و بعضهم يقول : عمر بن مهير (٢) لفظ « من » ساقط من النسختين . (٣) وفي ك « في أقسام » ، (٤) في و ، ك « وما تفاوت ما بينهما » ، (٥) آية رقم ٢٣٣ من سورة البقرة (٦) بين المربعين زيادة من و (٧) من قوله « و لم يتكلم » ساقط من ك . أى سوى قول الله تعالى « و على الوارث مثل ذلك » ، (٨) أى في معناها ، كما في المحيط (٩) و في المحيط ناقلا عن هذا الكتاب « إيجاب ، مكان « إلزام » .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

الأمهات [وإن ^١ كان بلفظة ^٢ الخبر، كقوله تعالى ﴿ و المطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ﴾ ^٣ و عن هذا ^٤ قالوا: لا يجوز [لها] أن تأخذ الأجر بالارضاع . لأنه يجب عليها أن ترضع من حيث الدين وإن كانت لا تجبر في الحكم ، وأخذ الأجرة بازاء ما يجب عليها من حيث الدين لا يجوز .

و أما قوله تعالى « حولين كاملين » ، فيه اختلاف ظاهر أن مدة الرضاع ماذا؟ وموضعه المبسوط . و لهذه المدة ثلاثة أوقات : أدنى ، و أوسط ، و أقصى ؛ فالأدنى هو حول و نصف ، و الوسط ^٥ حولان ، و الأقصى حولان و نصف ، حتى لو نقص عن الحولين لا يكون شططا ^٦ ، و لو زاد على الحولين لا يكون تعديا . و الوسط ^٧ هو الحولان ، فلو كان ^٨ الولد يستغنى عنها دون الحولين فقطمته في حول و نصف يحل بالاجماع ولا تأثم ، و لو لم يستغن عنها بحولين أجمعوا [على] ^٩ أنه يحل لها أن ترضعه ، إلا عند خلف بن أيوب رحمه الله ، فإنه كان لا يجوز ذلك بعد الحولين . إنما الكلام في ثبوت الحرمة و وجوب الأجرة ، عند أبي حنيفة رضى الله عنه تثبت الحرمة إلى حولين

(١) و كان في الأصل « فان » و الصواب « و ان » كما هو في و ، ك (٢) فيها « بلفظ » (٣) آية رقم ٢٩ من سورة البقرة (٤) و في و ، ك « و لهذا » (٥) يريد مبسوطه الذي هو شرح المختصر الكافي للحاكم الشهيد ، كما هو يذكره كثيرا بعد ذلك في شرحه هذا ، أو المراد منه « كتاب الأصل » للامام محمد بن الحسن ، كما هو يذكره كثيرا بعد ذلك في كثير من المسائل (٦) و في و ، ك « و الأوسط » (٧) و في المغرب : الشطط مجاوزة القدر و الحد (٨) و في ك « فالأوسط » (٩) و في « و إن كان » (١٠) ما بين المربعين زيادة من و .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

ونصف، وعندهما لا تثبت إذا تجاوز الحولين^١ .

قال شمس الأئمة [أبو محمد]^٢ عبد العزيز بن أحمد الحلواني^٣ رحمه الله تعالى : وكذا عند أبي حنيفة رضى الله عنه تستحق [الام] الاجرة إذا أرضعت^٤ بعد الحولين^٥ إذا كانت خرجت من نكاحه إلى تمام حولين ونصف، وعندهما لا تستحق فيما وراء الحولين، وقال غيره من المشايخ : لا، بل في حق استحقاق الاجرة على الأب مقدره بحولين بالاجماع، وهو الصحيح . وقد ذكرنا هذا في شرح المختصر الكافي .

و أما قوله تعالى ﴿ لمن اراد ان يتم الرضاعة ﴾ يعنى من أراد تمام الرضاعة^٦ فانه يرضعه حولين كاملين، ولا ينقص عن الحولين، ولكن إذا نقص وكان الولد يستغنى عن ذلك يجوز أيضا لما قلنا . وأما قوله تعالى ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ أراد بالمولود له : الأب، يعنى على الوالد رزق الامهات وكسوتهن . ثم اختلف المشايخ، قال بعضهم : أراد به فى النكاح، وفى النكاح رزقها وكسوتها على الوالد واجب وإن لم ترضع، غير أنها ما دامت لم تلد ولم ترضع^٧ كان الرزق والكسوة بازاء تمكينها [من] نفسها، وإذا ولدت وأرضعت صار البعض بازاء تمكينها

(١) وفى و، ك « عن الحولين » (٢) بين المربعين زيادة من ك (٣) وفى و « وقال شمس الأئمة الحلواني » (٤) وفى ك « أرضعته » (٥) وكان فى الأصل « بين الحولين، والصواب ما فى و، ك وكذا هو فى المحيط ناقلًا عن هذا الكتاب « بعد الحولين » .

(٦) فى و، ك « إتمام الرضاعة » (٧) فى و « ما دامت لم ترضع » .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخفاف

[من]^١ نفسها ، و البعض بازاء الارضاع . وقال بعضهم : أراد به بعد
الفرقة ، يعنى إذا وقعت الفرقة بينها فما دامت فى العدة و ترضع^٢ الولد
تكون نفقتها و كسوتها على الوالد و راء نفقة العدة ، و يكون ذلك أجرة
الرضاع^٣ ؛ و الصحيح هو الأول لما يتبين^٤ [إن شاء الله تعالى]^٥ فى أول باب
نفقة الصبي و الصبية إذا كانت أمها مطلقة .

و أما قوله تعالى ﴿ لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ﴾
موضع تفسيره كتاب النكاح^٦ ، و قد ذكرنا بعضها فى شرح [كتاب]^٧
أدب القاضى المنسوب إلى الخفاف فى باب نفقة الصبيان^٨ .

(١) زيادة من ك (٢) فى و « فترضع » (٣) و فى و ك « أجر الرضاع » .
(٤) و فى و ، ك « نين » (٥) زيادة من ك (٦) أى من الأصل الإمام محمد رحمه الله .
(٧) زيادة من و (٨) و فى باب نفقة الصبيان من أدب القاضى : ذكر عن ابن عباس
رضى الله عنهما فى تأويل قوله عز و جل « لا تضار والدة بولدها » قال : لا تضار والدة
بانتزاع الولد من حجرها « ولا مولود له بولده » لا يضار الوالد بالقاء الولد عليه
« و على الوارث مثل ذلك » يعنى به التحرز عن المضارة ، و قال عبد الله بن مسعود
رضى الله عنه : يعنى بقوله « مثل ذلك » النفقة ، يعنى تجب النفقة مثل ذلك ؛ و عندنا
هو محمول عليهما على نفي المضارة و على النفقة جميعا ، و قد اشتمل الحديث على فوائد ،
منها أن الأم أحق بالولد من الوالد ، و منها أن نفقة الرضاع على الوالد ، يعنى أجر
الرضاع ، و به فسر بعضهم قوله عز و جل « و على المولود له رزقهن و كسوتهن »
قال : نفقة الرضاع ، يعنى أجر الرضاع ، و به نقول : إذا وقعت الفرقة بينها فما دامت
فى العدة و ترضع الولد تكون نفقتها و كسوتها على الوالد و راء نفقة العدة ، =
و أما

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

و أما قوله تعالى ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ فالمراد من الوارث الذى هو ذو رحم محرم منه - وهو قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، وهكذا كان يقرأ . والمراد من قوله تعالى « مثل ذلك » عند عبد الله بن عباس رضى الله عنهما شئ آخر غير النفقة ، ذكرناه فى شرح أدب القاضى ، وعند عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : النفقة وغيرها جميعا^١ ، وقد أخذ علماؤنا رحمهم الله بقراءة عبد الله بن مسعود رضى الله عنه « وعلى الوارث ذى رحم محرم » ، حتى لا تجب النفقة على ابن العم وإن كان وارثا ، لأنه ليس بذى رحم محرم . وروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : تجب النفقة على كل وارث ؛ ولم يشترط المحرمية . حتى روى عنه أنه قال : تجب النفقة على ابن العم ؛ وروى عنه أنه [قال :] لولم يبق من العشيرة إلا واحد أجبرته^٢ على النفقة . وعن زيد بن ثابت رضى الله عنه روايتان ، فى رواية كما قال عمر رضى الله عنه ، وفى رواية كما قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ؛ وابن أبى ليلى رحمه الله أخذ بقول عمر رضى الله عنه . وأصحابنا^٣ أخذوا

= ويكون ذلك أجر الرضاع ، وهذا عندنا غير صحيح لما تبين فى كتاب النفقات ؛ ومنها أن الارضاع واجب على الوالدة ديانته وإن لم يكن واجبا من حيث الحكم ، الأترى أنه جعل إلقاء الوالد بالولد من جملة المضارة - اه .

(١) وهو قوله « التحرز عن المضارة » كما مر قبل ذلك فى تعليق قوله فى باب نفقة الصيان ص ١٠ (٢) وكان فى الأصل « وعندناهما جميعا » والصواب « وغيرها جميعا » كما فى (٣) وفى « لأجبرته » (٤) وكان فى الأصل « قال وأصحابنا » وفى « من غير » قال ، وهو الأولى .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخفاف

بقول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، و صاحب الكتاب اعتمد على قول عبد الله بن مسعود هاهنا ، و على قول زيد على الرواية التي قال مثل [قول] عمر في [كتاب] أدب القاضى ، و قد ذكرنا هذه الجملة في شرح أدب القاضى المنسوب إلى الخفاف .^٢

(١) زيادة من و (٢) قوله « المنسوب الى الخفاف ، ساقط من و ، ك. و في باب النفقة على الوالدين و على ذى الرحم المحرم من شرح أدب القاضى للشارح : هكذا ذكر عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : يجر كل وارث بقدر ما يرث ، هكذا ذكر عن زيد ، و هذه مسألة اختلفت الصحابة فيها ، قال عمر رضى الله عنه : تجب النفقة على كل وارث بقدر ما يرث و إن لم يكن محرما ، حتى روى عنه أنه قال : تجب النفقة على ابن العم ، و روى عنه أنه قال : لولم يبق من العشرة إلا واحد لاجبرته على النفقة ؛ و قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : تجب على الوارث الذى هو ذو رحم محرم بقدر ما يرث ، و عن زيد بن ثابت روايتان ، في رواية كما قال عمر رضى الله عنه ، و في رواية كما قال عبد الله بن مسعود ، و قد أخذ ابن أبى ليلى بقول عمر ، و أخذ أصحابنا بقول عبد الله بن مسعود ، و صاحب الكتاب ههنا اعتمد على قول زيد على الرواية التي قال مثل [قول] عمر رضى الله عنه ، و في كتاب النفقات على قول عبد الله بن مسعود . و الكلام في فصلين : أحدهما في اشتراط المحرمية ، و الآخر في اشتراط الارث : فأما الكلام في الفصل الأول فقد احتج عمر رضى الله عنه بقول الله عز و علا « وَ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ » من غير فصل ، و أما ابن مسعود فإنه يقرأه و على الوارث ذى رحم محرم منه مثل ذلك ، و هو كان يقرؤه قرآنا ، فإن لم يثبت قرآنا لفقد شرطه فلا يتخلف عن الخبر . و لأن النفقة إنما تجب بطريق الصلة فتختص =

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات الامام الخفاف

وهذا كله في غير الولد ، فأما في الولد [فانه] يجب كله عليه ، ولا يعتبر فيه الارث ، حتى [أنه] ' إذا كان [له] ابنة وأخ لأب وأم أو أخت لأب وأم تكون النفقة كلها على الابنة وإن كانا في الميراث يستويان ، لأنه لا يعتبر الارث في الولد ، وإنما يعتبر في [حق] غير الولد ، حتى إذا كان له أخ وأخت لأب وأم تكون النفقة عليهما بقدر ميراثهما ، وكذا إن ' كان [له] أخت وعم ، وكذا في أجناس هذا يعتبر الارث بلا خلاف ، إلا في خصلة واحدة فان فيه خلافا ، وهو ما إذا كان له أم وجد ، فان في ظاهر الرواية تجب عليهما على قدر ميراثهما . وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنهما أن النفقة كلها على الجد ، وألحقه

= بالقرابة المحرمة للنكاح ، كما في العتق عند الملك ، وحرمة الرجوع في الهبة ونحوه ، هذا هو الكلام في اشتراط المحرمة ، وأما الكلام في فصل الثاني فكونه وارثا شرط في المحارم بالانفاق ، لكن المراد منه عند الأكثر كونه أهلا للارث ، وبه أخذ علماؤنا ، وعند البعض كونه وارثا حقيقة ، فيهم الحسن بن صالح ، حتى إذا اجتمع فيهم الحال وابن العم كانت النفقة على الحال عند علمائنا وإن كان الارث لابن العم ، لأن الحال ذو رحم محرم وهو من أهل الارث ، وابن العم ليس بذو رحم محرم ، وعند الحسن لا تجب النفقة على الحال ؛ وستأتي مسائل آخر فيها خلاف ، وإنما يظهر هذا عندنا عند اختلاف الدينين حتى لا تجب النفقة للمحارم عند اختلاف الدينين لانعدام أهلية الارث . قلت : ثم فرق بين النفقة وبين العتق عند الملك وحرمة الرجوع في الهبة فانها يثبتان عند اختلاف الدينين .

(١) زيادة من وك (٢) وفي ، ك . إذا .

بالآب، وهذه الرواية ألبق بمذهب أبي حنيفة رضى الله عنه في الميراث، فانه يلحق الجد بالآب حتى [أنه]^١ قال: الجد أولى من الاخوة والاخوات. قلت: 'أرأيت أن الصبي' إذا كان له مال (بأن ماتت أمه فورث مالا أو بسبب آخر (هل تكون نفقته ' على والده؟ قال: لا، ولكن ينفق عليه من ماله) فرق^٥ بين نفقة الولد وبين نفقة الزوجات: فان المرأة وإن كانت غنية فان نفقتها تكون على الزوج، والفرق أن نفقة الزوجة إنما يجب بازاء التمكين^٦ من الاستمتاع، فكانت شبيهة البدل، والبدل يجب وإن كان غنيا، فأما^٧ نفقة الولد [فانها] لا يجب بازاء التمكين^٦ من الاتضاع، وإنما يجب لأجل الحاجة، فلا يجب بدون الحاجة. كنفقة المحارم، ولو كان للصغير عقار وعروض وما أشبه ذلك كان للآب أن يبيع ذلك في نفقته وينفق عليه من ذلك المال، وكذا^٨ إذا كان^٩ له خفاف وأردية وثياب واحتيج إلى ذلك للنفقة كان للآب أن يبيع ذلك كله

- (١) زيادة من و (٢) في و 'قال' مكان 'قلت' في كل الكتاب (٣) في و: ك 'أرأيت الصبي' (٤) في و 'له نفقة' (٥) قوله 'فرق' هذه من مسائل المتن شرحها الشارح بالمعنى دون اللفظ، ولهذا لم يميزها ولم نعلما بعلامة المتن، وكذا سائر مسائل الفروق في الكتاب لأن المصنفين يفرقون بين المسألين بلفظ لا يشبه هذا ذلك، مثلا والشراح يحكون في أمثال هذا عن المصنفين، ولا يذكرون ألفاظهم، وهذا دأب القدماء - فنبه (٦) وفي ك 'التمكين' (٧) في و 'وأما' . (٨) وكان في الأصل 'فكذا' والصواب 'وكذا' كما هو في و، وفي ك 'وكذلك' (٩) في و 'ان كان' .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخفاف

وينفق عليه) لأنه إذا كان غنياً كان نفقته عليه في ماله؛ هذا إذا كان للصبي مال (وإن لم يكن له مال) فالنفقة على والده، ولا يشاركه أحد في النفقة^١ على ولده الصغير) لأنه إنما يستحق النفقة على الأب لكونه منه و انتسابه إليه^٢، ولا يشاركه غيره في هذا المعنى فلا يشاركه^٣ في النفقة عليه^٤. (قلت: أ رأيت رجلاً له ولد صغير وأمه عنده) يعني في نكاحه (فطلبت من زوجها نفقة الرضاع) يعني أجر الرضاع (و أبت أن ترضعه إلا بالأجرة فاستأجرها الزوج؟ قال^٥: قال علياً وأنا رحمهم الله: لا يجوز) وقال الشافعي رحمه الله: يجوز؛ والمسألة في كتاب النكاح^٦.

هذا إذا لم يكن للصبي مال، وأما إذا كان له مال^٧ هل يجوز أن يفرض من ماله - يعني أجر الرضاع؟ لم يذكر هنا، وروى^٨ عن محمد أنه

(١) وفي ك . كانت ، (٢) وفي ك . فان ، (٣) وفي و ، ك . في الانفاق ، .
(٤) في و . إلى الأب ، (٥) في و . فكذلك لا يشاركه ، (٦) وفي المحيط بسمد
هذا زيادة ناقل من هذا الكتاب وهي : وروى عن أبي حنيفة رضي الله عنه أن
النفقة على الأب و الأم أثلاثاً على حسب ميراثهما ، إلا أن في ظاهر الرواية جعل
الكل على الأب ، لأن النفقة نظير الارضاع ، فكما لا يشارك الأب في مؤنة الرضاع
أحد فكذا في النفقة - اه . فهذه العبارة لعلها سقطت من الأصول (٧) قال ،
ساقط من و (٨) أي من كتاب الأصل للإمام محمد رحمه الله (٩) زيادة من و .
(١٠) لعل المصنف روى هذه الرواية في أدب القاضي ، ولم يعزها الشارح إليه
اختصاراً منه ، يدل على ما قلنا سياق العبارة ، وإن لم نجد ما في شرح أدب القاضي
في النسخة المخرونة في مكتبة مجلسنا .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخفاف

يفرض من مال الصبي؛ وليس في المسألة اختلاف الروايتين، لكن ما ذكره هناك^١ إنه أراد به إذا فرض من مال الصبي ولم يكن للاب مال، وما ذكر هنا^٢ أراد به إذا فرض من مال نفسه فلا يجوز، لأنه يجب عليه نفقة النكاح، فلا تجتمع نفقة نفسها ونفقة الرضاع في مال واحد - على ما يأتي بيانه في الباب الثاني [إن شاء الله]^٣. وهذه المسألة حجة للشافعي رحمه الله، قال الشيخ الامام شمس الأئمة [أبو محمد] عبد العزيز بن أحمد الخلواني رحمه الله: إن احتج الشافعي بهذه المسألة لا نسلم له.

(ثم إذا لم تجب نفقة الرضاع كان لها أن تمتنع عن الارضاع، ولا تجبر على ذلك، فإذا لم تجبر على ذلك^٤ كان على الاب أن يكتري امرأة ترضعه عند الأم، ولا ينزع الولد من الأم) لأن الأمة اجتمعت على أن الحجر لها (لكن لا يجب عليها أن تمك في بيت الأم إذا لم يشترط عليها ذلك عند العقد و كان الولد يستغنى عنها في تلك الساعة، بل لها أن ترضع ثم تعود إلى منزلها، وإن لم يشترط أن ترضع عند الأم كان لها أن تحمل الصبي إلى منزلها أو تقول: أخرجوه! فترضعه عند فناء الدار ثم يدخل الولد على الأم، إلا أن يكون اشترط عند العقد أن تكون الظئر عند الأم فحينئذ يلزمها الوفاء بالشرط. فان قالت الأم: أنا أرضعه بمثل تلك الاجرة،

(١) وكان في الاصل « هنا » والصواب « هناك » كما هو في و، أي رواية محمد التي في أدب القاضي (٢) أي من قوله: قال علماؤنا لا يجوز (٣) الزيادة من ك . (٤) لم يذكر « عبد العزيز بن احمد » في و، وإنما فيها « أبو محمد » (٥) لفظ « على ذلك » ساقط من و، ك .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخضاف

فهذا على ثلاثة أوجه: إما أن كان عند قيام النكاح، أو بعد الفرقة قبل انقضاء العدة، أو بعد انقضاء العدة؛ ففي الوجه الأول لا يصح، وفي الوجه الثاني فيه روايتان) 'على ما يأتي بيانه في الباب الثاني إن شاء الله' (وفي الوجه الثالث يصح، وكانت أولى [به] لأنه أنفع للصغير) فان جعل لها أجرة على الارضاع في الوجه الأول ولم يدفع إليها حتى مضى على ذلك شهر^٢ ثم خصمته إلى القاضى فان القاضى لا يقضى لها بذلك) لأن ذلك لم يلزمه^٣ بذلك العقد. فكانت الدعوى باطلة فلا يحكم به.

و علل في الكتاب فقال (لا يجتمع لها نفقة نفسها ونفقة الرضاع. قلت: أرأيت صبيا صغيرا له أب معسر؟ قال: تفرض على الأب نفقة الولد على قدر طاقته، ولا تسقط عنه بالعسرة) لأن الله تعالى قال (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) ثم قال (من وجدكم) والوجد هو الطاقة. علم أن هذه النفقة لا تسقط [عنه] بالاعسار^٤ (لكن يعمل فينفق عليهم^٥، فان أبي يجبر على الاتفاق والعمل ويحبس على ذلك) فرق بين هذا وبين سائر الديون فان الوالدين وإن علوا لا يجلسون بديون

(١-١) قوله «على ما يأتي - الخ. بين الرقين كان ساقطا من الأصل فزيد من و، ك؛ لإقوله «إن شاء الله، فهو في ك وحدها (٢) لفظ «به، زيد من و (٣) في و، ك «أشهر، (٤) في و «لا يلزمه، (٥) ويمكن أن تكون هذه العبارة هكذا لأنه يجتمع لها - الخ. لأنها تستحق نفقة الرضاع ونفقة العدة - والله أعلم، وسيأتي ما فيه في الباب الآتي (٦) وكان في الأصل «العسار، وهو يأتي في كلام الفقهاء مقابلا «للإسار» وفي و، ك «الاعسار، فأثبتناه في المتن (٧) في و «عليه».

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

الولد^١ ، وهاهنا^٢ قال : يحبس^١ ، والفرق أن في الامتناع هاهنا إتلافا للنفس^٢ فيمنع من^٣ الإتلاف بالحبس (فان لم يقدر على العمل لما به من الزمانة أو كان مقعدا يتكفف الناس وينفق عليهم) ومن المتأخرين من قال : إذا كان عاجزا عن الكسب بهذه الأعذار فنفته [تكون] في بيت المال ، وإذا كانت نفقته في بيت المال كانت نفقة ولده كذلك (فان قالت أم الصبي ، افرض أيها القاضى لهذا الصبي النفقة على أبيه ومرنى أن أستدين عليه ، قال : يفعل القاضى ذلك و يأمرها أن تستدين على الأب) لأنها أنصفت فيما التمس فيجيبها القاضى إلى ما سألت^٤ ، فاذا أيسر و قدر عليه رجعت [عليه]^٥ بما استدان (قلت : أ رأيت فان مات الأب قبل أن يودى [إليها]^٦ هذه النفقة هل لها أن تأخذ ذلك من ماله إن ترك مالا ؟ قال : لا) لأن موت من فرضت عليه النفقة يوجب سقوط المفروض عنه ، كما في نفقة المحارم فانه إذا فرضت عليه نفقة المحارم واستدانوا عليه ثم مات هو فانه لا يؤخذ ذلك من تركته . و ذكر الحاكم في المختصر و قال :

(١) وفي ك « الأولاد » ، (٢) من و ، ك ؛ وكان في الأصل « هنا » ، (٣) وفي المحيط في هذه المسألة زيادة و تغيير ما وهذا عبارته : و الفرق و هو أن في الامتناع عن الاتفاق هنا إتلاف النفس و الأب يستوجب العقوبة عند قصده إتلاف الولد ، كما لو عدا على ابنه بالسيف كان للابن أن يقتله ، بخلاف سائر الديون ، و إن كان الأب عاجزا عن الكسب لما به من الزمانة - الخ - و الباقى سواء ، فلم منه أن بعض العبارة هنا سقطت من الأصول . و في . ك « إتلاف النفس » ، مكان « إتلافا للنفس » .
(٤) في و « عن » ، (٥) في و ، ك « طلبت » ، (٦) زيادة من و .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

إذا فرض لها القاضى^١ وأمرها أن تستدين على الزوج فاستدانت ثم مات الزوج [فانه] لا يبطل الرجوع فى هذا الدين، وهذا هو فائدة الأمر بالاستدانة، وهو الصحيح لأنها لما استدانت بأمر القاضى جعل كأن الزوج هو الذى استدان، ولو كان هو [الذى] استدان بنفسه ثم مات لا يسقط عنه الدين، كذا هنا.

(قلت: أرايت إن كان أب الصبي معسرا^٢، والأم موسرة؟ قال: يفرض القاضى على أبيه نفقة الصبي ويأمر الأم أن تنفق عليه من مالها قرضا على أبيه، فاذا أيسر رجعت عليه) لأن الاستدانة قد وجبت فينبغى أن يكون المدين هو الأم، لأنه لو لم يكن الأب كانت النفقة عليها، وإذا كان ثمه أب كانت الاستدانة من مالها أولى.

(قلت: أرايت إن كان الأب معسرا وله أم موسرة وجد موسر؟ قال: تنفق عليه الأم وترجع بذلك على الأب) لأنه وجبت الاستدانة [والأم وارثة فى هذه الحالة والجد غير وارث فكانت الاستدانة] من مالها أولى.

قال فى الكتاب (وقال الحسن قال أبو يوسف قال أبو حنيفة رضى الله عنهم فى امرأة معسرة لها أبوان موسران: إن نفقتها عليها جميعا، على الأم الثلث وعلى الأب الثلثان) هكذا ذكرها هنا^٣ وأوجب نفقة

(١) وفى ك «إذا فرض عليه القاضى النفقة»، (٢) فى و «وهذا فائدة الأمر».

(٣) فى و، ك «إن أب الصبي لو كان معسرا»، (٤) وفى ك «ولو كان الأب».

(٥) وفى ك «فانه»، (٦) من و، ك: «وكان فى الأصل هنا».

البالغة عليهما، وذكر في المبسوط وقال: تجب على الأب - وألحق البالغة بالصغيرة، وكذلك هذا الجواب في البالغ الزمن، وجه ما ذكر في المبسوط وهو أن البالغ إذا لم يكن من أهل أن ينفق على نفسه كان هو والصغير سواء، وجه ما ذكر هنا وهو الفرق بين البالغ والصغير، وهو أن الصغير للأب عليه ولاية، كما أن له على نفسه ولاية^١. فكان الصغير بمنزلة نفسه، وغير الأب لا يشارك الأب في النفقة على نفسه، فكذا في النفقة على الصغير؛ وأما البالغ [فانه] ليس للأب عليه ولاية ليصير في معنى نفسه فاعتبر بسائر المحارم فتكون نفقته باعتبار ميراثه، وميراثه يكون بينها أثلاثا، فكذا النفقة - والله أعلم بالصواب.

باب نفقة الصبي والصدية إذا كانت أمهما مطلقة

(قلت: رأيت امرأة^٢ طلقها زوجها ولها ولد صغير ترضعه والطلاق بائن؟ قال: ينفق عليها نفقة العدة ما دامت في عدة منه، ولا يكون لها نفقة الرضاع) يعني أجر الرضاع، لما مر^٣ في الباب الأول. هكذا ذكر هنا أنه لا تجمع نفقة الرضاع^٤ ونفقة العدة [وذكر في الأصل (١) في و، ك، أن له ولاية كاملة على نفسه، (٢) في و، إن امرأة، (٣) وفي و، لما قلنا، (٤) في و، لا تجمع نفقة الرضاع مع نفقة العدة، وفي ك، لا تجمع نفقة الرضاع يعني أجر الرضاع مع نفقة العدة. قلت: ومر في الباب الأول أنه لا يجوز استئجار الزوجة للرضاع إن أبت أن ترضعه إلا بالأجرة، وإن استأجرها لا تلزمه الأجرة، وما حال الزوجة والمطلقة إلا واحدة، لا فرق بينهما عندنا من حيث أنه تلزمه نفقة كل واحدة منهما، والكلام في الأجرة من مال الصبي إن استأجرها في العدة على ماله هل يصح أم لا؟ كما ذكره في الباب الماضي.

أنها تستحق نفقة الرضاع ونفقة العدة [جميعا فصار في المسألة روايتان وهذا كاختلاف الروايتين في فصل القطع أنه إذا طلقها طلاقا بائنا فاعتزلت بمالها إلى بيت أهلها ثم إن الزوج سرق مالها من بيت أهلها هل يقطع؟ فيه روايتان، ولو دفع زكاة ماله إليها وهي في العدة من الطلاق البائن لا يجوز رواية واحدة، وكذا لو شهد لها وهي في العدة من الطلاق البائن لا تقبل رواية واحدة، فصارت هاتان المسألتان تأكيداً لهذه الرواية، وقد ذكرنا هذه المسألة في شرح أدب القاضى في باب نفقة الصبيان^(١) فان قالت «أنا لا أرضع الصبي»، كان على الأب أن يأتي بامرأة ترضعه، وإن

(١) وفي باب نفقة الصبيان من شرح كتاب أدب القاضى قال: وإن كان طلقها طلاقاً بائناً ثلاثاً أو واحدة فطلبت أجر الرضاع لترضع الصبي فاستأجرها الزوج هل يصح ذلك الاستئجار؟ فيه روايتان، ذكر محمد في كتاب الاجارات أنه لا يصح، وهكذا ذكر صاحب الكتاب ههنا، وفي كتاب النفقات في باب نفقة الصبي والصبية قال: لأن نفقة العدة مستحقة لها على الزوج ما دامت في العدة ولا يجتمع نفقة الرضاع مع نفقة العدة؛ وذكر في الأصل أنها تستحق نفقة الرضاع ونفقة العدة، وهكذا على رواية الحسن بن زياد رحمه الله، وصار هذا كاختلاف الروايتين في فصل القطع أنه إذا طلقها بائناً فاعتزلت بمالها إلى بيت أهلها ثم إن الزوج سرق من مالها من بيت أهلها هل يقطع؟ فيه روايتان، وفصل الزكاة والشهادة يدل على صحة هذه الرواية أنه لا يجوز، فانه لو دفع زكاة ماله إليها وهي فقيرة وهي في عدة منه أو شهد لها وهي في عدة منه لم يجوز - اه - قلت: ولعل المراد من الأصل هنا كتاب النكاح من الأصل للامام محمد رحمه الله، لأن الاجارات أيضاً من الأصل.

قالت « أنا أرضعه بما ترضعه هذه [المرأة] ، فالمسألة على ثلاثة أوجه)
وقد مرت المسألة بوجوهها في الباب المتقدم^١ .

(قال : و الأم أحق بالصبي ، يكون عندها إلى أن يستغنى عن خدمتها

فيأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجى وحده) لأن

الصبي ما دام صغيرا فهو محتاج إلى الحضانة والتربية ، و الأم أهدى إلى

ذلك ، ثم حد الاستغناء ذكر صاحب الكتاب [ذلك] و شرط أربعة

أشياء : أن يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجى وحده ،

و الاستنجاء لم يذكر في المبسوط إلا في السير الكبير فانه ذكر^٢ ، و كذلك

ذكر في عامة النوادر ، و صاحب الكتاب شرط أيضا ، و هو آخر هذه

الأربعة^٣ لأن الصبي قد يقدر على أن يأكل ويشرب ويلبس^٤ وحده

ولا يهتدى إلى الاستنجاء ، فاذا بلغ إلى هذا المبلغ يحتاج إلى أن يتعلم بآداب

الرجال^٥ ، و الأب أهدى إلى ذلك . ثم قال صاحب الكتاب (و وقت

ذلك عندنا أن يبلغ سبع سنين أو أكثر) و أصحابنا جعلوا هذه المسألة

على ثلاثة أقسام ، قالوا : إذا كان ابن أربع سنين أو ما دونه لا تتحقق

(١) على هامش و « وهي إما أن كانت عند قيام النكاح أو بعد الفرقة قبل

انقضاء العدة أو بعد انقضاء العدة ، و في الوجه الأول لا يصح ، و في الوجه الثاني فيه

روايتان ، و في الوجه الثالث يصح ، و ارجع فيما مضى (٢) أي ذكره فيه (٣) و في و

« صاحب الكتاب يشترط أيضا و هو أحد هذه الأربعة ، و في ك « شرطه

أيضا - الخ ، (٤) و في ك « قد يقدر على الأكل و الشرب و اللباس ، (٥) و في

و ، ك « آداب الرجال . »

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخصاص

هذه الأشياء الأربعة، فالأم أولى^١، وإذا كان ابن سبع سنين أو أكثر يتحقق هذه الأشياء الأربعة - كما قال صاحب الكتاب - فالأب أولى [به]، وإذا كان ابن خمس سنين أو ست سنين يشكون فيه، وقد ذكرناه^٢ مع الروايات في شرح الجامع الصغير^٣، وهذا شيء يختلف باختلاف

(١) كذا في الأصل وكذا في و، وسقط لفظ « الأم » من ك، أي: فالأم أولى به .

(٢) من و، ك؛ وكان في الأصل « ذكرنا » من غير ذكر الضمير

(٣) وفي « باب الولد من أحق به » من شرح الجامع الصغير للشارح: هذا قال إنما

يكون الصغير عندهن - أي المستحقات به من النساء اللاتي ذكرت في الجامع الصغير -

وكن أولى به حتى يستغنى فإكل وحده و يشرب وحده و يلبس وحده فيكون هذا

دليل استغنائه . فجعل حد الاستغناء هذا، و ذكر في السير الكبير و نوادر داود بن رشيد

رحمه الله : يأكل وحده و يشرب وحده و يلبس وحده و يستنجى وحده ، ولم يقدر

في ذلك تقديرا من حيث السنة هاهنا و في الأصل؛ و ذكر الخصاص في كتاب النفقات

و قال : الأم أحق به ما لم يبلغ سبع سنين ، فاذا بلغ صار الأب أحق به ، و عليه

الفتوى ؛ و ذكر أبو بكر الرازي و قال : الأم أحق به إلى تسع سنين ، فاذا بلغ تسع

سنين صار الأب أحق به . و هذا في الصغير ، فأما في الصغيرة إذا كانت عند الأم

أو عند الجدتين كن أولى بها حتى تحيض ، و ذكر في نوادر هشام عن محمد رحمهما الله

أنه قال : حتى تبلغ حد الشهوة ، ولم يقدروا لهذا تقديرا بل قالوا : إذا بلغت مبلغا

تقع عليها شهوة و تجامع مثلها ، فهذا حد الشهوة ، و هذا شيء يختلف باختلاف

حال المرأة - اه و ورق ١٣٤ / ٢ .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

رفقه وخرقه^١، والمقصود من ضرب هذه المدة بناء الامر على الظاهر^٢، أما لو اهدى إليه فيعتبر حاله ولا تعتبر المدة. ثم تكلموا في المراد من الاستنجاء، من مشايخنا من قال: المراد منه تمام الطهارة وهو أن يتطهر وحده بالماء بحيث لا يحتاج إلى من يعينه ويعلمه تمام الطهارة، ومنهم من قال: المراد منه مجرد الاستنجاء وهو أن يطهر نفسه عن النجاسات وإن كان لا يقدر على تمام الطهارة، وهو المفهوم من ظاهر ما ذكره في الكتاب (وهذا إذا كانت الأم لم تزوج آخر، أما إذا تزوجت فالأب أولى [بالصبي]^٣ وإن كان الصبي صغيراً) لأنها إذا تزوجت اشغلت بخدمة الزوج فلا تتفرغ لتعاهد الصبي، هذا هو الكلام في الغلام.

(وأما الجارية [فإنها] تكون عند أمها حتى تحيض، عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما) يعني حتى تبلغ (وعند أبي يوسف: إذا بلغت مبلغاً يقع عليها شهوة ويجماع مثلها فالأب أولى بها) وهكذا روى عن محمد أنها إذا صارت مراهقة فالأب أولى بها، إلا أن صاحب الكتاب ذكر قول محمد مع [قول] أبي حنيفة فصار عن محمد رحمه الله روايتان. ثم تكلموا في حد المشتهاة ليبنى عليه ثبوت حرمة المصاهرة^٤ وكون الأب أولى [بها] عند أبي يوسف رحمه الله؛ وأصحابنا جعلوا المسألة على ثلاثة أقسام، قالوا إذا كانت بنت تسع سنين أو أكثر كانت مشتهاة، وإن كانت بنت خمس سنين أو ما دونه لم تكن مشتهاة، وإن كانت بنت ست سنين

(١) الرفق: لين الجانب واللطف. وفي المغرب: والحرق - بالضم - خلاف الرفق، ورجل أخرق: أحمق، و امرأة خرقاء (٢) وفي ك «على الامر الظاهر» (٣) زيادة من ك (٤) زيادة من و (٥) و بهامش ك «يعنى حرمة النظر».

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخفاف

أو سبع سنين أو ثمان سنين ينظر إن كانت عبلة^١ ضخمة كانت مشتهاة، وما لا فلا^٢. وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله في أيمان الفتاوى: الغالب أنها لا تشتهى ما لم تبلغ تسع سنين؛ قال رضى الله عنه: وبه نأخذ. ثم صاحب الكتاب ذكر علتين لكون الجارية عند الأب إذا بلغت، وكون الغلام عند الأب إذا استغنى، أما فى الجارية إحداهما (إنها إذا بلغت تحتاج إلى من يحصنها والأب أقدر على ذلك و) الثانية ([إن]) الأب يحتاج إلى خدمتها وإلى الآن آنست الأم بها، فاذا بلغت ينبغي أن تخدم الأب. وأما فى الغلام) إحداهما ما بينا من قبل، والثانية (فإن الأب يحتاج إلى منفعته) والأب إذا احتاج إلى منفعته كان أولى به.

(قلت: أرأيت الرجل إن قال: تزوجت هذه المرأة فأنا أحق بولدى، وأنكرت المرأة [ذلك]؟^٣ قال: القول قولها) لأنها تنكر بطلان حقها وهى الحضانه والحجر، فيكون القول قولها مع اليقين.

(١) العبلة: الضخمة، يقال: عبِلَ عبلا - بالكسر - وعبِل - بالضم - عبولا وعبالة: ضخيم، فهو عبيلٌ وعبيلٌ - بالسكون والكسر، والمؤنث عَبِلَةٌ - بالسكون (٢) فى و، كـ و إلا فلا، (٣) زيادة من ك (٤) وكان فى الأصول كلها: «فالقول» مكان «قال القول» وزدنا «قال» مناسبة للأسوال، وكما هو دأب الكتاب أيضا، فالظاهر أنه حرف فبقي «قا» وسقط اللام من الأصول فصار «فالقول» - والله أعلم.

(٥) قلت: وفى آخر الأبواب من أدب القاضى وشرعه للشارح هذا: قال: ولو أن امرأة معها ولدها صغير قدمت رجلا إلى القاضى فقالت: إن هذا كان زوجى وإنه طلقنى وهذا ابنى عنه فمره بالفقه عليه، فقال الزوج: «إنها تزوجت وأنا =

فان قيل : ينبغي أن لا تستحلف عند أبي حنيفة رضى الله عنه لأن عنده الاستحلاف لا يجرى فى النكاح ؟ قيل له : هذا الاستحلاف ليس لاثبات النكاح بل لاثبات حكم آخر فيجرى بالاتفاق ، كالمراة إذا ادعت على رجل مهرا و هو ينكر [فانه] يستحلف بالاتفاق ، كذا هنا .

(قلت : فان قالت ' قد تزوجت وقد طلقنى زوجى - أو : قد مات ؟ قال : ' كان القول قولها) لأن هذا إقرار بالنكاح لمجهول ، و الإقرار للمجهول لا يصح فصار وجوده و عدمه بمنزلة ، و صار هذا (كالرجل إذا اشترى جارية فادعى أنها ذات زوج و قال البائع ' كان لها زوج و لكنه طلقها ، فانه لا يمكن المشتري أن يردّها) لما قلنا .

(و كذلك إذا قال الرجل ' كانت لى امرأة فطلقتها ، و قالت امرأته ' لم يكن لك امرأة غيرى فطلقت بهذا الإقرار ، فانها لا تطلق) لما قلنا (و كذلك إذا قال ' بعث هذا الشئ من رجل ، فحضر رجل

= أحق بالولد منها ، و أنكرت هى أن يكون لها زوج فالقول قولها ، لأنها تنكر ما يدعيه من بطلان حقها فى الحضانة و الترية فيكون القول قولها مع البين ، فان حلقت أخذت منه النفقة ، و إن نكحت لا نفقة لها لأنها أقرت بما يدعيه ، و إذا بطل حق الأم كانت الجدة أولى على الترتيب الذى عرف قبل هذا .

(١) فى و ، ك ' كذلك ههنا ، (٢) فى و ، قال أ رأيت إن قالت ، و فى ك ' قلت أ رأيت لو قالت ، (٣) لفظ ' قال ، ساقط من الأصول ، و زيد لجواب السؤال . (٤) الواو ساقط من و ، ك (٥) و هو بأن هذا إقرار بالنكاح لمجهول ، و سيأتى فى الهامش .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخصاص

و ادعى الشراء بذلك الاقرار لا يصح (لما قلنا) و أما إذا قالت و كنت تزوجت فلانا ، طلقني ، لم يقبل قولها (لأن هذا الاقرار صحيح ، ألا ترى أنه لو حضر ذلك الرجل و صدقها بثبت النكاح بينهما بتصادقهما ! و متى صح الاقرار فقد أقرت بطلان حقها ثم ادعت العود فلا تصدق إلا بحجة ، وقد ذكرناه في شرح أدب القاضى .

(١) في و « لتصادقهما » (٢) في و « وقد ذكرنا هذا في آخر شرح أدب القاضى » و في ك « هذا في شرح أدب القاضى » . و في « باب المرأة مخاصم زوجها في ولدها » من أدب القاضى للخصاص و شرحه للصدر الشهيد شارح هذا الكتاب و هو آخر أبواب الكتاب : قال : فان قالت « قد كنت تزوجت فطلقني الزوج - أو : مات عني » كان القول قولها لأنها أقرت بالنكاح بمجهول لا يتوهم تصديقه فلا يثبت النكاح بذلك الاقرار ، فرق بين هذا و بين ما إذا سميت ذلك الرجل فان هناك لا يكون القول قولها ، و الفرق أنها لما سميت رجلا بعينه فقد أقرت بالنكاح بمعلوم ، و التصديق من المقر له موهوم ، فثبت النكاح فلا تقع الفرقة إلا بتصديق ذلك الزوج ، مثال هذا : المرأة إذا كانت تحت زوج فقالت « إنك تزوجت أختي قبلى و هى تحتك و نكاحي غير صحيح ، و قال الزوج « فارقتها منذ سنين ، كان القول قول الزوج ، لأن نكاح هذه المرأة صحيح ظاهرا فهى تدعى شيئا يفسد هذا النكاح فلا تصدق . قال : فان أقر الزوج بالطلاق بقر الولد معها ، لأن من له الحق قد أقر بابطال حقه فارتفع النكاح في حقهما بتصادقهما ، فكان حق الحضنة لها دون الأب ؛ و الله أعلم بالصواب - اه .

(قلت : فان تركتهم الام وقالت « لا آخذهم » قال : كان لها ذلك) لان حق الحضانة والتربية لها^١ ، فاذا تركته كان لها ذلك (فلا تجبر على ذلك) لما قلنا في الباب المتقدم^٢ (فان كانت لها أم تكون أمها أحق بهم) لانها لما تركتهم التحقت بالعدم ، ولو عدت بأن ماتت كانت أمها أولى ، فكذا هنا (و كذلك إذا كانت أم الأب فهي أحق به عند عدم أم الأم) لانها جدة صحيحة ، ألا ترى أنهما تستويان في الميراث ! لكن أم الأم تقدم عليها لانها تدلى بقراءة الأم ، و أم الأب تدلى بقراءة الأب ، فيجعل قيامها كقيام الأبوين ، ولو كان^٣ الأبوان قائمين كانت الأم أولى [به]^٤ وان كانا يرثان منه ، فكذا هنا .

(قلت : وإذا مات الأب وله أم وذو رحم محرم منه بأن كان أما

- (١) « قال ، ساقط من الاصول ، ولا بد من ذكره هاهنا ، وفي و « قال ، مكان قلت » فلا حاجة إذا إلى « قال ، الثاني (٢) في و ، ك « والتربية حقها » .
- (٣) وفي آخر « باب الولد من أولى به وعند من يكون » من أدب القاضى للصف و شرحه للشارح هذا : ولو أن الأم لم تتزوج بزواج آخر وجاءت بالولد إلى الأب وقالت « لا حاجة لي فيه ، خذه » وجاءت الجدة وقالت « أنا آخذهم » يدفع إليها ويؤمر الأب بالنفقة عليه ، لأن استحقاق الحضانة كان حقاً لها فاذا أسقطت حقها صح ، لكن حق الولد بهذا لم يسقط فصارت الأم بمنزلة الميتة أو بمنزلة مالو تزوجت بزواج آخر ، فتكون الجدة أم الأم أولى بالولد ؛ والله أعلم بالصواب - اه .
- (٤) في و « وإن كان » (٥) زيادة من ك (٦) وفي ك « كذا هنا » .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخفاف

وأخا لأب وأم؟ قال: النفقة^١ عليهما أثلثة على قدر ميراثهما^٢، قسقط حصتها وتأخذ الباقي) وعلى هذا القياس يقسم بينهما وبين من يرث الصغير، من أصحابنا من قال: هذا في حق الطعام والكسوة، فأما في حق الارضاع واللبن فيكون ذلك كله على الأم، لأنها ذات يسار في حق اللبن، وغيرها معسر، فيكون ذلك عليها خاصة؛ أما فيما سوى ذلك من الطعام والكسوة [فانه] يكون عليهم على قدر مواريتهم^٣ بالنص.

(قلت: وإن قال الأب: إنها تأخذ من النفقة ولا تنفق ذلك على

الأولاد ونجمعهم، قال: لا يقبل قوله عليها) لأنها أمانة، ودعوى الخيانة على الأمين لا تسمع إلا بيينة (فان قال للقاضي: سل عن ذلك من جيرانها، فالقاضي يسأل احتياطاً من جيرانها^٤ من كان يداخلها) لأنه إنما يعرف حالها من كان يداخلها^٥ (فان أخبره جيرانها مثل الذي ادعى الأب^٦ زجرها القاضي عن ذلك^٧ ومنعها عنه) لأنه نصب ناظرًا للمسلمين.

(١) في و « فالنفقة » و فيها « و قال » في ابتداء السؤال مكان « قلت » (٢) من و « ك » وهو الصواب، وكان في الأصل « مواريتهم » ثم رأيت في محيط السرخسي زيادة في هذه المسألة وهذه عبارته: « أما وأخا لأب وأم أو عما » فيصح حينئذ إرجاع ضمير الجمع على تقدير سقوط لفظ « العم » من الأصول.

(٣) في و « ميراثهم » (٤) « قال » ساقط من الأصول، وكان لابد منه هنا فزيد.

(٥) في و « سل أيها القاضي جيرانها » فالقاضي يسأل من جيرانها احتياطاً، وفي ك « سل أيها القاضي جيرانها عن ذلك » فالقاضي يسأل احتياطاً من جيرانها.

(٦) وفي ك « لأن حالها إنما يعرف من كان يداخلها » وفي و « لأنها - الخ »

(٧) وفي ك « ادعاه الأب » (٨) وفي ك « على ذلك ».

من أصحابنا من قال : إذا وقعت المنازعة بين الزوجين في هذا الباب و ظهر قدر النفقة فللقاضى خيار^١ إن شاء دفعها إلى ثقة يدفعها إليها صباحا و مساء ، ولا يدفع إليها جملة ، وإن شاء أمر غيرها أن ينفق على الأولاد .

قال : (وقال الحسن بن زياد رحمه الله في رجل معسر وله امرأة و للمرأة أخ موسر و المرأة فقيرة : إن نفقتها على زوجها) لأن ذات الزوج لا تستحق النفقة على أحد غير الزوج (فيؤمر^٢ الأخ أن يقرضها النفقة و يرجع الأخ على الزوج) لأنه لو لم يكن لها زوج كان هو أولى بوجوب النفقة ، فإذا كان [هو]^٣ معسرا كان هو أولى بوجوب الاقراض (وكذا لو كان مكان الزوج أب^٤ و المسألة بجالها^٥ ، و يحبس الأخ بذلك إن امتنع عن الاقراض) لأن هذا من المعروف . لأن كل نفقة معروف و صلة ، فيجوز أن يحبس في الأمر بالمعروف .

(وكذلك لو أن امرأة معسرة و لها أخ و عم موسران كانت نفقتها على الأخ ، فان لج الأخ^٦ أن ينفق عليها يقضى على العم ، ثم يرجع

(١) في و ، ك « الخيار » (٢) و فيها « و يؤمر » (٣) زيادة « ن و (٤) قوله « هو » أى الزوج معسرا كان هو أى الأخ أولى - الخ (٥) في و ، ك « لو كان مكان الأخ أب » (٦) كذا في الأصول ، و اعلم الجزاء سقط ، أو لم يذكره المصنف اكتفاء بما دل على الجزاء من قوله « فيؤمر الأخ أن يقرض - الخ » (٧) يقال : لج للجبا و الجاجا و لجاجة : عنداً في الخصومة و تمادى في العناد إلى الفصل المزجور عنه ، و لج في الأمر لازمه و أبى أن ينصرف عنه .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخفاف

على الأخ . وكذا لو كان [مكان] الأب ابنان ' يقضى بالنفقة عليهما ، فان أبى أحدهما أن يطيه ما يجب عليه يقضى على الآخر ثم يرجع هو على الآخر ' بنصف ذلك) لأنه لو لم يكن إلا هو كان جميع النفقة عليه ، فاذا وقع العجز عنها من جهة الآخر تستنفق من هذا القائم ثم يرجع المنفق على الآخر - والله أعلم بالصواب .

(١) كذا في الأصول ، ولعل الصواب ' الأخ ، مكان ، الأب ، وكان في الأصل ' لو كان الأب اثنان ، وفيه سقوط و تحريف ، والصواب ما في و ، ك ' لو كان مكان الأب ابنان ، أما على تقدير اثنين فحق العبارة ' لو كان له أبوان ' . ونظير ما في الأصل ما في المحيط قال : و إذا جاءت الأمة المشتركة بولد فادعاه المولبان فنفقة الولد عليهما ، وعلى الولد إذا كبر نفقة كل واحد منهما ، وهذا يستشكل على أصل أبي حنيفة و محمد فانهما يقولان : الأب أحدهما بالتصرف مع هذا يستحق كل واحد منهما نفقة أب كامل ، وإنما كان كذلك لأننا لو أوجبنا نفقة أب واحد إما أن يصرف إليهما ، ولا وجه إليه إذ لا يصل على الأب كفاية ، وإما أن يصرف إلى أحدهما ، ولا وجه إليه إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر ، فلم يبق هنا وجه سوى ما قلنا ، ولهذا قلنا : لا تنفرد أحدهما بالتصرف حتى لا يكون المتصرف غير الأب ؛ عيسى - اه . و أما نظير مسألة لو كان للأب ابنان فيأتي في باب النفقة على ذوى الرحم من هذا الكتاب ، وهو قوله ' أ رأيت رجلا له ابنان ، ذكر هاهنا مختصرة ، وهي في المحيط مبسطة ، فراجع إن شئت زيادة الاطلاع ، و تأتي في مقامها مع التعليق - والله أعلم بالصواب (٢) و في ك ' على الأخ ، .

باب نفقة المرأة على الزوج وما يجب لها من ذلك

قلت: أ رأيت المرأة هل تجب لها على زوجها نفقة قبل أن يدخل بها؟ قال نعم، وإن كانت في منزل أبيها لم يحولها الزوج إلى منزله لأنها بمحل الاستمتاع بها، وإن كانت صغيرة تكلم المشايخ فيها، والمسألة ذكرناها في شرح أدب القاضى فى باب المطالبة بالمهر (فاذا دفع الزوج المهر يحولها إلى منزله، فإن امتنعت لاستيفاء مهرها فلها النفقة)

(١) قوله «على الزوج» ساطط من و، ك (٢) وفي ك «على الزوج» (٣) فى و «ولو كانت» (٤) وهى: فان قالت المرأة «فليتق على أن يدفع مهرى» أمره بذلك، لأن الحبس بالمهر والحبس بدين آخر سواء - إلى أن قال: فان ماطلها بذلك فسألت القاضى أن يفرض عليه نفقتها فعلى ذلك، ويكون ما اجتمع عليه من النفقة بعد الفرض ديناً مع الصداق فيستديم حبسه حتى يوفى جميع ذلك، وهذا جواب ظاهر الرواية، وقال بعض المتأخرين من أئمة بلخ: إنها لا تستوجب النفقة لأن المرأة إنما تستحق النفقة إذا زفت إلى بيت زوجها، لكن ظاهر الرواية أنها تستحق إذا كانت تطبق الرجال ويجمع مثلها سواء زفت إلى بيت زوجها أو لم تزف - إلى أن قال: وإن كانت الجارية صغيرة زوجها أبوها وطالب الزوج بالمهر فله ذلك، ويحجر الزوج على دفع المهر إلى الأب - إلى أن قال: فان طلب الأب منه النفقة إلى أن يدفع المهر إليه فان كانت الجارية مثاها تطبق الرجال ويجمع أمره بالنفقة عليها، لأن استحقاق النفقة باعتبار قيام الزوج عليها، وإن كانت لا تطبق الرجال لم يكن على الزوج نفقتها حتى تصير إلى الحال التى يجمع مثلها، وعند شريح: عليه النفقة، على ما سبأنى فى باب نفقة المرأة - إن شاء الله - من شرح: أدب القاضى للاصنف .

لأنه منع بحق (و إن أعطاهها مهرها ثم امتنعت فلا نفقة لها) لأن هذا منع بغير حق (قلت: فإذا حولها^١ إلى منزله فطلبت منه النفقة وهي في منزله هل يفرض لها نفقة؟^٢ قال: إن قالت: ليس ينفق عليّ، أو شكت التصديق عليها فرض لها النفقة بقدر ما يكفيها، وإن قالت: إنه يريد أن يغيب فخذ لي كفيلا، قال أبو حنيفة رضى الله عنه: لا أوجب عليه كفيلا بنفقة لم يجب لها بعد) وهذا قياس (و قال أبو يوسف رضى الله عنه: يؤخذ [لها]^٣ كفيلا بنفقة شهر) وهذا استحسان، وهو أرفق بالناس، وعليه الفتوى (قلت: فما تقول إن أعطاهها كفيلا بالنفقة فقال الكفيل: كفلت لك بنفقتك كل شهر عشرة دراهم،؟ [قال]^٤ قال أبو حنيفة رضى الله عنه: يقع ذلك على شهر واحد، و قول أبو يوسف رحمه الله: يقع ذلك على الأبد ما دام زوجين؛ وأجمعوا أنه لو قال: كفلت لك بنفقتك كل شهر عشرة [دراهم] أبدا أو ما دمتما زوجين، يقع ذلك على الأبد ما دام زوجين) وذكر الحاكم في مختصره^٥ هذه المسألة ولم يذكر خلافا، وإنما استفدنا هذا من صاحب الكتاب، أبو يوسف رحمه الله يقول: إن هذا اللفظ^٦ يقع على التأيد فيصير كأنه نص عليه، وأبو حنيفة رضى الله عنه يقول بأنه ذكر الأشهر بلفظ «الكل» والكل اقتضى العموم وقد تعذر [العمل بالعموم] فصرف^٧ إلى أخص لخصوص ذلك شهر واحد،

- (١) وفيك «قلت رأيت لو حولها» (٢) في و «النفقة» (٣) زيادة منك .
 (٤) «قال» ساقط من الأصول كلها، وهو لا بد منه هنا (٥) في و، ك
 «في المختصر» (٦) في و «وإنما» (٧) في و «بأن اللفظ» (٨) في و، ك
 «فصرف» . .

كما لو قال ذلك على كل درهم ، يقع إقراره على درهم واحد ، بخلاف موضع الاجماع لانه [نص] على الأبد ، إلا أن لفظة « الأبد » فيما بين الزوجين إنما تقع على وقت انتهاء النكاح ، وقول أبي يوسف رحمه الله أرفق بالناس ، وعليه الفتوى (قلت : رأيت إن قال « كفلت لك بنفقتك في كل شهر » عشرة دراهم أبدا ، وطلقها الزوج طلاقا بائنا هل لها أن تأخذ الكفيل بنفقتها في عدتها ؟ قال : نعم) لانه كفيل بنفقتها ما دام النكاح باقيا ، والنكاح باق من وجه .

(قلت : فان كان للمرأة خادم هل يجبر الزوج على أن ينفق عليها وعلى خادم واحد يخدمها ؟ قال : نعم) لانه لا بد لها من خادم واحد (وإن كانت لها خدم كثيرة قال أبو حنيفة ومحمد رضى الله عنهما : لا يجب [عليه] أكثر من نفقة خادم واحد ، وقال أبو يوسف رحمه الله : يجب [عليه] نفقة خادمين) وعن أبي يوسف رحمه الله أنه قال : إذا كانت المرأة فائقة بنت فائق زفت إلى زوجها مع خادم استحققت نفقة الخدم كلها على الزوج ، وحق المسألة في المبسوط^٢ . ثم اختلف مشايخنا في الخادم

(١) وفي ك « تقع على انتهاء » (٢) وفي ك « لو قال الكفيل كفلت لك بنفقتك كل شهر » (٣) في و « فطلقها الزوج » ، وفي ك « فطلقها طلاقا » (٤) في و « ليخدمها » (٥) ن ، و ، وفي الأصل « كثير » ، وفي ك « وإن كان لها خادم كثير » . (٦) وفي ك « فائقة بيت فانزفت » (٧) في و ، ك « وحق المسألة المبسوط » ؛

وفي شرح أدب القاضى لاصنف في باب نفقة المرأة ذكر عن الحاكم : قال ينفق الرجل على امرأته و خادمين لأنها قد تحتاج إليهما ليقوم أحدهما بأمور داخل -

أنه أى خادم يستحق النفقة؟ منهم من قال: المملوكة لها، حتى لو كانت حرة أو لم تكن مملوكة لها لا تستحق النفقة، ومنهم من قال: كل من يخدمها حرة كانت أو مملوكة لها أو لآبيها أو لغيرهما^١ (قلت: [أرأيت] إذا لم يكن خادم ففرضت لها على زوجها النفقة هل عليها أن تخبز و تعالج نفسها؟ قال: إن قالت «لا أفعل»، لا تجبر عليه) لأنه إنما يستحق^٢ عنها تمكين النفس من الزوج لا في هذه الأفعال^٣، فرق بينها وبين خدامها فإن خادماً إن امتنعت^٤ عن هذه الخدمة^٥ لا تستحق النفقة على زوجها، لأن نفقتها تجب بازام التمكين لا بازام الخدمة، ونفقة الخادم تجب بازام الخدمة فإذا امتنعت عن^٦ ذلك لا تستحق [شيئاً] وتخرج من البيت. وذكر الفقيه أبو الليث في الفتاوى في^٧ هذه المسألة قولاً^٨ ذكرناه في شرح أدب القاضى^٩.

= البيت و الآخر بأمر خارج البيت، ذكر صاحب الكتاب القولين بعد هذا - اه؛ ثم قال بعد ورقة منه قال: وإن كان لها رقيق من غلمان و جوارى لم يفرض لخدمها كلهم، ولكن يفرض لاثنتين منهم، والقول الآخر أنه يفرض لخادم واحد، فالقول الأول قول أبي يوسف، والقول الثانى قول أبى حنيفة و محمد رضى الله عنهما، و المسألة قد مرت من قبل - اه. قلت: وهى التى نقلتها قبل هذه فى صدر التعليق.

(١) فى و، ك « لغيرها » (٢) فى و، ك « إنما استحق » (٣) فى و، ك « لا هذه الاعمال » (٤) فى و، ك « إذا امتنعت » (٥) فى و « عن هذه الاعمال » (٦) وفى ك « من » (٧) لفظ « فى » ساقط من و، ك (٨) كذا فى الأصول، و لعله « قولاً آخر » فسقط « آخر » من الأصول (٩) و هو قوله فى باب نفقة المرأة: —

(قال: والسكنى على الزوج، يسكنها حيث أحب بين جيران صالحين). لأن الرجل إذا لم يكن له زوجة^١ ينبغي [له] أن يسكن بين قوم صالحين، فإذا كان ذا زوجة كان أحوج إلى جيران صالحين (قلت^٢: فان قال الزوج «لا أدع والدتك» ولا أحدا من قرابتك يدخل عليك،^٣ قال: له أن يمنعهم^٤) هكذا ذكر الخفاف هنا^٥، وفي أدب القاضى فى باب نفقة المرأة: لأن المنزل ملكه^٦ فكان له أن يمنعهم من الدخول^٧؛ وفى هذه المسألة كلمات كثيرة ذكرناها فى شرح أدب القاضى^٨.

= قال الفقيه أبو الليث فى نكاح الفتاوى: هذا إذا كانت المرأة بها علة لا تقدر على الخبز والطبخ أو كانت من الأشراف، أما إذا كانت ممن يقدر وهى ممن تخدم نفسها لا يجب على الزوج أن يأتيها بمن يفعل ذلك لأنها متعنتة فى ذلك - اهـ . شرح أدب القاضى للمصنف .

(١) فى و، ك «لأن الزوج لو كان أرملا، (٢) فى و، ك «قال، مكان «قلت» .
 (٣) وفى ك «والديك»، (٤) وفى ك «عليها»، (٥) وكان فى الأصل «يمنعه»،
 والصواب «يمنعهم»، كما هو فى و، ك (٦) فى و، ك «هنا»، (٧) وفى ك «لأن
 المنزل له»، (٨) فى و «عن الدخول»، وفى ك «فى الدخول»، وهو مصحف .
 (٩) وفى شرح أدب القاضى للمصنف: وروى عن أبى يوسف أن الزوج لا يملك أن يمنع الأبوين من الدخول عليها للزيارة فى كل شهر مرتين، وإنما يمنعها من المكث عندهما، و ذكر عن أبى بكر الاسكاف رحمه الله فى الفتاوى المنسوبة إلى الفقيه أبى الليث أنه لا يمنع الأبوين من الدخول عليها للزيارة فى كل جمعة، وإنما يمنعها من الكبتونة لأن الزيارة فى كل جمعة هى الزيارة المعتادة، وهذا لأن التكلم معها على =

(قلت : فان أراد أن يسكن معها أمه أو أخته أو واحدا من قراباته فقالت المرأة « لا أسكن معهم » ؟ قال : لها ذلك) لأنها إذا لم تكن خالية لا يمكنها أن تنام^٢ وتظهر^٣ متى شاءت . وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله في الفتاوى عن أبي بكر الاسكاف رحمه الله أنه قال : هذا إذا كان في الدار بيت واحد ، أما إذا كان في الدار بيوت وقد فرغ لها بيتا منها لم يكن لها أن تطلب من الزوج بيتا آخر لأنه حينئذ يمكنه أن يجامعها من غير كراهة .

(قال : وإن خرجت المرأة من منزل زوجها إلى منزل أهلها بغير إذنه فلا نفقة لها) لأنها [صارت] ناشرة^٤ وإن كانت تعتل بصلة الرحم ،

= ما هو مرادها إنما يحصل بالسكنونة لا بالزيارة و عليه الفتوى ، أما غير الأبوين من المحارم فقد ذكر الخصاص هنا و في النفقات أنه يمنعهم من الدخول عليها لكن لا يمنعهم من النظر إليها ، و ذكر عن الاسكاف في الفتاوى المنسوبة إلى الفقيه أبي الليث أن الزوج يغلط الباب عليها من الزوار غير الأبوين ، و قال محمد بن مقاتل الرازي : لا يمنع المحرم من الزيارة في كل شهر ، و قال مشايخ بلخ : في كل سنة ، و عليه الفتوى ، و كذلك هذا إذا أرادت أن تخرج إلى زيارة المحارم نحو الخالة و العمه هل للزوج أن يمنعها من الخروج لهذه الزيارة ؟ فهو على هذا - اهـ من باب نفقة المرأة .

(١) و في ك « أو أحدا من قراباته و قالت ، (٢) و كان في الأصل « أنها تنام ، و الأولى « أن تنام ، كما هو في و . و في ك « ان شاء ، و « شاء ، تصحيف « تنام ، . (٣) في و « تطهر ، (٤) و في ك « و فرغ ، (٥) و في ك « يمكن ، (٦) و في ك « ناشرا ، .

والناشرة^١ لا نفقة لها (وأما إذا كان خروجها لطلب المهر فان كان دخل بها مرة قال أبو حنيفة رضى الله عنه : لها ذلك ، وقالوا^٢ : ليس لها ذلك) والمسألة معروفة في المبسوط ، هذا إذا خرجت^٣ من منزله (وأما إذا كانت في منزل الزوج لكنهما منعت نفسها عنه هل لها النفقة عليه ؟ لها ذلك) وقد ذكرنا هذه المسألة في شرح أدب القاضى في باب نفقة المرأة^٤ (وهل يحل للزوج أن يطأها على كره منها إن كان الامتناع لا لطلب المهر ؟ يحل [له]^٥) لأنها ظالمة (وإن كان لطلب المهر فعند أبي حنيفة رضى الله عنه لا يحل و يأتى ، وعندهما يحل ولا يأتى^٦ ، وأما إذا كانت مرافقة ولم تكن

(١) وفي ك « والناتز » (٢) في و « وقال أبو يوسف ومحمد » (٣) في و ، ك « إذا كان خرجت » (٤) قال في شرح أدب القاضى في شرح قول الشعبي حين سئل عن نفقة الفارّة عن بيت زوجها فقال : لا نفقة لها ، وهذا إما يكون إذا نشزت من بيت زوجها ، أما إذا كانت مقيمة في ناحية من بيت الزوج ولا يمكنه من نفسها فانها تستحق النفقة لأنها إذا كانت في بيت الزوج فالظاهر أن الزوج يقدر على تحصيل مقصوده منها وإن كان لا يقدر لكن معنى القيام عليها يحصل فتستحق النفقة ، ألا ترى أن الرقاة تستحق النفقة وإن كان الزوج لا يقدر على تحصيل مقصوده منها - اهـ . وقال تحت قوله « وليس للناشرة على زوجها نفقة - الخ » : لأنها إذا كانت مقيمة مع الزوج في البيت فالظاهر أن الزوج يقدر على تحصيل المقصود منها ، وإن لم يقدر لكن لما كانت في بيت الزوج يتحقق القيام عليها . وسبب استحقاق النفقة القيام عليها ، كالمرأة الرقاة ، وقد مر هذا من قبل - اهـ . قلت : هذا إشارة إلى التحقيق الذى مر في صدر هذا القول (٥) بين المربعين زيادة من ك (٦) وفي ك « و يأتى » .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخفاف

بالغة فسلها أبوها إلى الزوج ودخل بها وعلى الزوج مهرها فأراد الأب أن يمنحها منه ليستوفي بقية المهر: كان له ذلك بالاتفاق، لأنها لم تكن من أهل الرضا، ورضى الأب لا يبطل حقها، ولهذا المعنى لو أجل الأب مهرها بعد ما زوجها لم يصح.

(قال: وإذا كان زوج المرأة موسرا مفرط اليسار والمرأة فقيرة يفرض لها نفقة سالحة) يعنى وسطا لا تقتير فيها، ولا إسراف (نحو إن كان الرجل يأكل الدجاج، والحلوى والحمل المشوى والباجات، والمرأة كانت تأكل في بيت أهلها خبز الشعير: فانه لا يؤخذ الزوج أن يطعمها

(١) في و. ك. لا يصح، (٢) في و. ك. و. إن كان، (٣) وكان في الأصل فيه، وفي و. ك. فيها، قلت: التقتير الرمعة من العيش، يقال: قتر على عياله - إذا ضيق عليهم في النفقة؛ وفي التنزيل، والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما - آية ٦٧ من سورة الفرقان (٤) الدجاج جمع دجاج، والواحد: دجاجة - مغرب. قلت: في و. الدجاج، مكان الدجاج، (٥) الحلوى - بالفتح والقصر: طعام عمل بمسكر أو عسل، والجمع: حلاوى، والحمل: الحروف، وقيل: الجذع من ولد الضأن، والجمع: حملان، والحروف الذكر من أولاد الضأن مطلقا أو إذا رعى وقوى. قلت: وفي و. الحملان المشوية، وفي و. الحملان المشوى، ولا يصح (٦) وفي محيط المحيط: الباج والباجة - وقد لا يميز - مغرب «باها» بالفارسية، وهي ألوان الأطعمة، ج: باجات، يقولون: اجعل الباجات باجا واحدا، أي لونا واحدا وضربا واحدا. وفي حديث عمر رضي الله عنه: لأجعلن الناس باجا واحدا - أي طريقة واحدة وقياسا واحدا.

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

ما يأكل بنفسه ولا ما كانت تأكل في بيت أهلها، ولكن يطعمها خبز البر وبأجة أو بأجتين) هكذا ذكر صاحب الكتاب واعتبر حالها، وذكر في المبسوط واعتبر حال الزوج لا غير، وإشارات صاحب الكتاب في أدب القاضى فى باب نفقة المرأة متعارضة، والصحيح ما ذكر هنا^٢ وعليه الفتوى.

(١) وفى ك « تأكله » (٢) وفى ك « ذكره ها هنا » (٣) فى أدب القاضى للصفى وشرحه للشارح هذا فى باب نفقة المرأة: وإذا فرض لها نفقة فى كل شهر بقدر ما تحتاج إليه و على قدر طاقة الرجل على يسره وعسره فينظر إلى ما يكفيها من الدقيق والأدم والدهن وحوائح المرأة التى تكون مثلها، فتقوم ذلك دراهم ويفرضه عليه فى كل شهر وبأمر يدفع ذلك إليها، إما ينظر إلى قدر كفايتها لأن النفقة تجب بكفايتها فيوجب مقدار ما يكفيها، وإما ينظر إلى طاقة الرجل على قدر يسره وعسره لقوله عز وجل ﴿ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾ قال: وإن كان الرجل صاحب مائة فطلبت المرأة من القاضى أن يفرض عليه النفقة لم يفعل، لأن الرجل إذا كان بهذه المثابة ينفق على من ليس عليه نفقة فلا يمتنع من الانفاق على من عليه نفقة، فإن تحققت الحاجة إلى الفرض فى هذه الصورة وكان الرجل مفرط اليسار بمن يأكل الخبز والحوارى والحلان والجداء والدجاج والخلواء والمرأة فقيرة تزوجها على ذلك فالقاضى يفرض لها نفقة مثلها من أوساط الناس، ولا يفرض عليه قدر ما يأكله. وكذلك سبيل الكسوة، وإن كانت المرأة موسرة مثله أجبر على أن ينفق عليها نفقة واسعة ليست بسرف، فهذا يشير إلى أنه يعتبر حالها فى اليسار والعسرة. حتى قال: إذا كانا موسرين كان لها نفقة الموسرين لكن نفقة لا إسراف فيها، فإن الإسراف فى كل شىء حرام، وإن كان =

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

(قال: وكذلك إذا كان الزوج معسرا والمرأة موسرة فانه يفرض لها نفقة صالحة وسطا فيقال له «تكلف إلى أن تطعمها خبز البر وبأجة أو بأجتين، كيلا يلحقها الضرر) هذا جواب صاحب الكتاب، وإذا ظهر الكلام في النفقة فكذا الكلام في المتعة أنه يعتبر فيها حال الرجل^١ وحده أو حالهما، فهر على هذا الاختلاف^٢.

= الرجل موسرا مفروط اليسار والمرأة معسرة كان لها نفقة مثلها من أوساط الناس، فيكون دون ما لو كانت موسرة وفوق ما لو كان الزوج معسرا، وهكذا ذكر الخفاف في النفقات أنه يعتبر حالهما في اليسار والاعسار، حتى لو كانا موسرين كان لها نفقة الموسرين لكن نفقة لا إسراف فيها. ولو كانا معسرين كان لها نفقة المعسرين لكن لا تقتير فيها. ولو كانت موسرة والزوج معسر فلها فوق ما يكون لها لو كانت معسرة. ولو كانت معسرة والزوج موسر فلها دون ما لها لو كانت موسرة؛ وذكر الخفاف بعد هذا وقال. إن كانت المرأة موسرة مفرطة اليسارها والزوج من أوساط الناس فرض لها نفقتها على قدر طاقته ولم يفرض لها على قدر يسارها وحالها، فهذا دليل على أنه يعتبر حاله في اليسار والاعسار لا حالها، وهكذا ذكر محمد رحمه الله في كتاب النكاح، وهكذا ذكر الخفاف بعد هذا في الكسوة، والصحيح أنه يعتبر حالها - انتهى بلفظها. فهذه إشارات صاحب الكتاب التي أشار إليها بأنها متعارضة، وصحح المسألة في كلا المقامين على نهج واحد بأنه يعتبر حالهما دون أحدهما فقط.

(١) وفي «هذا هو جواب» (٢) في «و»، ك «الزوج»، مكان «الرجل»، (٣) وفي «على الاختلاف».

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخفاف

ثم لم يذكر صاحب الكتاب أنه يؤاكلها، لكن مشايخنا قالوا: المستحب له أن يؤاكلها لأنه مأمور بحسن العشرة معها، وذا^١ في أن يؤاكلها ليكون نفقته و نفقتها سواء^٢.

(قال : وإن فرض لها القاضى النفقة فسألت حبسه بذلك لم يحبسه (القاضى) لأن الحبس عقوبة فلا يستحق إلا بالظلم وذا لا يظهر^٣ إلا بالمنع بعد الوجوب، ولم يوجد (فإن قدمته في اليوم الثانى وطلبت حبسه حبسه القاضى) لأنه ظهر ظلمه فيحبس، وإن كان مقدار النفقة يسيرا بأن كان درهما أو دنانقا إذا رأى القاضى ذلك، وهذا ليس فى النفقة خاصة بل فى جميع الديون إذا رأى القاضى الحبس بذلك يحبسه^٤ (قال: فإن فرض لها القاضى النفقة^٥ ثم إنها استدانته أو أنفقت من مالها كان لها أن ترجع بها على الزوج) لأن القاضى لما فرض لها النفقة صار استدانتهما كاستدانته الزوج، لكن إذا مات الزوج أو ماتت المرأة تسقط، وقد مر الكلام فى هذه المسألة من قبل^٦.

(قلت : فما تقول إن كانت ساكنة فى دار لها فنمته من الدخول عليها؟ قال : إن قالت له «حوّلنى إلى منزلك أو أكثر لى منزلا فانى

(١) فى و.ك. و ذلك، (٢) وفى ك. لتكون نفقتها و نفقته سواء، (٣) وفى ك. و ذلك لا يظهر، (٤) فى ك. فطلبت، (٥) فى و. إذا رأى القاضى الحبس بذلك يحبسه، وهذا ليس فى النفقة خاصة بل فى جميع الديون، (٦) فى ك. فرض القاضى لها النفقة، (٧) قلت: مرت المسألة فى آخر الباب الأول من هذا الكتاب بالبسط، وهى قوله «أرأيت صبيا صغيرا له أب معسر؟ قال تفرض على الأب نفقة الولد على قدر طاقته لا تسقط عنه بالعسرة - الخ، ص ١٩.

أحتاج إلى منزلى هذا، استحققت النفقة (لأن هذا حبس و منع بحق^١) (و إن كانت منعت^٢ لغير هذا لكنها^٢ نشزت فلا نفقة لها) لأن هذا منع بغير حق ، وهذا إذا لم يكن^٣ لطلب المهر ، فان كان فالكلام فيه كالكلام فى الخروج عن المنزل^٤ ، و قد مر ذلك (قلت : فما تقول إن غضبها غاصب ؟ قال : لا نفقة لها على الزوج) و الكلام فى الغصب مر فى^٥ شرح أدب القاضى فى باب نفقة المرأة^٦ .

(١) فى و ، ك « حبس بحق » (٢) فى و « منعت » (٣) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « فانها » (٤) فى ك « المنع بغير حق إذا لم يكن » (٥) فى ك « عند المنزل » و ليس بشئ . (٦) فى ك « قد مر » (٧) ذكر الشارح فى شرحه لأدب القاضى فى باب نفقة المرأة تحت قول الحسن (إذا جاء الحبس من قبل المرأة فعليها النفقة ، و إن كان الحبس من قبله) و تحت قول الخصاص فى شرح قول الحسن (إما إن نشزت أو حبست فى السجن بحق أو بغير حق و فى الوجوه الثلاثة لا نفقة لها - الخ) : كمن آجر داره و سلمها إلى المستأجر فجاء غاصب و غضبها لا أجرة على المستأجر لأنه فات التمكّن من الاتفّاع لا من جهة المستأجر - هكذا ذكر الخصاص فى الكتاب ؛ و عن أبى يوسف أنه لو غضبها إنسان و هرب بها إنها تستحق النفقة ، و ذكر القاضى الامام أبو الحسن على بن الحسين السعدي فى شرح هذا الكتاب أنه لو غضبها إنسان أو حبست ظلما إنها تستحق النفقة ، فالخصاص اعتبر فوات سبب النفقة و هو القيام عليها ، لا من جهة الزوج فى حق فوات استحقاق النفقة ، لأنه إذا فات لا من قبله لا يجعل الفات كالقائم و القاضى الامام ، و هو رواية أبى يوسف ، اعتبر الفوات من جهتها فى حق فوات استحقاق النفقة ، و سيأتى هذا التفصيل أيضا بعد هذا ، و القترى على قول الخصاص - الخ . ثم قال تحت قول أدب القاضى (و كذلك لو كان المنزل ملكا لها و الزوج ساكن =

(قال : وكذلك لو حجت ' حجة الاسلام مع محرم لها ' لم يكن على زوجها نفقة) و عن أبي يوسف رضى الله عنه أنه قال : يخرج معها في حجها و ينفق عليها ، و المسألة قد ذكرناها في شرح أدب القاضى '

= معها فيه فنعته من الدخول عليها لم يكن لها نفقة ما كانت على تلك الحال .. الخ) :
فرق بين هذا وبين ما إذا حبست في السجن ظلما أو غصبها إنسان فهرب بها حيث لا نفقة لها ، و الفرق أن السبب الموجب للنفقة عليها هو القيام عليها ، و ذلك إنما يتحقق بكونها في بيت الزوج و قيامها بأعمال الزوج في بيته ، و في الوجه الأول إنما فات هذا المعنى من قبل الزوج من حيث الحقيقة فلا تسقط النفقة ، و في الوجه الثانى ما فات من قبل الزوج ، و إن كان لم يفت من قبلها أيضا لكن لما لم يفت من قبل الزوج لم يجعل كالتائم فيندم سبب استحقاق النفقة ، ثم هذا الفرق إنما يتأتى على ما ذكره الخفاف ، أما على ما ذكره القاضى الامام على السغدى فلا يتأتى لأنها تستحق النفقة في الوجهين جميعا ، و هو رواية عن أبي يوسف فى الغصب نضا على ما مر - اه . قلت : و هو الذى نقلناه فى صدر هذا التعليق .

(١) و فى ك ' لو حجت المرأة ' (٢) فى ك ' مع أخ لها ' (٣) و فى أدب القاضى و شرحه للصنف : قال : و كذلك لو وجب عليها حجة الاسلام لحجبت مع محرم لها لم يكن لها على زوجها نفقة حتى ترجع إليه ، لأنها لما خرجت من بيت الزوج فأتى قيام الزوج عليها ، بخلاف ما لو صامت عن رمضان أو صلت ، لأن بالصوم و الصلاة لا يندم سبب استحقاق النفقة و هو قيام الزوج عليها . قال : و لو خرج الزوج معها كانت لها النفقة ، لأن سبب وجوب النفقة تقرر فى هذه الحالة و هو القيام عليها ، لكنها تستحق نفقة الحضر لا نفقة السفر ، و يظهر ذلك عند التفاوت . لأن =

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخصاص

(قال: فلو أن الزوج حج معها [فانه] يجب عليه أن ينفق عليها) لانه تمكن^١ من الانتفاع بها (لكن يجب عليه نفقة الحضر، ولا يجب عليه غلاء السفر^٢ ولا مؤنة السفر) لأن الواجب عليه النفقة بالمعروف، وليس هذا من المعروف^٣.

(قال: وليس للمرأة التي تزوجها نكاحا فاسدا النفقة) لانها^٤ بدل عن الانتفاع بها، والانتفاع بها حرام، فلا تجب لها النفقة حاملا كانت أو حائلا^٥.

(قلت: فما تقول^٦ في الرتقاء^٧ هل لها على زوجها نفقة^٨؟ قال: نعم) لأن الانتفاع بها من حيث التقييل و الجماع فيما دون الفرج والاستئناس بها ثابت^٩.

= الزيادة لحقتها بازاء منفعة تحصل لها فلا تستحقها على الزوج، كالمريضة لا تستحق المداواة على الزوج و تستحق النفقة وليس عليه أن يكثرى لها لأن هذا ليس من نفقة الحضر فيكون في مالها. قال: ولا يلزمه شيء من نفقة الحج، لأن الواجب عليه نفقة الحضر لا نفقة الحج، على ما مر - اه -

(١) وفي ك « يمكن » (٢) وفي ك « غلاء السفر » (٣) وفي ك « لأن الواجب الواجب النفقة بالمعروف » و الباقي ساقط منها (٤) وفي ك « لانه » (٥) الحائلا كل أنثى لا تحمل، يقال: امرأة حائلا (٦) وفي ك « فاذا » (٧) وفي المغرب: امرأة رتقاء بينة الرتق، إذالم يكن لها خرق إلا المبال (٨) وفي ك « النفقة » . (٩) وفي ك « ما دامت » مكان « ثابت » . وفي أدب القاضى باب نفقة المرأة قال: و كذلك الرتقاء لها النفقة على زوجها لأن معنى القيام يتحقق عليها .

(قلت: فما تقول إن مرضت امرأة الرجل؟ قال: نفقتها عليه)

لأنه بمحل الانتفاع بها وهو الاستئناس بالنظر إليها، وقد ذكرنا هذه المسألة في شرح أدب القاضى، وستأتى أيضا في باب نفقة الضال.

(قال: ولو [أنه] آلى منها أو ظاهر منها فان نفقتها واجبة عليه)

لأن المنع جاء من قبله.

(١) وفي ك ه فاذا، (٢) في ك ه إذا، (٣) وفي ك ه محل الانتفاع.

(٤) وفي باب نفقة المرأة من أدب القاضى: قال: وإن مرضت امرأة رجل مرضا لا يقدر معه على جماعها فلها عليه النفقة، وهذا استحسان، والقياس أن لا يكون لها عليه النفقة، وجه القياس أن سبب استحقاق النفقة القيام عليها وقد اختل ذلك، وللإستحسان وجهان: أحدهما أنه لا يستحسن في المروءة أن يفتق عليها في حالة الصحة ويمتنع من الاتفاق عليها في حالة المرض، والثانى أن معنى القيام عليها يتحقق فانه ينظر في جمالها ويمسها ويستأنس بها وهي تحفظ بيته، هذا إذا مرضت في بيت الزوج، وأما إذا زفت إليه وهي مريضة فلم يذكر هذا في الكتاب، وينبغى أن تستحق النفقة لما ذكرنا من الوجهين، وعن أبى يوسف أنه قال: لا تستحق النفقة، وفرق بين ما إذا زفت إليه صحيحة ثم مرضت وبين ما إذا زفت إليه مريضة قال أبو يوسف: أخذنا في هذا بالإستحسان - يعنى الأول - والثانى بالقياس.

(٥) وفي ك ه وستأتى في باب الخ (٦) وهو قوله تحت مسألة نفقة العبد المريض: قال الامام شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله: وهكذا قالوا في المرأة إذا مرضت إن كان مرضا لا يمكن الانتفاع بها مع ذلك المرض بوجه من الوجوه تسقط النفقة، وإن كان مرضا لا يمكن الانتفاع بها نوع انتفاع لا تسقط النفقة، وقد ذكر صاحب =

(قلت :^١ ولو أن القاضى فرض لها النفقة فدفع الزوج إليها نفقة شهر أو أكثر من ذلك فقالت « [قد] ضاعت النفقة منى »^٢ هل على الزوج أن يدفع إليها^٣ نفقة أخرى؟ قال : لا) لأنها ما كانت تستحق النفقة لأجل الحاجة ، وإنما تستحق [النفقة^٤] بإزاء التمكين فيكون شبيهه البذل^٥ ، وضياع البذل لا يوجب استحقاق بدل آخر كرزق القاضى وعمالة العامل^٦ إذا استعمل ثم ضاع من يده لا يفرض له مرة أخرى ، فرق بين هذا وبين نفقة المحارم^٧ إذا ضاعت أو سرقت منه حيث هي تجب نفقة أخرى ، والفرق أن نفقة المحارم^٨ تجب لأجل الحاجة ، فإذا عادت الحاجة عاد الاستحقاق . وكذا هذا الجواب^٩ فى الكسوة إذا كساها فلم تستعمل

= الكتاب فى باب نفقة المرأة مطلقاً أنه تجب عليه النفقة ، وقد ذكرنا المسألة فى شرح أدب القاضى - اهـ (١) وفى و ، ك « قال ، مكان « قلت ، (٢) وفى ك « قد ضاعت منى ، (٣) وفى ك « لها ، (٤) زيادة من ك (٥) وكان فى الأصل « شبه البذل ، و الأولى « شبه البذل ، كما هو فى و ، ك (٦) وفى و « كرزق القاضى وعمالة المال ، وفى ك « وعمل العامل ، وليس ما فيها بصواب ، وعمالة بكسر العين وفتحها وضمها وتخفيف الميم : أجره العامل و رزقه (٧) كذا فى الأصول كلها . ولعل الصواب « المحرم ، يدل عليه إرجاع الضمير المفرد بعده فى « منه . (٨) فى و ، ك « والفرق وهو أن نفقة المحارم ، (٩) كذا فى الأصول ، ولا يعلم وجه التشبيه إلا أن تكون هنا مسألة قبله سقطت . وهى « ولو أمسكت نفقة ولم تأكلها حتى مضت المدة وهى عندها استحققت أخرى ، بخلاف نفقة المحارم حيث لا يستحق إذا لم يأكلها ومضت المدة ، أو نحوها فى العبارة فيصح إذا تفرع مسألة الكسوة عليها وتشبيهها بالمسألة السابقة - والله أعلم .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخفاف

حتى مضت المدة وذلك عندهما^١ استحقت كسوة أخرى، بخلاف المحارم إذا أخذ [أحدهم] كسوة وأمسك .

(قلت : فما تقول إن^٢ صالحت المرأة زوجها على شيء معلوم كل شهر ثم رفعته^٣ إلى القاضى وقالت « لا تكفينى هذه النفقة » ؟ قال : يزداد لها بقدر الحاجة) وحق المسألة فى كتاب الصلح^٤ من المبسوط^٥

(١) فى و ، ك « تلك الكسوة عندهما ، (٢) وفى ك « إذا ، (٣) وفى ك « رافعته ، (٤) فى و ، ك « وحق المسألة كتاب الصلح ، (٥) وفى كتاب النكاح باب النفقة من مبسوط الامام السرخسى ج ٥ ص ١٨٥ : (وإذا صالحت المرأة زوجها على نفقة لا تكفيها فلها أن ترجع عن ذلك وتطالب بالكفاية) لأن النفقة تجب شيئاً فشيئاً فرضاها بدون الكفاية إسقاط منها لحقها قبل الوجوب وذلك لا يجوز (ألا ترى أنها لو أبرأته عن النفقة لم تسقط بذلك نفقتها) وهذا بخلاف الأجرة فإن الإبراء عن بعض الأجرة بعد العقد قبل استيفاء المنفعة يجوز بلا خلاف ، لأن سبب الوجوب هنا - وهو العقد - موجود فيقام ذلك مقام حقيقة الوجوب فى صحة الإسقاط ، وهناك السبب ليس هو العقد ولكن تفريقها نفسها لخدمة الزوج ، وذلك يتجدد حالاً فحالاً فإسقاطها قبل وجوب السبب باطل ، توضيحه أن النفقة مشروعة للكفاية ، وفى التراضى على ما لا يقع به الكفاية تفويت المقصود لا تحصيله فكان باطلاً ، وكذلك إن كان القاضى قضى بذلك لأنه تبين أنه أخطأ فى قضائه حين قضى بما لا يكفيها فعليه أن يتدارك الخطأ بالقضاء لها بما يكفيها (قال : وإذا فرض على المعسر نفقة المعسرين ثم أيسر نفقته فعليه نفقة الموسرين) لما بينا أن النفقة تجب شيئاً فشيئاً فيعتبر حاله فى كل وقت ، فكما لا يستأنف القضاء بنفقة المعسر بعد اليسار =

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

(قال : وكذلك لو كان القاضى فرض لها فريضة^١ و السعر رخيص ثم غلا فانه يزيد لها^٢ فى الفرض) لما قلنا .

([قال :] وإن كان للزوج مال حاضر أعطى القاضى^٣ من ذلك نفقتها إن كان من جنس النفقة أو كان مالا صامتا^٤ ، وإن كان عروضا قال أبو حنيفة رضى الله عنه : لا يبيع للنفقة ، وقال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : يبيع^٥) وإن كان عقارا فمعهما فيه روايتان^٦ : فى [كتاب^٧] النكاح وغيره أنه يبيعه ، وفى النوادر لا يبيعه .

(قلت : فما مقدار الكسوة التى يفرض لها القاضى ؟ قال : إن كان معسرا فقيرا فرض^٨ لها عليه قيصا وملحفة ومقنعة^٩ على قدره ، وإن كان موسرا) أى الزوج^{١٠} (فرض لها) أى القاضى^{١١} (أجد من ذلك على

= فكذلك لا يستديم ذلك القضاء ، وقد كان القضاء عليه بنفقة المعسر لعذر العسرة فإذا زال العذر بطل ذلك ، كمن شرع فى صوم الكفارة للعسرة ثم أيسر كان عليه التكفير بالمال - اه . قلت : ولم أجدها فى كتاب الصلح منه ، وأما الأصل للامام محمد الذى أراده الشارح بالمبسوط فليس بيدنا كتاب الصلح منه .

(١) فى و ، ك « النفقة » مكان « فريضة » (٢) وفى ك « يزيد لها » (٣) وفى و ، ك « أعطاه القاضى » (٤) الصامت من المال : الفضة و الذهب (٥) وفى ك « لا يبيعه » و « يبيعه » بالضمير فى كليهما (٦) فى و ، ك « فمعهما فيه روايتان » . (٧) زيادة من و (٨) وفى و ، ك « معسرا فرض » (٩) الملحفة كل ما يلتحف به أى يتغطى اللباس فوق ما سواه ، و المقنع و المقنعة ما تقنع به المرأة رأسها ، يقال : تقنعت المرأة - إذا لبست القناع ، و القناع ما تقنع به المرأة رأسها ، و هو أوسع من المقنع (١٠) قوله « أى الزوج » ساقط من و ، ك (١١) قوله « أى القاضى »

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخفاف

قدر يساره) ذكر صاحب الكتاب رحمه الله هنا قيصا، وذكر محمد في الأصل درعا، وهما سواء، غير أن الدرع ما تلبسه النساء وهو أن يكون مجيبا من قبل الصدر، والقميص ما يكون مجيبا من قبل الكنف، فتوسع صاحب الكتاب وأجاز ذلك للنساء. وذكر صاحب الكتاب ملحفة وهو شبه الرداء إلا أن الملحفة أعرض من الرداء، تشتمل المرأة فيها فيكون أستر لها في الصلاة. وفيه كلمات كثيرة من ذكر الأزار والسرراويل والخف، موضعها كتاب النكاح، وقد ذكرنا شيئا من ذلك في شرح أدب القاضي.

(١) قلت: وفي المغرب: ودرع المرأة ما تلبسه فوق القميص، وهو مذكر، وعن الحلواني: وهو ما يجبه على الصدر، والقميص ما شقه إلى المنكب، ولم أجده أنا في كتب اللغة - اهـ (٢) وفي ك «فوسع» (٣) في و «وهو شبيه الرداء» وفي ك «وهي شبه الرداء» (٤) وفي ك «والحفة» (٥) وفي ك «وموضعها» (٦) قلت: وفي باب النفقة من نكاح بسوط السرخسي ج ٥ ص ٢٨٣: والكسوة على المعسر في الشتاء درع وملحفة زطية وخمار سابوري وكساء كآرخص ما يكون كفاتها بما يدقها، ولخادمها قميص كرايس وإزار وكساء كآرخص ما يكون وللخادم في الصيف قميص مثل ذلك وإزار، وللرأة درع وملحفة وخمار. وإن كان موسرا فالنفقة عليه للرأة ثمانية دراهم أو تسعة، ولخادمها ثلاثة دراهم أو أربعة، والكسوة للرأة في الشتاء درع يهودي أو هرودي وملحفة دينورية وخمار ابريسم وكساء اذربيجاني، ولخادمها قميص زطى وإزار كرايس وكساء رخيص، وفي الصيف للرأة درع سابوري وملحفة كستان وخمار ابريسم، ولخادمها قميص =

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخفاف

— مثل ذلك وإزار . والحاصل أن ما ذكر من التقدير بالدرهم لا معتبر به لما قلنا ، وما ذكر من الثياب فهو بناء على عاداتهم أيضا ، وذلك يختلف باختلاف الأماكن في شدة الحر والبرد وباختلاف العادات فيما يلبسه الناس في كل وقت ، فيعتبر المعروف من ذلك فيما يفرض . ولم يذكر في كسوة المرأة الأزار والخف في شيء من المواضع ، و ذكر الأزار في كسوة الخادم ، ولم يذكر الخف ، فان كانت تخرج للحوائج فلها الخف أو المكعب بحسب ما يكفيها . فأما المرأة فأمورة بالقرار في البيت و ممنوعة من الخروج فلا تستوجب الخف والمكعب على الزوج ، وكذلك لا تستوجب الأزار لأنها مأمورة بأن تكون مهابة نفسها لبساط الزوج فليس على الزوج أن يتخذ لها ما يحول بينه وبين حقه فلهذا لم يذكر الأزار في كسوتها - الخ .

وفي أدب القاضي في نفقة المرأة : قال شريك : وكان ابن أبي ليلي يقضى في كسوة المرأة بدرعين وخمارين وملحفة واحدة في السنة . و شرحه المصنف فقال : ذكر ملحفة واحدة لأنها مما يطول مكثها ، واختلفوا في تفسيرها . قال بعضهم : هي الملاية التي تلبسها المرأة عند الخروج ، وقال بعضهم : هي غطاء الليل تلبسها بالليل ، ثم ذكر درعين وخمارين وأراد به صيفيا وشتويا ، أحدهما رقيق يصلح للصيف والآخر ثخين يصلح للشتاء ، ولم يذكر السراويل ها هنا أصلا ، وكذا محمد لم يذكره في المبسوط أصلا ، و ذكر الخفاف بعد هذا الكسوة ولم يذكر السراويل في كسوة الصيف و ذكر في كسوة الشتاء ، وهذا في عرف ديارهم بالعراق فانهم لا يتمكنون من لبس السراويل لشدة الحر في زمان الصيف ، و يتمكنون من ذلك في زمان الشتاء ، و أما في عرف ديارنا فانه يقضى لها بالسراويل و ثياب آخر مما تحتاج إليه في الشتاء سوى هذه الثياب نحو الجبة وما أشبه ذلك ، ذكره الخفاف بعد هذا ، وها هنا فوائد آخر ذكرنا ذلك في شرح المختصر - اه . قلت : و ذكر الخفاف -

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

(قال : ويجعل لها ما تنام عليه مثل الفراش والمضربة والمرقعة ،
وفي الشتاء لحافا تتغطى به) ذكر لها فراشا على حدة ولم يكتف لها بفراش
واحد لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الفراش ثلاث :
فراش لك وفراش لأهلك ، وفراش لضيفك ، والرابع للشيطان ، ولأنها
ربما تعزل عنه في أيام حيضها وفي أيام مرضها زمانا .

(قال : وإن أعطاها نفقة [سنة] وكسوة سنة ثم ماتت قبل أن تمضي
السنة كان لها [من] ذلك بقدر المدة الماضية ، وترد الزيادة على الورثة)

= بعد ذلك اللحاف فقال : وإن طلبت لحافا في الشتاء أو قطيفة إن لم يكن يحتمل
لحافا و طلبت فراشا تنام عليه ألزمه القاضي من ذلك ما يلزمه مثله . قال الصدر
في شرحه : لأن النوم على الأرض ربما يؤذيها ويمرضها وهو منهي عن إلحاق
الأذى والضرر بها - ٥١ .

(١) وفي ك وجعل ، (٢) وفي ك أو المرقعة والمرقعة والمرقعة . قلت :
المضربة بناء للفعل من باب التفعيل كساء ذوطاقيين ، وثوب مرقع أى كثير الرقاع ،
والمرقعة وسادة الاتكاء (٣) وكان في الأصل لها ، والصواب لها ، كما هو في
و ، ك (٤) في و ، ك ، ثلاثة ، (٥) وفيهما أو في زمان مرضها ، إلا أن في ك
سقط لفظ «أو» (٦) كذا في الأصول وفيه بعض الاشكال ، فاعل بعض الكلمات صحف
وبعضها سقط من الأصل ، وفي المحيط : إذا أعطى الزوج امرأته نفقة شهر ثم مات
أحدهما قبل مضي المدة لم يرجع عليها ولا في تركتها في قول أبي يوسف ، وفي قول
محمد يرجع عليها بحساب ما مضى ويجب رد الباقي - الخ ؛ فلم منه أن المسألة مفروضة
في موت أحدهما أو كليهما ، فلو كان تقدير العبارة كما يأتي لاستقامت المسألة بغير =

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخفاف

لأنها لما ماتت سقطت عنه نفقتها وكسوتها، وهذا قول محمد رحمه الله، أما على قول أبي يوسف^٢ [فانه] لا يجب عليها رد شيء، وقد ذكرنا

= إشكال نحو ما في المحيط وهو « وترد الزيادة على الزوج، وإن مات الزوج ترد الزيادة على الورثة لأنها - الخ. » وإن فرضت المسألة في موته فقط فالتقدير « فإن أعطاها نفقة سنة وكسوة سنة ثم مات قبل أن تمضي السنة كان لها من ذلك بقدر المدة الماضية، وترد الزيادة على الورثة لأنه لما مات - الخ. » فإذا تستقيم المسألة أيضا ويكون في العبارة تحريف الضمائر فقط، وكذلك تستقيم إذا فرض سقوط الشق الثاني بين المسألة المذكورة. والدليل بعد تسليم التصحيف والتقدير إذا يكون كذا « وإن أعطاها نفقة سنة وكسوة سنة ثم مات قبل أن تمضي السنة كان لها من ذلك بقدر المدة الماضية، وترد الزيادة على الورثة، وإن ماتت قبل أن تمضي السنة كان لها من ذلك بقدر المدة الماضية، وترد الزيادة على الزوج لأنها لما ماتت - الخ. » فيكون منها تصحيف « مات » إلى « ماتت » وسقوط بعض العبارة، فافهم وتدبر.

(١) في « ك » تسقط عنه (٢) كذا في الأصول، ولعل « أبي حنيفة و » سقط من الأصل قبل « أبي يوسف » لأنها متفقان كما هو في الهداية ومبسوط السرخسي، وفي فتح القدير: والفتوى على قولها، وخالفها في المسألة محمد بن الحسن. ثم رأيت في أدب القاضى ذكرهما كذلك. وكذلك في محيط السرخسي، ولم يذكرنا قول الامام مع أحد منهما. وفي كتاب النكاح باب النفقة ج ٥ ص ١٩٥ من مبسوط الامام السرخسي: ولو كانت المرأة استعجلت النفقة لمدة ثم ماتت قبل مضي تلك المدة لم يكن للزوج أن يسترد من تركتها شيئا من ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، لما قلنا أنها صلة وحق الاسترداد في الصلوات ينقطع بالموت، =

المسألة في شرح أدب القاضى فى آخر باب نفقة المرأة^١ وفى كراهية

= كالرجوع فى الهبة. وعند محمد رحمه الله تعالى يترك من ذلك حصة المدة الماضية قبل موتها ويسترد ما وراء ذلك، لأنها أخذت ذلك من ماله لمقصود لم يحصل ذلك المقصود له فكان له أن يسترد منها، كما لو جعل لها نفقة ليتزوجها فماتت قبل أن يتزوجها. وروى ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى قال: إن كان الباقى من المدة شهرا أو دونه لم يرجع بشئ. فى تركتها، وإن كان فوق ذلك ترك لها مقدار نفقة شهر استحسانا، ويسترد من تركتها ما زاد على ذلك لأنه إنما يعطيها النفقة شهرا فشهر عادة ففى مقدار نفقة شهر هى مستوفية حقها، وفيما زاد على ذلك مستعجلة - اهـ.

(١) وفى أدب القاضى وشرحه للصدر الشهيد فى باب نفقة المرأة: قال: وإن فرض لها نفقة وكسوة فأعطاها الزوج ذلك لسنة أو أكثر أو أقل فماتت المرأة فى بعض السنة وذلك قائم أو مستهلك استهلكته، فما كان لما مضى كان ميراثا لورثتها إن كان قائما، ولا يصير ديناً إن كان مستهلكا، وما بقى من الوقت فكذلك فى قول أبى يوسف رحمه الله، وقال محمد رحمه الله: يرد على الزوج إن كان قائما، ويصير ديناً فى مالها إن كان مستهلكا؛ يريد به حصة ما لم يمض من الوقت، محمد يقول: بأن سبب استحقاق الكسوة والنفقة القيام عليها، وإنه يتجدد ساعة فساعة، فإذا ماتت بطل السبب فيمتنع الوجوب، فوجب الرد بحساب ما بقى من الوقت، كالمستأجر إذا عمل الأجرة ثم مات أحدهما؛ وأبو يوسف يقول بأن الكسوة والنفقة صلة والصلوات لا تصير ديناً، ألا ترى أنها لو لم تأخذها من الزوج حتى مضى الوقت لا تصير ديناً على الزوج! فكذا ينبغى أن لا يصير ديناً عليها، وبه فارقت الأجرة فانها عوض لاصلة - اهـ

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخصاف

الجامع الصغير^١ .

(قلت: أرأيت إذا كان الزوج صغيرا^٢ والمرأة كبيرة زوجها إياه أبوه فطلبت المرأة النفقة؟ قال^٣: يفرض نفقتها^٤ على زوجها ويكون ذلك في مال الصبي) لأن العجز جاء من قبله .

(قال: وإذا حبس القاضى رجلا في نفقة المرأة^٥ أو في دين فينبغى [له] أن يسأل عنه وعن حاله^٦ بعد شهرين أو ثلاثة [أشهر]) وقد استقصينا هذه المسألة في شرح أدب القاضى^٧ .

(١) وفي شرح الجامع الصغير للشارح هذا في باب المسائل المتفرقة من كتاب الكراهية عند ختمه: ولو أخذ الرزق في أول السنة ثم عزل قبل مضي السنة هل يجب به رد رزق ما بقى من السنة؟ اختلفوا فيه، قال بعضهم: لا يجب الرد، وبعضهم قايسوا على نفقة الزوجة إذا استعجلت فوات الزوج في بعض السنة ردت نفقة ما بقى عند محمد، خلافا لأبي يوسف رحمه الله، ومنهم الخصاف ذكر في كتاب النفقات، والصحيح هو القول الأول - اهـ (٢) في و « أرأيت الرجل إذا كان صغيرا، وفي ك « أرأيت لو كان الرجل صغيرا، (٣) لفظ « قال، ساقط من ك (٤) وفي ك « يفرض لها نفقتها، (٥) في و « امرأته، وفي ك « امرأة، (٦) وفي ك « وعن ماله، (٧) وفي باب الحبس في الدين وغيره من أدب القاضى وشرحه: ثم البينة على الافلاس مقبولة بالاجماع - إلى أن قال: إنما تقبل البينة على الافلاس بعد ما مضى مدة من حين حبس، واختلفوا في تقدير تلك المدة، روى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة رضى الله عنهما في كتاب الحوالة والكفالة: شهرين أو ثلاثة أشهر، وروى الحسن عن أبي حنيفة: ما بين أربعة أشهر إلى ستة أشهر، وذكر الطحاوى شهرا، قال شمس الأئمة أبو محمد عبد العزيز =

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخصاص

= ابن أحمد الحلواني : ما قاله الطحاوى أرفق الأقاويل فى هذا الباب ، و هذا لأن ما زاد على الشهر فى حكم الآجل ، وما دون الشهر فى حكم العاجل فصار الشهران أدنى الآجال ، و الأقصى لا غاية له ، و الصحيح أن هذا ليس بتقدير لازم بل ذلك مفوض إلى رأى القاضى ، فان مضى ستة أشهر و وقع عنده أنه متعنت يديم الحبس ، و إن مضى شهر أو دونه و وقع عنده أنه عاجز أطلقه ؛ هذا هو معنى قول محمد فى آخر الباب بعد ذكر التقدير ، هذا إذا أشكل عليه أمره ، يعنى أ فقير هو أم غنى ؟ فأما إذا لم يشكل عليه أمره سألت عنه عاجلا ، فإذا كان ظاهر أمره الفقر أ قبل البينة على الإفلاس و أخلى سبيله ، و هذا لأنه إذا ثبت أنه معسر ثبت النظرة إلى ميسرة ، فلو استدام الحبس كان ذلك ظلما ، و إن لم يقع للقاضى شىء و كان حاله مشكلا فالقاضى ينظر إن كان الرجل حيا أو صاحب عيال و شكأ عياله إلى القاضى حبسه شهرا ثم سأل عن حاله و يقبل البينة على إفلاسه ، و إن كان وقحا عند جواب الخصم يحبسه إلى ستة أشهر ثم يسأل عن حاله و يقبل البينة على إفلاسه ؛ فان قامت البينة على إفلاسه قبل الحبس هل يقبلها ؟ فيه روايتان ، فى إحدى الروايتين : يقبل ، و به كان يفتى الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل البخارى ، و كان يقول : له رواية فى كتاب الكفالة - سنذكرها فى أول كتاب الكفالة إن شاء الله تعالى - و فى رواية : لا يقبل ، نص عليه صاحب الكتاب فى آخر الباب ، و به كان يفتى عامة المشايخ ، و هو الصحيح - الخ . و إن شئت البسط أزيد منه فعليك بشرح أدب القاضى للشارح هذا . ثم قال فى آخر باب : و قال محمد : إن جاء المطلوب مع الطالب فقال المطلوب : أنا مفلس و معى بينة على ذلك ، قال : لا أسمع منه ، و قد ذكرنا أن فى سماع البينة على الإفلاس قبل الحبس روايتان ، فا ذكره هاهنا فهى إحدى الروايتين ، و قد تقدم هذا ، قال : و روى - يعنى محمد - أن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول : احبسه شهرين أو ثلاثة أشهر ؛ و هو قول محمد فى رواية =

(قلت: أ رأيت الرجل يتزوج أخت امرأته أو خالتها أو عمته وهو لا يعلم فيدخل بالمرأة التي يتزوج بها ثم فرق بينهما؟ قال: إنه يؤمر بأن يعتزل عن امرأته ويجرى نفقته عليها) لأن المنع جاء من قبله ولا نفقة للتي نكاحها فاسد - لما قلنا من قبل .

(قال: ولا يجبر واحد فقير إذا كان يحل له [أخذ] الزكاة على نفقة أحد، إلا الزوج فإنه يجبر على نفقة المرأة^١، والوالد على نفقة أولاده الصغار، لكن لا يجبس) لأنه لو حبس تزداد حاجته، وإذا لم يعلم أنه محتاج يجبس .

(قال: وإن كان رجل يحترف ويعتمل ويكتسب^٢ وليس له مال مجتمع أجبرته على نفقة الوالد) والكلام في هذا الفصل كثير، وقد ذكرناه على سبيل الاستقصاء^٣ في شرح أدب القاضي في باب على حدة - والله أعلم^٤ .

= هشام، وقد ذكرنا أيضا أن التقدير ليس بلازم، إنما هو على حسب ما يراه القاضي - اهـ . قلت: والمسألة هذه في مبسوط الامام السرخسي في كتاب النكاح في باب النفقة ج ٥ ص ١٨٧ - ١٨٨ فراجعها هناك إن تريد الاطلاع على تحقيقه .

(١) في و، ك «زوج»، ولفظ «بها» ساقط من ك (٢) وفيها «بينهما فانه» .

(٣) ولعل هنا سقط «ويجبس بها» كما يعلم من الاستدراك الآتي بعد، أو الاستدراك شامل له أيضا - والله أعلم (٤) وفي ك «يحترف ويكتسب ويحتمل» (٥) وفي ك «في هذا الفصل قد ذكرنا على سبيل الاستقصاء» (٦) قلت: وأنا أنقل لك مسائل الباب الذي أحال عليه الشارح ما كانت منها متعلقة بهذا المقام لتشرح بها هذه المسألة ويزيد عليها نفع كثير، وما أنا أذكر الباب هذا بلفظه، وهو باب الرجل يطلب =

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخُصاف

= النفقة من ابنه أو من ذى رحم محرم فيقول المطلوب « أنا فقير أيضا » : (قال :
ولو أن رجلا محتاجا له ابن كبير فطلب منه نفقة و نازعه في ذلك إلى القاضى فقال
الابن للقاضى « أنا فقير أيضا وما عندى ما أنفق على أبى » فان القاضى لا يجبره على
الانفاق على الأب إلا أن يعلم أنه يطبق ذلك) و فى بعض النسخ : إلا أن يعلم أنه
مضطلع بذلك - أى قادر عليه ، لأن شرط وجوب الانفاق القدرة فالأب يدعى عليه
النفقة و هو ينكر فعلى الأب أن يثبت الشرط بالحجة ، قال (فان قال الأب « إنه
يكتسب أما يقدر على أن ينفق علىّ منه » فان القاضى ينظر فى كسب الابن ، فان كان
فيه فضل عن قوته أجب الابن على أن ينفق على أبيه . من ذلك الفضل) لأن شرط
وجوب نفقة الابن ليس هو اليسار بل القدرة على الانفاق ، وقد وجد . قال (وإن
لم يكن فى ذلك فضل عنه فلا شىء عليه فى الحكم لكن يؤمر من حيث الديانة أنه
لا يضيع والده) وقال بعض العلماء : يجبر الابن على أن يدخل الأب فى قوته و يجعله
واحدا من عياله فينفق من ذلك الكسب عليهم إن كان ما يصيب الابن من ذلك
القوت يقوم معه بدنه ولا يضره إضرارا يمنع من الكسب و كان الأب لا يقدر
على الكسب ولا على طلب قوته ، و احتج بحديث عمر رضى الله عنه قال : « لو أصابت
الناس سنة لأدخلت على أهل كل بيت عدتهم فانهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم ! »
فاذا كان هذا الحكم الذى قضى به عمر رضى الله عنه فى حق الجيران الأجانب فى
حق الأقارب أولى ، و احتج أيضا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « طمام
الواحد كاف للآخرين » ؛ و علماؤنا احتجوا بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال : « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » . هذا الذى ذكرنا إذا كان الابن وحده ،
فاذا كان للابن زوجة و أولاد صغار و باقى المسألة بحالها فان القاضى يجبر =

باب آخر منه

(قال : ولو أن رجلا مات وترك أولادا صغارا وترك مالا كانت نفقة الأولاد من اتصباتهم) لأنهم أغنياء (وكذلك كل وارث تكون نفقته من نصيبه) لما قلنا (قال : ') وكذلك امرأة الميت لا نفقة لها من

= الابن على أن يدخل الأب في كسبه ، و يحمله كأحد العيال الذي ينفق عليهم ، ولا يجبره على إعطائه شيئا على حدة . فرق بين هذا وبين ما إذا كان الابن وحده والفرق أن الابن إذا كان يكتسب مقدار ما يكفيه وأولاده و زوجته فإذا دخل الأب في طعامهم لا يكثر الضرر عليهم بذلك ، لأن طعام الأربعة إذا فرق على الخمسة قلّ الضرر الذي يلحقهم ، أما إذا دخل الواحد مع الواحد في طعام يكتفي الواحد : يتفاحش الضرر (قال : فان قال الأب : إن ابني هذا كسوب يقدر على أن يعمل فيكسب ما يكفيه ويكفيني ولكنه يدع العمل على عمد كيلا يفضل عنه ما يعطيني منه شيئا يريد بذلك عقوبي ، نظر القاضي فيما قال) و طريق النظر أن يسأل من أهل حرفته لأن لهم نظرا في ذلك ، فان تبين له أن الأمر على ما قال الأب أجبر الابن على نفقة أبيه و أخذه بذلك . لأنه قصد الاضرار بالآب . و هذا إذا لم يكن الأب كسوبا . فان كان الأب كسوبا هل يجبر الابن على الكسب و على النفقة أو على النفقة من كسبه إذا كان يكتسب زيادة عن قوته ؟ ذكر الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي أنه يجبر ، قال : لأنه متى اشتغل بالكسب يلحقه التعب في ذلك ، بخلاف ذوى الرحم المحرم منه فانهم لا يستحقون النفقة في كسب القريب إذا كانوا هم كسويين . و ذكر الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني في شرح هذا الكتاب : إنه لا يجبر ، لأن الكسوب لا يجبر على نفقة الكسوب ، كما في ذوى الرحم المحرم - اهـ . (١) لفظ ' قال ، ساقط من و ، ك .

ميراث الزوج، إنما ينفق عليها من حصتها من الميراث (لأن المتوفى عنها زوجها لا تستحق النفقة على الزوج حاملا كانت أو حائلا .

(قلت : فما تقول في رقيق الميت ؟ قال : يستحقون ' النفقة على

التركة إلى أن يفرقوا أو يباعوا) لأن التركة مبقاة على حكم ملك الميت [إلى أن تقسم ، ألا ترى أن الزوائد تكون مبقاة على حكم ملك الميت] فكان ' نفقة ملكة على ملكة (قلت : فأمهات الأولاد ؟ قال : أمهات الأولاد يعتقن ' بموت المولى . ولا تكون لمن نفقة في تركة الميت . إلا أن يكون لمن أولاد فنكون نفقتهم في نصيب أولادهم) لأن الأم إذا كانت معسرة تكون نفقتها ' على الولد وإن كان الولد صغيرا .

(قلت : أرايت رجلا مات ' ولم يوص إلى أحد وله أولاد كبار

وصغار وهم معه في منزله ؟ قال : ينصب القاضى فى ماله وصيا ') لأن القاضى ينصب الوصى فى مال الميت فى ثلاثة مواضع ' ، أحدها أن يكون على الميت دين ، أو يكون الميت أوصى بوصايا ، أو تكون الورثة صغارا [وهانذا فى الورثة صغارا] فكان له أن ينصب الوصى (قلت : فان لم يكن فى البلد قاض فأنفق عليهم الأولاد الكبار من انصباء الصغار ؟ قال : إنهم ' يكونون متطوعين فى هذه النفقة ، فانه ' لا ولاية لهم على الصغار

(١) وفى ك ' يستحق ، (٢) وفى ك ' فكانت ، (٣) فى و ' تعتق ، (٤) وفى ك ' كانت نفقتها ، (٥) فى و ' لومات الرجل ، وفى ك ' لومات رجل ، (٦) وفى ك ' وصيا فى ماله ، (٧) و كان فى الأصل ' ثلاث مواضع ، والصواب ' ثلاثة مواضع ، كما هو فى و ، ك (٨) زيادة من و ، ك ؛ وهذا لفظ ك ، وفى و ' وهانذا الورثة صغارا ، (٩) فى و ، ك ' قال فانهم ، وليس بصواب (١٠) فى و ، ك

في ما لهم (١) وهذا في الحكم، أما في ما بينهم وبين الله تعالى فلا ضمان عليهم، لأنهم أحسنوا فيما فعلوا فلا ضمان عليهم فيما بينهم (٢) وبين الله تعالى استحسانا، أما في الحكم فهم ضامنون. مثال هذا ما ذكر في كتاب الوديعة أن المودع إذا باع اللبن من غير استطلاع رأى القاضى وفي المصر قاض ضمن وإن كان خيرا، وذكر في النوادر أنه إذا كان في المصر [قاض] ولم يكن في موضع يمكن استطلاع رأى القاضى لم يضمن استحسانا. وكذا قال مشايخنا - رحمهم الله - في الرجلين كانا في السفر

(١) في و، ك، في أمواهم، (٢) في و، ك، فلا يضمنون فيما بينهم، (٣) وفي ك، هـ، (٤) عبارة كتاب الوديعة من مبسوط السرخسى كما يلى: وإن لم يكن رفعها إلى القاضى واجتمع عنده من ألبانها شيء كثير يخاف فسادها، أو كان ذلك ثمرة أرض قباع بغير أمر القاضى فهو ضامن لها إن كان في مصر يتمكن من استطلاع رأى القاضى، وإن باعها بأمر القاضى لم يضمن لأن القاضى نائب الغائب فيما يرجع إلى النظر له، ولو تمكن من استطلاع رأى المالك فبإذنه بغير أمره لم ينفذ بيعه وكان ضامنا، فكذلك إذا تمكن من استطلاع رأى القاضى فلم يفعل، فأما إذا كان في موضع لا يتوصل إلى القاضى قبل أن يفسد ذلك الشيء لم يضمن استحسانا لأن بيعه الآن من الحفظ، وليس في وسعه إلا ما أتى به، وحكى أن أصحاب محمد رحمه الله مات رفيق لهم في طريق الحج فباعوا متاعه وجهزوه به ثم رجعوا إلى محمد رحمه الله فسألوا عن ذلك فقال: لو لم تفعلوا لم تكونوا فقهاء، والله يعلم المفسد من المصلح - اهـ. قلت: وابتداء المسألة: وإذا كانت الوديعة إبلا أو بقرا أو غنما وصاحبها غائب فإن أنفق عليها المستودع من ماله بغير أمر القاضى فهو متطوع - الخ. (٥) زيادة من و.

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخفاف

فأغنى على أحدهما فوجد صاحبه في مخلاته^١ مالا فأنفق عليه لم يضمن استحسانا . [وكذلك إذا مات فأخذ صاحبه ماله و جهزه لم يضمن استحسانا] والدليل عليه أن العبيد المأذونين إذا كانوا في البلاد فوات مولاهم فأنفقوا في الطريق لم يضمنوا . وكذا نظير هذا ما روى عن مشايخ بلخ - رحمهم الله تعالى - أنهم قالوا : إذا كان للمسجد أوقاف ولم يكن لها متول فقام واحد من أهل المحلة في جميع الأوقاف و أنفق على المسجد فيما يحتاج إليه من الحصر^٢ والحشيش إنه لا يضمن استحسانا فيما بينه وبين الله تعالى ، فأما في الحكم [فانه] إذا رفع ذلك إلى الحاكم وأقر^٣ هو بما صنع ضمن . وكذا نظير هذا ما حكى عن محمد [بن الحسن] - رحمه الله تعالى - أنه مات واحد من تلامذته فباع محمد بن الحسن كتبه و أنفق في تجهيزه ، فقيل [له^٤] إنه لم يوص بذلك^٥ إلى أحد ! فتلا محمد بن الحسن رضى الله عنه قول الله تعالى ﴿ وَاللَّهُ يُعَلِّمُ الْمُسْلِمَ مِنَ الْمُضْلِحِ ﴾^٦ فإكان^٧ على قياس هذا فلا ضمان^٨ عليه فيما بينه وبين الله تعالى استحسانا ، وأما في الحكم فهو ضامن [لما قلنا^٩] .

(١) وفي محيط المحيط : و المخلاة ما يجعل فيه الخلى ، و منه المخلاة لجوالق صغير يوضع فيه الشعير و يعلق برأس الدابة لتأكل منه - اه . و قال قبله : الخلى : الرطب من النبات . قلت : المراد من المخلاة هنا الزنبيل أو الخرج أو نحوه مما يجعل المسافر فيه متاعه (٢) في و « الحصر » (٣) و في ك « و أفتى » و هو تصحيف « أقر » . (٤) زيادة من ك (٥) في و ، ك « بذلك » (٦) آية رقم ٢٢٠ من سورة البقرة . (٧) من و ، ك ؛ و كان في الأصل « فكان » (٨) و في ك « لا ضمان » .

(قال: فلو^١ أن الورثة أنفقوا على الصغار ثم لم يقرؤا بذلك^٢ وأقرؤا ببقية^٣ نصيبهم وحلفوا على ذلك رجوت أن لا يكون عليهم شيء) ونظير هذا: الوصى إذا عرف الذين على الميت فقضاه^٤ ولم يقر بذلك ولم يعرفه القاضى والورثة لا يأتهم فيما فعل. وكذا نظير هذا ما قالوا^٥ فى رجل عنده وديعة لرجل وعلى المودع مثل تلك الوديعة كدين والمودع يعلم أنه مات ولم يقض دينه [فانه] يسهه أن يقضى ذلك الدين بماله^٦ ولا يقر به، فكذا هذا^٧. وكذا إذا كان على رجل دين وعلى الغريم دين مثل ذلك فمات الغريم ويعرف مديونه^٨ أن عليه ديناً لفلان [فانه] يسهه أن يقضى دينه بما عليه ولا يخبر به ورثته، فكذا هذا. وإذا أنفق الورثة الكبار وحلفوا كان ذلك جائزاً - إن شاء الله^٩ - ولا إثم عليهم (وكذا^{١٠} إذا مات الرجل من غير وصية وله وولد صغار ومال^{١١} وديعة عند رجل ليس له فى الحكم أن ينفق عليهم، ويحتسب بذلك من^{١٢} مال للميت، لكن^{١٣} إذا فعل [ذلك] وحلف أنه ليس لهم عليه^{١٤} حق رجوت أن لا يكون عليه شيء. إن شاء الله تعالى) لأنه لم يرد

- (١) وفى ك «ولو»، (٢) فى و «ثم لم يقرؤا بنفقته»، (٣) وفى و، ك «بنفقة»، مكان «ببقية»، (٤) وفى ك «فقضى»، (٥) وفى ك «نظير هذا قالوا»، (٦) وفى ك «من ماله»، (٧) قوله «فكذا هذا»، ساقط من و، ك (٨) فى و، ك «غريمه». (٩) فى و «فكذا هاهنا إذا»، وفى ك «فكذلك هاهنا إذا»، (١٠) كلمة «إن شاء الله»، ساقطة من و، ك (١١) فى و، ك «وكذلك»، (١٢) فى و، ك «وله أولاد صغار وله مال»، (١٣) فى و «ويحسب من»، (١٤) وفى ك «ولكن»، (١٥) وفى ك «ليس عليه».

[به^١] إلا الإصلاح، وهذا موافق لما روينا عن محمد بن الحسن رحمه الله .
 (قال^٢ إذا مات الرجل وترك أولادا صغارا فان كان له وصي
 ينفق عليهم من ماله^٣، وإن لم يكن فرض القاضي لكل واحد منهم في
 ماله بقدر ما يحتاج إليه من النفقة على قدر سعة أموالهم وضيقتها . وكذا
 يشتري للصغير خادما إن كان يحتاج إليه) لأنه من المصالح (^٤ وكذا
 يشتري كل ما كان من جملة المصالح^٥) لما قلنا .

(قال : وإذا ماتت المرأة ولها أولاد صغار وتركت مالا وإنما^٦
 ورثها أولادها ينفق عليهم من مالهم، فان كان للولد أب محتاج فنفقة
 الأب على الولد، سواء كان الولد صغيرا أو كبيرا . وكذا إذا كان للوالد
 أولاد من امرأة أخرى يكون نفقة الأولاد هنا على^٧ مال هذا الصبي في
 ماله الذي ورث من أمه) لأن الأب إذا كان معسرا يلحق بالأموات،
 وإذا^٨ كان ميتا يكون نفقتهم على أخيهم، فكذا هنا^٩ - وقد ذكرنا في
 شرح أدب القاضي في « باب النفقة على الأبوين » من يلحق بالميت
 ومن لا يلحق بالميت^{١٠}، ثم ذكر هنا صاحب الكتاب أخبارا عن التابعين

(١) زيادة من و (٢) من قوله « لم يرد » إلى هنا ساقط من ك (٣) في و، ك
 . مالهم ، (٤-٤) ما بين الرقين ساقط من ك (٥) من ك وهو الصواب، وكان
 في الأصل « قائما، وفي و « قائما، (٦) وفي ك « نفقة الأولاد على، (٧) وفي ك
 . وإن، (٨) في و، ك « هاهنا، (٩) في و، ك « به، مكان « بالميت، . وهو قوله
 في شرح أدب القاضي تحت قول الحسن بن صالح: إن كان للصبي ورثة بعضهم موسر
 وبعضهم فقير أجبر الموسر بقدر سهمه من الميراث، ولا نأخذ به، فان المذهب =
 لأصحابنا (١٦) ٦٤

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخفاف

= لأصحابنا أن كل النفقة على الموسر، فهو (أى الحسن بن صالح) اعتبر الارث فأوجب بقدر الارث، ونحن نعتبر كونه ذارحم محرم مع كونه أهلا للارث، لكن إذا اجتمع الموسرون و المعسرون حتى وجبت النفقة على الموسرين نعتبر المعسرين فى حق إظهار قدر ما يجب على الموسرين ثم يجب الكل على الموسرين، بيانه إذا كان للصغير: أم، وأخت لأب وأم، وأخت لأم، وأخت لأب، والأخت من الأب والأخت من الأم معسرتان، والأم والأخت لأب وأم موسرتان: فكل النفقة تجب عليهما؛ لكن على أربعة أسهم: ثلاثة أسهم على الأخت لأب وأم، وسهم على الأم، ولا تلحقان بالأموات بل تعتبران لإظهار النصب، ثم يسقط نصيبهما لعسرتهما. وإنما يلحق بالأموات من لو كان مع الموسرين حيا لم يرث معهم، أما إذا كان يرث معهم فإنه لا يلحق بالأموات بل يعتبر لإظهار النصب ثم يسقط نصيبه لعسرتة - اهـ . وقال بعد ذلك: قال: ولو كانت لرجل زوجة وليست أم ابنه الكبير لم يجبر الابن على أن ينفق على امرأة والده، وكذلك أم ولده لا يجبر على النفقة عليها، لأن نفقة الأب إنما وجبت بسبب القرابة ولا قرابة بينه وبين امرأة أبيه ولا بينه وبين أم ولد أبيه، فلا يجبر على النفقة عليهما، إلا أن يكون بالأب علة لا يقدر لأجلها على خدمة نفسه فيحتاج إلى أن تخدمه و تقوم بشأنه، فإذا كان كذلك أجبر الابن على أن ينفق على التى تخدمه، زوجة كانت أو أم ولد، لأن الأب لا يستغنى عنها فصار ذلك من فروض حاجات الأب فهو بمنزلة نفقة الأب، فجاز أن تستحق بقرابة الأب - اهـ . وذكر فى باب نفقة الصبيان: فان كان للصبيان مال فنفقتهم فى أموالهم، ولا يجبر الأب على أن ينفق عليهم لأن الولد موسر ونفقة الولد الموسر لا تجب على الأب - اهـ . قلت: وتجب المسألة مصرحة فى باب نفقة ذى الرحم المحرم من هذا الكتاب . وفيه أيضا =

بعضها حجة لنا وبعضها حجة لغيرنا، وقد ذكرنا الكل في شرح أدب القاضى^١.

(قال: و الأخت إذا كانت محتاجة و كان لها منزل تسكنه يجبر الأخ على نفقتها إذا كان له مقدار ما يسمى 'غنياً به'^٢ و إن كان 'قيمة المسكن أكثر من مال الأخ) لأن المسكن مما يحتاج إليه (إلا أن يكون في المسكن فضل ناحية على قدر ما تحتاج إلى سكنه فتؤمر أن تتبع الزيادة و تنفق على نفسها) و في هذا الفصل كلام كثير قد ذكرناه في شرح أدب القاضى في باب النفقة على الأبوين^٣.

= بعد ذلك: ولو كان للصبى أم مطلقة وقد خرجت من العدة فاحتاجت إلى أن ينفق عليها من كسب ولدها (أى الصغير) فلها ذلك. لأن الأب متى احتاج إليه فله أن يأخذ منه قدر حاجته، كذا الأم - اهـ.

(١) قلت: و ما ذكر في أدب القاضى و شرحه فهو عن شريك و الحسن بن صالح و السفيان الثورى، ولم يذكر عن أحد من التابعين و غيرهم، و ذكر عن ابن مسعود و زيد بن ثابت رضى الله عنهما من الصحابة - والله أعلم (٢) لفظ 'به' ساقط من ك. (٣) و فى ك 'كانت' (٤) و فى ك 'على مقدار' (٥) فى و . ك 'بأن' . (٦) قال فى شرح أدب القاضى فى باب النفقة على الوالدين تحت قول شريك الذى سأله بعض تلاميذه (قال قلت: فالأخت المحتاجة يكون لها منزل تسكنه أيجبر الأخ على نفقتها؟ قال: لا) قال الشيخ الامام شمس الأئمة الحلوانى: لا تأخذ به فان هذا ليس مذهبتنا، إنما هو مذهب شريك و بعض العلماء فانهم يقولون: إذا كان للانسان دار يسكنها أو خادم يخدمه أو ظهر يركبه لا تفرض نفقته على ذوى رحم محرم =

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخفاف

= بل يبيع داره و يسكن دارا بكراه و يبيع خادمه و يخدم نفسه بنفسه و يبيع الظهر و يمشى راجلا ، فاذا لم يبق من ثمنه شيء فحينئذ يفرض له نفقته على ذوى رحمه ، و فرقا بين ذوى الأرحام و بين الوالدين و المولودين فان الأب و الولد الزمن إذا كان له دار أو خادم أو دابة فانه يفرض نفقته على الابن و الوالد ، و قد ذكر في الباب الذى بلى هذا الباب عن شريك قولا آخر أنه يجبر كما هو مذهبا ، فان المذهب عندنا أن الكل سواء فى أنه يفرض النفقة ، إلا أن يكون فى المسكن فضل نحو أن يكون يكفيه أن يسكن فى ناحية منه فيؤمر ببيع الفضل و ينفق على نفسه ، فاذا آل الأمر إلى تلك الناحية التى يسكنها يفرض له النفقة على ذوى رحمه ، و كذا إذا كانت له دابة نفيسة يؤمر ببيعها و يشتري أو كس منها و ينفق فضل الثمن على نفسه ، فاذا لم يبق من فضل الثمن شيء يفرض له النفقة على ذوى رحمه ، و يستوى فى هذا الوالدان و الأولاد و سائر المحارم ، و قد ذكر فى الباب الذى بلى هذا الباب عن شريك أنه فرض لرجل مريض نفقة على الأب ، فلما برأ جاء يطلب النفقة فقال له شريك : اذهب فاطلب لنفسك فان الموجب للنفقة بعد بلوغ الابن هو العذر و قد زال ذلك لما برأ - اه . و فى باب الرجل يطلب النفقة من ابنه أو من ذى رحم محرم - الخ ، من أدب القاضى و شرحه للصنف : قال ولو أن امرأة لها منزل تسكنه أو خادم يخدمها أو متاع لمنزلها ولا فضل فى شيء من ذلك و لها أخ موسر أو رجل ذو رحم محرم يكتسب ما يفضل عنه و عن عياله فطلبت الأخت منه النفقة و قدمته فى ذلك إلى القاضى : فان القاضى يجبر ذا الرحم المحرم على النفقة عليها إذا كان أخا أو غيره لأنها لا تصير غنية بهذا القدر ، ألا ترى أنه يحل لها أخذ الصدقة ! و هكذا قال محمد ابن الحسن ، و لم يرو فى ذلك خلافا ، و قال بعض العلماء : لا يجبر الأخ ، و قد مرت المسألة فى الباب الذى تقدم على هذا الباب - اه .

(قال : ولو أن رجلا مات وترك ولدا صغيرا وأبا فان نفقة الصغير على الجد) لأنه^١ قائم مقام الأب (فإن كان للصغير أم) ذكر في ظاهر الرواية أنه (يجب عليهما على قدر ميراثهما أثلاثا) وروى الحسن عن أبي حنيفة رضى الله عنهما أنه يجب الكل على الجد ، وقد مرّت المسألة في صدر الكتاب^٢ (قال : فان كانت هي فقيرة فقالت « ينفق » على مع الصغير ، فان الجد لا يجبر على ذلك لأنه إذا وجب نفقة ذى رحم محرم^٣ لا يجبر المنفق على^٤ من يخدمه إلا الولد فانه يجبر على أن ينفق على الأب وعلى من يخدم الأب) وقد مر شرحها في كتاب أدب القاضى^٥ في باب

(١) في و « جدا ، مكان « أبا ، (٢) وفي ك « لأن الجد ، (٣) وهو قوله : وكذا إن كان له أخت وعم ، وكذا في أجناس هذا يعتبر الارث بلا خلاف ، إلا في خصلة واحدة فان فيه خلافا ، وهو ما إذا كان له أم وجد فان في ظاهر الرواية يجب عليهما على قدر ميراثهما ، وروى الحسن عن أبي حنيفة أن النفقة على الجد ، وألحقه بالأب ، وهذه الرواية أليق بمذهب أبي حنيفة في الميراث فانه يلحق الجد بأب حتى أنه قال : الجد أولى من الاخوة والأخوات - اهـ (٤) في و « تنفق ، (٥) وفي ك « وجبت نفقة ذى الرحم المحرم ، (٦) كذا في الأصول ، والظاهر أن بعض الكلمات سقط هنا وهو « أن ينفق ، وبذلك تستقيم العبارة (٧) ولعل مراده مسألة نفقة الولد الكبير على امرأة أبيه ، وهي : ولو كانت لرجل زوجة وليست أم ابنه الكبير لم يجبر الابن على أن ينفق على امرأة والده ، وكذلك أم ولده لا يجبر على النفقة عليها ، لأن نفقة الأب إنما وجبت بسبب القرابة ولا قرابة بينه وبين امرأة أبيه ولا بينه وبين أم ولد أبيه فلا يجبر على النفقة عليهما ، إلا أن يكون =

النفقة على الأبوين^١ .

(قال: فإن كانت أم الصبي موسرة وله أخ موسر لأب وأم^٢
وجتد أب الأب موسر) ذكر هنا^٣ (إن النفقة [تجب] عليهم أثلاثاً:
على الأم الثلث، والثلثان على الجد والأخ نصفان) وهذا قول زيد
رضي الله عنه الذي أخذ به أبو يوسف ومحمد رحمهما الله، أما على قول
أبي بكر [الصديق] رضي الله عنه الذي أخذ به أبو حنيفة رحمه الله تعالى:
فتكون^٤ على الجد دون الأخ (قال: فإن كانت الأم معسرة) ذكر هنا^٥
(إن النفقة عليهما نصفان) لأنها تجعل كالميت في حق الاستحقاق عليها^٦،
وهذا قول زيد رضي الله عنه، أما على قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه
[فإنها] تجب على الجد دون الأخ (قال: وإن كان للصبي أم موسرة
و ثلاثة إخوة متفرقين مياسير فنفته على أمه وعلى أخيه لأمه^٧ وعلى أخيه

= بالأب علة لا يقدر لأجلها على خدمة نفسه فيحتاج إلى أن تخدمه وتقوم بشأنه
فاذا كان كذلك أجبر الابن على أن ينفق على التي تخدمه زوجة كانت أو أم ولد -
اه . قلت: وقد أوردتها قبل ذلك في التعليق ص ٦٥ وأعدتها لاحالة الشارح
عليها، وسيأتي عن الشارح في المتن .

(١) في «باب النفقة على الأبوين في أدب القاضي» (٢) وفي ك «وله أخ
لأب وأم موسر» (٣) وفي ك «فقد ذكرنا هاهنا» وليس بشيء، والصواب
«ذكر هنا» كما في الأصل (٤) بين المربعين زيادة من و (٥) في و «تجب» مكان
«فتكون» (٦) وفي ك «فقد ذكر هاهنا» في و «فقد ذكر هنا» (٧) في و
«عليها» (٨) وفي ك «للأم» .

لأب وأم^١ على ستة أسهم : على الأم السدس ، وعلى الأخ لأم السدس ،
وعلى الأخ لأب وأم الأربعة الأسداس^٢) لأنه لو مات كان ميراثه
بينهم كذلك (قال : ولو كان له أم موسرة وأخوان موسران أحدهما
لأب وأم والآخ لأب فنفته على الأم والأخ لأب وأم^٣ أسداسا :
السدس على الأم ، والخمسة^٤ الأسداس على الأخ لأب وأم) لأنه لو مات
كان ميراثه بينهما كذلك ، فالأخ^٥ لأب لم يرث هنا [شيئا] وحجب
الأم من الثلث إلى السدس - لما علم^٦ في الفرائض .

فعلى هذا الترتيب بنى صاحب الكتاب المسائل إلى آخر الباب ،
واعتر^٧ الارث ، ثم في الموضع الذي يرثون جميعا لكن بعضهم معسر وبعضهم
موسر^٨ فانه يجعل النفقة كلها على الموسرين لكن بحصتهم^٩ . ويجعل المعسر كالميت
في حق الاستحقاق عليه ولكن^{١٠} لا يجعل كالميت في حق إظهار حصة الباقيين ،
بل يظهر [في] نصيب المعسر ثم يسقط عنه لعسرتة^{١١} ، بيان ذلك (إذا كان
له أم ، وأخت لأب وأم ، وأخت لأب ، وأخت لأم ، والأم والأخت
لأم وأب موسرتان ، والأخت لأب والأخت لأم معسرتان : فنفقة

- (١) وفيك « للاب و الأم ، (٢) وفيك « الاب و الأم أربعة الأسداس ،
- وسقط منها « وعلى الأخ لأم السدس » قبل ذلك (٣) وفيك « للاب و الأم ، .
- (٤) وفيك « خمسة ، (٥) وفيك « والأخ ، (٦) وفيك « لما عرف ، (٧) كان
- في الأصل « اعتبار ، وفي و . ك « اعتبر ، وهو الصواب ، فأثبتناه في المتن .
- (٨) وفيك « لكن بعضهم موسر وبعضهم معسر ، (٩) في و ، ك « بحصتهم ، .
- (١٠) وفيك « لكن ، بغير واو (١١) في و « عنهم لعسرتهم ، .

الصبي على الأم والأخت لأب وأم على أربعة أسهم) لأنهن لو كن^١ مياسير كان^٢ حصة الأم والأخت لأب وأم أربعة أسهم (لأنه لو مات الصبي كانت حصة الأم والأخت لأب وأم) من ميراثه أربعة أسهم من ستة أسهم^٣، فكذا في النفقة^٤ اعتبر الأخت لأب والأخت لأم حتى يظهر نصيب الأم و [نصيب] الأخت لأب وأم ثم أسقط نصيب الأخت لأب والأخت لأم لعسرتها، وأرجب الكل على الأم والأخت لأب وأم، لكن على قدر سهامهما^٥. قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة [أبو محمد] عبد العزيز بن أحمد الحلواني رحمه الله: الأخت لأب والأخت لأم لم تلحقا بالموتى بسبب العسرة، إذ لو ألحقتا^٦ بالموتى كانت النفقة على الأم والأخت لأب وأم أخماسا: خمسان على الأم، وثلاثة أخماس^٧ على الأخت لأب وأم، كالميراث. قال شمس الأئمة: وإنما يلحق بالأموات من لا يرث معها، أما من كان يرث معها [فانه] لا يلحق بالأموات بل يعتبر في بيان نصيب النفقة ثم يسقط نصيبه بعسرتة ويجب على الآخرين كل النفقة بقدر ميراثهم.

قال شمس الأئمة^٩: أورد صاحب الكتاب في هذا الباب مسائل

الفرائض ما لو شرحناه في قسمة النفقة حسب ما شرحناه في تقسيم الميراث^{١٠}

(١) وفي ك «لأنهم لو كانوا» (٢) وفي ك «كانت» (٣) لفظ «أسهم» ساقط من ك (٤) وفي ك «فكذا النفقة» (٥) زيادة من و (٦) وفي ك «لأب وأم على قدر وراثتهما» (٧) في و «لو التحقن» (٨) وفي ك «الأخماس» (٩) زيد في و «السرخصى» (١٠) وفي ك «شرحناه لقسمة الميراث».

ليطول، وقد عرفت [بعضها] في كتاب الفرائض وبعضها في كتاب النكاح، فلا نذكرها هنا - والله أعلم بالصواب .

باب المرأة الفقيرة يكون لها أولاد صغار

[فقراء] ولها ذورحم

قال في (امرأة معسرة لها ابن صغير [معسر] ولها ثلاث أخوات متفرقات مياسير فنفقة الابن الصغير على خالته أخت أمه لأبيها وأمها خاصة) لأن الأم لما كانت معسرة كانت^١ ملحقه بالأموال في [حق] استحقاق النفقة عليها، والحالة لأب والحالة لأم لا ترثان مع الحالة لأب وأم فتلحقان بالموتى، فتجب^٢ النفقة على الحالة لأب وأم (وأما نفقة الأم فتكون^٣ على أخواتها على خمسة أسهم: على أختها لأبيها وأمها ثلاثة أخماس، وعلى أختها لأبيها خمس. وعلى أختها لأمها خمس) لأن الميراث يبنهن كذلك^٤ (وأما إذا كان مكان الغلام ابنة كان^٥ نفقة الأم والابنة^٦ على الحالة لأب وأم خاصة) أما^٧ نفقة البنت فلها قلنا في نفقة الابن، وأما نفقة الأم ففرق بين الابن والبنت^٨، والفرق أن الأخوات لا يرثن مع الابن [شيئا] فجعل الابن المعسر كالميت، ولو كان ميتا كان ميراث الأم بين الأخوات أخماسا، فكذا نفقتها. أما هاهنا فالأخت^٩ ترث مع البنت

(١) لفظ «بعضها» ساقط من ك (٢) في و، ك «إذا كانت»، (٣) وفي ك «وتجب»، (٤) في و، ك «فإنها تكون»، (٥) وفي ك «هكذا»، (٦) وفي ك «بنتا كانت»، (٧) وفي ك «البنت»، (٨) وفي ك «وأما»، (٩) وفي ك «فرق بين البنت والابن»، (١٠) وفي ك «الأخت» .

فلا تجعل البنت كالميت ، و مع قيام البنت لا شيء للأخت لأب وللأخت لام^١ من ميراثها ، بل يكون ميراثها بين البنت و الأخت لأب و أم نصفين ، فكذا لا تجب نفقتها^٢ عليهما . و على هذا القياس جواب مسائل هذا الباب فلا نطيل ، و كذلك الباب الذى يلى هذا الباب و هو باب الرجل الزمن المعسر ، مسأله خرّجها صاحب الكتاب على جواب الفرائض ، و هو ظاهر فلا نطيل - والله أعلم بالصواب .

باب نفقة المطلقة

(قال : و إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا أو تطليقة بائنة فعلى زوجها لها^٢ النفقة و السكنى ما دامت فى العدة ، حاملا كانت أو حائلا^٤) و هذا مذهبنا ، و قال الشافعى رحمه الله : إن كانت حائلا لا تستحق [النفقة]^٥ ، و إن كانت حاملا تستحق النفقة لأجل الحمل^٦ ، و حق المسألة فى المبسوط^٧ .

(١) فى و ، ك و الأخت لأم ، (٢) فى و ، ك النفقة ، (٣) فى و ، ك و فلها ، .
(٤) فى و ، ك و سواء كانت حاملا و حائلا ، (٥) بين المرعين زيادة من و .
(٦) و فى ك و الحمل ، (٧) فى و ، ك و حق المسألة المبسوط ، . و فى باب النفقة فى الطلاق و الفرقة و الزوجية من مبسوط السرخسى ج ٥ ص ٢٠١ قال : و لكل مطلقة بثلاث أو واحدة السكنى و النفقة ما دامت فى العدة ، أما المطلقة الرجعية فلاّنها فى بيته منكوحه له كما كانت من قبل ، و إنما أشرف النكاح على الزوال عند انقضاء العدة و ذلك غير مسقط للنفقة ، كما لو آلى منها أو علق طلاقها بمضى شهر ، فأما المبتوتة فلها النفقة و السكنى ما دامت فى العدة - عندنا ، و على قول الشافعى =

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخفاف

= رحمه الله تعالى لها السكنى ولا نفقة لها ، إلا أن تكون حاملا ، وعلى قول ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى لا نفقة للبتوتة في العدة ، و استدلوا بحديث فاطمة بنت قيس رضى الله عنها قالت : « طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى ، إلا أن في صحة هذا الحديث كلاما ، فانه روى أن زوج فاطمة أسامة بن زيد رضى الله عنها كان إذا سمع منها هذا الحديث رماها بكل شيء في يده ، وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « تلك المرأة فتنت العالم - أى بروايتها هذا الحديث ، وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت ؟ حفظت أم نسيت ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « للطلقت الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة ، و تأويله إن ثبت من وجهين : أحدهما أن زوجها كان غائبا فانه خرج إلى اليمن و وكل أخاه بأن ينفق عليها خبز الشعير فأبت هي ذلك ولم يكن الزوج حاضرا ليقتضى عليه بشيء آخر ، و الثانى أنها كانت بذينة اللسان على ما روى أنها كانت تؤذى أحماء زوجها حتى أخرجوها فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم رضى الله عنه فظنت أنه لم يجعل لها نفقة ولا سكنى ، ثم لا خلاف في استحقاقها السكنى فانه منصوص عليه بقوله تعالى ﴿ ولا تخرجوهن من بيوتهن - الآية ﴾ وقال تعالى ﴿ أَشْكِرُونَهُنَّ مِنْ حَيْثُ مَسَّكُمْ ﴾ فعلموا أنها قالتوا : النفقة والسكنى كل واحد منهما حق مالى مستحق لها بالنكاح ، و هذه العدة حق من حقوق النكاح فبما يبقى باعتبار هذا الحق ما كان لها من استحقاق السكنى فكذلك النفقة ، و باستحقاق السكنى يتبين بقاء ملك اليد للزوج عليها ما دامت في العدة ، و كما ثبت استحقاق النفقة بسبب ملك اليمن يثبت بسبب ملك اليد (إلى أن قال) فأما إذا = كانت

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

(قال : فان ادعت^١ أنها حامل أنفق عليها ما بينها^٢ وبين سنتين منذ طلقها) لأن عدتها إنما تنقضى بوضع الحمل^٣ لأنها صدقت في كونها حاملا والولد يبقى في البطن سنتين (فان مضت سنتان ولم تلد انقطعت النفقة) لأن الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين (قال : فلو أنها قالت^٤ : كنت أبوهم أنى حامل ولم أحض إلى هذه الغاية ، (تعنى أنها ممتدة الطهر) وطلبت النفقة فانه يدر لها^٥ النفقة ما لم تدخل في حد الاياس^٦ ، فاذا دخلت تستأنف العدة ثلاثة أشهر) لأن الممتدة طهرها لا تنقضى عدتها ما لم تدخل في حد الاياس ، ويمضى بعد ذلك ثلاثة أشهر

= كانت حاملا فلها النفقة بالنص وهو قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا فَلْيَنْقُوا عَلَيْهِنَ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (إلى أن قال) وفي قراءة ابن مسعود رضى الله عنه « أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم ، وقراءته لا بد أن تكون مسموعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذلك دليل على أن النفقة مستحقة لها بسبب العدة ، وأن قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا ﴾ لازالة إشكال كان عسى أن يقع ، فان مدة الحمل تطول عادة فكان يشكل أنها هل تستوجب النفقة بسبب العدة في مدة الحمل وإن طال؟ فأزال الله تعالى هذا الاشكال بقوله ﴿ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ الخ . فان شئت زيادة الاطلاع فراجع المبسوط .

(١) في و ، ك . وإن ادعت ، (٢) وفي ك . ما بينه ، (٣) في ك . الحمل ، (٤) في و .
ولو أنها قالت ، وفي ك . ولو قالت ، (٥) أى يجرى عليها النفقة ، الادارة وظيفة الجندى ، يقال : درت الناقة بلبنها - أدرته ، والعرق درا و درورا : سال ، وأدر الله لك أخلاف الرزق : أكثر الرزق عليك (٦) وفي ك . اليأس .

(قال : فلو أنها حاضت في هذه الثلاثة الأشهر تستأنف العدة بالحيض)
لأنه ظهر أنها لم تكن آتسة (ولها النفقة) لأنها ممنوعة لحقه^١ .

(قال : وإن طلق الرجل امرأته وهي صغيرة لم تحض^٢
وقد دخل بها ومثلها يجامع فعدتها ثلاثة أشهر) لكن هذا إذا لم تكن
مراهقة . [فأما إذا كانت مراهقة] ينبغي أن يوقف حالها ويذكر عليها النفقة^٣
مالم يظهر فراغ رحمها ، وقد ذكرنا هذه المسألة في شرح أدب القاضى في
باب نفقة المطلقة* (قال : فلو أنها حاضت في هذه الأشهر الثلاثة

(١) وفي ك « أشهر » (٢) وفي ك « بحقه » . وفي باب النفقة في الطلاق و الفرقة
و الزوجية من مبسوط الامام السرخسى ج ٥ ص ٢٠٤ : وإذا تطاولت العدة
بالمرأة فالنفقة لها واجبة حتى تنقضى العدة بالحيض أو بالشهور عند الاياس ، لأن
سبب الاستحقاق قائم ، فيبقى الاستحقاق ببقاء السبب طالبت المدة أو قصرت ، ألا ترى
أن في الطلاق الرجعى يستوى بين أن تطول مدة الحيض أو تقصر ! و الاصل فيه
حديث علقمة فانه طلق امرأته فارفع حيضها سبعة عشر شهرا ثم مات فورثه منها
عبد الله بن مسعود رضى الله عنه و قال : إن الله حبس ميراثها عليك - اه .

(٣) قوله « لم تحض » ساقط من ك (٤) في و « يجب عليه لها النفقة » ، وفي ك
« يجب عليه النفقة » ، (٥) و هو قوله : قال و إن طلق الرجل امرأته وهي صغيرة
لم تحض وقد دخل بها ومثلها يجامع فعدتها ثلاثة أشهر ينفق عليها كذلك ، لقول
الله عز وجل ﴿ و اللاتى لم يحضن ﴾ ، قال القاضى الامام أبو على النسبى : هذا إذا
لم تكن مراهقة ، أما إذا كانت مراهقة قال : كان الشيخ الامام أبو بكر محمد بن
الفضل يقول : عدتها لا تنقضى بثلاثة أشهر بل يوقف حالها إلى أن يظهر أنها =

تستأنف^١ العدة بالحيض، لما علم في المبسوط^٢.

(قال: والمختلعة والمبارثة^٣ لها النفقة والسكنى ما دامت في العدة، فان اختلعت على أن أبرأته من النفقة صححت و السكنى البراءة عن النفقة، ولم تصح^٤ عن السكنى) لأن النفقة حقها، و السكنى حق الشرع، لكن لو^٥ أبرأته عن مؤنة السكنى يصح، فاذا لم تصح البراءة عن السكنى^٦ ينظر = هل حبلت بذلك الوطى أم لا. فينبغي أن يدر عليها النفقة ما لم يظهر فراغ رحمها، قال: فان حاضت في الشهور استقبلت العدة بالحيض لما قلنا، فأنتفق عليها حتى ينقضى الحيض - ٥١.

(١) وفي ك « في هذه الثلاثة الأشهر فانها تستأنف » (٢) وفي باب الرجعة من مبسوط الامام السرخسي ج ٦ ص ٢٧: فان كانت تعمد بالشهور لصغر وإياس فحاضت انتقض ما مضى من عدتها بالشهور، و كان عليها ثلاث حيض، أما في الأيسة فظاهر لأنها لما حاضت تبين أنها لم تكن آيسة وإنما كانت تمتدا طهرها، و أما في الصغيرة إذا حاضت فلائها قدرت على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل، و القدرة على الأصل تمنع اعتبار البدل، ولا يكمل مع الأصل لأنها لا يلتقيان فلا بد من الاستأنف، و على هذا قالوا: لو طلقها تطلبقة فحاضت و طهرت قبل مضى الشهر له أن يطلقها أخرى، لأن الفضل بالشهر بين الطلاقين كان قبل الحيض - ٥١ (٣) من و، ك: وهو الصواب، و كان في الأصل « و المبانة » و هو تحريف (٤) في و. ك « ولم تصح البراءة »، (٥) في و، ك « إن » مكان « لو »، (٦) قوله « عن السكنى » ساقط من ك.

(إن كان المنزل ملك الزوج فينبغي أن يخرج [الزوج] منه ^١ و يعتزل عنها و يتركها في ذلك المنزل إلى أن تنقضى عدتها، وكذا إذا كان بكراً ^٢، ولو استكرى لها منزلاً آخر يجوز، لكن الأفضل أن يتركها في المنزل الذي كانا يسكنان فيه عند قيام النكاح ^٣، هذا هو الكلام في الطلاق البائن، [و] أما (إذا طلقها طلاقاً رجعياً) فقد ذكر صاحب الكتاب بعد هذا (أنه يسكنها في المنزل ^٤ الذي كانا يسكنان [فيه] قبل الطلاق) لأنه لا يجب عليه أن يعتزل عنها فكان له أن يسكنها في ذلك المنزل وهو فيه، وفي الطلاق البائن يسكنها أيضاً في ذلك المنزل لكنه يخرج عن ذلك المنزل أو يعتزل عنها في ناحية .

(قال : و الملاعنة و امرأة العنين إذا فرق بينهما لها النفقة و السكنى .

و كذلك الأمة و المدبرة ^٥ و الصغيرة إذا اعتقت و أدركت الصغيرة

(١) وكان في الأصل « منها » و الصواب « منه » كما هو في ك، إلا أن يعود ضمير المؤنث إليه لتضمنه معنى الدار (٢) وفي ك « إذا كانت بكراً »، (٣) وكان في الأصل « عند عدم قيام النكاح » و ليس بشئ . و الصواب « عند قيام النكاح » كما هو في و، ك (٤) وفي ك « في ذلك المنزل » (٥) كذا في الأصول، و الظاهر أن قيد التبوء سقط هنا من الأصول، يدل عليه قول الشارح بعده في الفرق « فانها إنما تستحقان النفقة إذا وجدت التبوء من المولى » و ما قال في المكتوبة « ولا يحتاج في ذلك إلى تبوء المولى »، و هو موجود في أدب القاضى وكذلك في المحيط . و في كتاب النفقة من المحيط : و كذلك المدبرة و أم الولد إذا اعتقتا و هما عند زوج قد بواهما المولى يبقا فلها النفقة و السكنى، و كذلك الصغيرة إذا =

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخفاف

فاختارت نفسها و وقعت الفرقة : لها النفقة) لأن الفرقة جاءت من قبل المرأة لا بسبب هو معصية .

(قال : و المكاتبه لها النفقة و السكنى . ولا يحتاج في ذلك إلى تبوء المولى) فرق بينها وبين الأمة و المدبرة فانها إنما تستحقان النفقة إذا وجدت التبوء من المولى ، و الفرق أن المولى لا يملك استخدام المكاتبه فلا يحتاج إلى تبوء المولى ، ولا كذلك الأمة و المدبرة . ثم تفسير التبوء أن يخلى المولى بين الأمة و زوجها و يدفعها إليه ولا يستخدمها ، أما إذا

= أدركت فاختارت نفسها فلها النفقة و السكنى - الخ . و في أدب القاضى و شرحه للصدر الشهيد هذا في باب نفقة المطلقة قال : و الأمة إذا أعتقت و هى عند زوج قد بواها بيتا فاختارت الفرقة فلها السكنى و النفقة - الخ . فهذا أيضا يدل على أن قيد التبوء سقط من الأصول - والله أعلم .

(١) في و ، ك . لأن الفرقة ما جاءت من قبل المرأة بسبب هو معصية ، قلت قال الشارح في شرحه لأدب القاضى في باب نفقة المطلقة : و الأصل في هذه المسألة و جنسها ما قال صاحب الكتاب ، و ذلك أصلان ، أحدهما أن الفرقة متى وقعت بين الزوجين ينظر إن كانت الفرقة من جهة الزوج فلها النفقة سواء كانت معصية أو غير معصية ، و إن كانت من جهة المرأة ينظر إن كانت غير معصية فلها النفقة ، و إن كانت معصية فلا نفقة لها . لأن النفقة صلة لها و بعضيان الزوج لا تحرم عن الصلة ، أما هى إذا عصت حتى وقعت الفرقة جاز أن تجرم عن الصلة لمكان عصيانها ، و نظير هذا الوارث إذا قتل مورثه إن كان القتل بحق لا يحرم عن الميراث ، و إن كان بغير حق يحرم - الخ .

كانت تذهب و تجيء و تخدم مولاها لا يكون [ذلك] تبوة [لها]^١
فتسكون النفقة على المولى .

([قال :] ولو أن امرأة الرجل ارتدت عن الاسلام^٢ بآنت منه
ولم يكن لها عليه نفقة^٣ [العدة]^٤ لأن الفرقة جاءت من قبلها بسبب
هو معصية (وكذلك لو طأعت ابن زوجها) لما قلنا (وإنت لم تكن
مطأوعة تستحق النفقة) لأن الفرقة لم تقع بسبب من جهتها (قال :
المطلقة طلاقا بائنا إذا ارتدت^٥ لا نفقة لها) فرق بين هذا وبين ما إذا
طأعت ابن الزوج فان هناك لا تسقط النفقة ، و الفرق أن المرتدة تحبس
لحق الشرع^٦ فلا تبقى محبوسة لحق الزوج^٧ ، ولا كذلك غيرها .

([قال : و] كل نكاح كان الزوجان يتوارثان عليه لو مات أحدهما
فطلقها^٨ الزوج وقد دخل بها فان لها عليه^٩ النفقة و المهر بدخولها بها^{١٠})
اعتبر الارث بوجوب النفقة ، وهذا الأصل غير سديد على قول أبي حنيفة
رضى الله عنه ، لأن الذمي إذا تزوج أمه فانها تستحق النفقة عنده ،
ولا يتوارثان لو مات^{١١} أحدهما .

(قال : ولو أن رجلا طالبته امرأته بالنفقة وقدمته إلى القاضى
فقال للقاضى « قد كنت طلقته منذ ستة و انقضت عدتها في هذه المدة »

- (١) زيادة من و (٢) زيد في ك « العياذ بالله » (٣) من ك (٤) في و « عليه النفقة
للعدة » (٥) في و « و المطلقة طلاقا بائنا إن ارتدت » (٦) وفي ك « بحق الشرع » .
(٧) وفي ك « بحق الزوج » (٨) في و « و طلقها » (٩) في و « ك » فان لها فيه . .
(١٠) وفي ك « بدخول بها » (١١) وفي ك « إن مات » .

وجحدت المرأة الطلاق فإن القاضى لا يقبل قوله^١ لأن الطلاق ظهر بقوله للحال، وهو باسناده^٢ يريد إسقاط النفقة عن نفسه فلا يصدق إلا بيته (فإن شهد له شاهدان بذلك والقاضى لا يعرفهما) [يعنى الشاهدين أنهما عدل أو غير عدل]^٣ (فإنه يأمره بالنفقة^٤ [عليها] ويفرض لها عليه النفقة) لأن وقوع الطلاق فى ذلك الوقت لم يظهر بعد (فإن عدلت البينة وأقرت [هى]^٥ أنها قد حاضت ثلاث حيض فى هذه السنة فلا نفقة لها عليه، وإن كانت أخذت منه شيئاً ردت^٦ عليه) لأنه ظهر^٧ أنها أخذت مال الغير بغير حق .

(قال: ولو أن رجلاً طلق امرأته طلاقاً يملك الرجعة كان [لها] عليه النفقة والسكنى ما دامت فى العدة، فإن وطئها ابنه أو قبلها بشهوة وهى مطاوعة^٨ لم يكن لها [عليه] النفقة) فرق بين هذا وبين ما إذا كانت مطلقة طلاقاً بائناً، والفرق أن الفرقة هنا ما حصلت بالطلاق فيكون وقوع الفرقة بسبب وجد منها وهى معصية^٩، ولا كذلك فى الطلاق البائن .

(قال: ولو أن رجلاً تزوج امرأة فلم^{١٠} يدخل بها حتى جاءت بولد لما تلد النساء^{١١}) يعنى فى مدة تلد النساء [فيها] (ففناه الزوج

-
- (١) وفى ك «فإن» فى الطلاق لا يقبل قوله ، (٢) وفى ك «وهو الاسناد» ،
 (٣) زيادة من ك (٤) وفى ك «النفقة» (٥) زيادة من و (٦) وفى ك «رددته» ،
 (٧) وفى ك «ظهر عليه» (٨) وفى ك «طاووعته» (٩) فى و، ك «وهو معصية» ،
 (١٠) فى و «ولم» (١١) فى و، ك «كما تلد النساء» وليس بصواب، يدل عليه قول الشارح بعد «يعنى فى مدة» .

فلا عن القاضى بينهما : فلها الصداق و النفقة و السكنى) لأنه ثبت ^١ الدخول (بالشاهد و هو الولد ، فكانت هذه فرقة و قمت بعد الدخول) من جهة الزوج ، فكان لها تمام الصداق و النفقة و السكنى - والله أعلم بالصواب .

باب النفقة على ذوى الرحم المحرم^٢

(قلت : أ رأيت الرجل هل يجبر على نفقة أحد من الرجال من ذوى الرحم المحرم منه ^٢ إذا لم تكن به زمانة ^٣ ؟ قال : لا يجبر إذا كان رجلا و لم تكن به زمانة إلا على : الأب ، و الجد أب الأب ، و الجد أب الأم ، و الأجداد و إن ارتفعوا) لأن اسم « الوالد » ^٤ يجمعهم ، فكل من يجمعه و أباه ^٥ صفة الولد [فانه] ^٦ يجبر على نفقته و إن لم يكن الذى يستنق ^٧ زمانا . وكذلك البنات ، وكذلك الزوجة ^٨ ، فأما غيرهم فلا يستحقون ^٩ إذا لم تكن بهم زمانة .

(قلت : أ رأيت الرجل يكون له ابن رجل^{١٠} و ليس به زمانة ^{١١} هل يجبر على النفقة على ابنه ^{١٢} ؟ قال : لا) لأنه لما أدرك فقد خرج من أن

(١) فى و « ثبت » ، (٢) لفظ « المحرم » ، ساقط . ن و (٣) لفظ « منه » ، ساقط من ك (٤) الزمانة : العامة ، و عدم بعض الأعضاء ، و تعطيل القوى . و الأطباء يخصونها بالشلل و بسر فى اليد (٥) ن و ، ك ؛ و كان فى الأصل « الوالد لهم » . (٦) فى و ، ك « إياه » ، بالياء التحتانية بنقطتين (٧) زيادة من و (٨) و فى ك « يستحق » ، (٩) و فى ك « وكذلك البنات و الزوجة » ، (١٠) فى و « فانهم لا يستحقون » ، و فى ك « فانهم لا يستحقون شيئا » ، (١١) فى و ، ك « له ابن ليس به زمانة » ، (١٢) فى و « على أبيه » ، و ليس بصواب .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخصاصف

يكون للآب عليه ولاية فتسقط نفقته عنه ، إلا أن يكون زمنا (قال :
فان لم تكن به زمانة ولكن لا يقدر على العمل : يستحق أيضا) لأنه
بمنزلة الزمن ، حتى قالوا : إن الآب إذا علم ابنه العلم وكان طالب العلم
فكان لا يحسن العمل ولا يهتدى إلى الكسب فان ' نفقته تكون عليه
بمنزلة الزمن والآثي ، وقد ذكرنا هذا في شرح أدب القاضي في باب
النفقة على الأبوين^٢ .

(قات : أرأيت رجلا له ابنان^٢ أحدهما موسر^١ مكثر والآخر متوسط

(١) في و « وكان يطلب العلم ولا يحسن العمل فان - الخ ، و في ك « و إن كان
طالب العلم ولا يحسن العمل فان - الخ ، .

(٢) و في أدب القاضي للخصاصف في باب النفقة على الأبوين و شرحه للشارح هذا :
ذكر (عن الحسن قال : يجبر الوارث على نفقة من يرثه و إن كان به قوة العمل إذا
كان لا يحسن العمل) فانه إذا كان لا يحسن العمل فالناس لا يأمرونه بالعمل فيصير
هو كالعاجز عن الكسب بسبب المرض و الزمانه ، قال الشيخ الامام شمس الأئمة
الحلواني : الرجل الصحيح قد لا يقدر على الكسب بحرفة أو لكونه من أهل البيوتات
(قلت : هو جمع بيت ، و تختص بالأشراف - كما هو في المغرب) فيكون تاجرا
عن الكسب ، فاذا كان هكذا كانت نفقته على الآب ، و هكذا قالوا في طالب العلم
إذا كان لا يهتدى إلى وجوه الكسب لا تسقط نفقته عن الآب ، كالزمن والآثي .
(٣) قلت : اختصر الشارح هذه المسألة وعزا تفصيلها إلى شرح أدب القاضي له ،
و ذكرت هي في المحيط ما أذكرها لك هنا بلفظها : قال : رجل معسر له ابنان
أحدهما موسر مكثر والآخر متوسط الحال كانت النفقة عليهما تجعل على الموسر =

الحال فكيف تكون النفقة عليهما؟ قال: يجعل على المكثر منهما (أكثر) وذكر في المبسوط وقال: تكون بينهما على السواء، وقد مرت المسألة على الاستقصاء في شرح أدب القاضى فى باب النفقة على الأبوين.

= المكثر فى ذلك أكثر مما يجعل على الآخر، هكذا ذكره الخفاف فى أدب القاضى وفى نفقاته، وذكر محمد فى المبسوط فقال: تكون بينهما على السواء لأن العبرة لليسار وكل واحد منهما موفر فكانت النفقة عليهما على السواء، قال الشيخ الامام شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله: قال مشايخنا: إنما تكون النفقة عليهما على السواء إذا تفاوتتا فى اليسار تفاوتتا يسيرا، أما إذا تفاوتتا تفاوتتا فاحشا يجب أن يتفاوتتا فى قدر النفقة، ثم إذا قضى القاضى بالنفقة عليهما فأبى أحدهما أن يعطى الأب ما يجب عليه فالقاضى يأمر الآخر بأن يعطى كل النفقة، ثم يرجع على الأخ بحصته، لأنه لو لم يكن إلا هو كان كل النفقة عليه. فاذا وقع العجز عنها من جهة الأخ يؤخذ كل ذلك منه ثم هو يرجع على الأخ بحصته - اهـ .

(١) وفى ك . كيف ، (٢) قلت: ذكر فى باب النفقة على الأبوين من أدب القاضى ما ذكره صاحب المحيط الذى نقلته قبل ذلك، وهذه عبارته: (قال: ولو أن رجلا محتاجا وله ابنان أحدهما موفر مكثر والآخر متوسط الحال كانت النفقة عليهما يجعل على الموفر المكثر من ذلك أكثر مما يجعل على الآخر) هكذا قال صاحب الكتاب ههنا وفى كتاب النفقات، وذكر محمد فى المبسوط وقال: إنه يكون بينهما على السواء لأن العبرة لليسار، فاذا كان كل واحد منهما موفرا كانت النفقة عليهما على السواء، قال الشيخ الامام شمس الأئمة الحلوانى: قال مشايخنا: إنما تكون النفقة عليهما سواء إذا تفاوتتا فى اليسار تفاوتتا يسيرا، أما إذا كان التفاوت =

(قال: ولو أن رجلا معسرا وله ابن وابنة كان نفقته عليهما نصفين) لأن في نفقة الآباء والأولاد يعتبر أصل القرابة، ولا يعتبر الارث، وهما استويا^١ في أصل القرابة (قال: [قال:] ولو أن رجلا فقيرا له أولاد صغار محاو مج وله ابن كبير موسر فإن الابن يجبر على نفقة أبيه و [على نفقة]^٢ أولاده الصغار) لأن الأب إذا كان معسرا جعل كالميت فتكون نفقة إخوته عليه إذا كانوا صغارا معسرين ([قال:]:) فان كان للأب زوجة ليست بأب ابنه الكبير* فليس على الابن الكبير أن ينفق عليها و [لا]^٣ على أم ولد أبيه، إلا أن يكون بالأب علة^٤ يحتاج إلى من يخدمه فتكون نفقة الخادم على الابن أيضا^٥ ثم اشترط^٦ ما هنا حاجة الأب فقال: « إذا كان الأب محتاجا إلى الخادم فنفقته على الابن، »، ولم يشترط هذا الشرط في بعض المواضع ولكنه قال بأن^٧ نفقة الأب

= بينهما فاحشا فيجوز أن يتفاوتا في قدر النفقة - اه قلت: إن الامام برهان الدين نقل عبارة أدب القاضى و عبارة شرح عمه من غير نص عليه، وهكذا عادته الشريفة في محيطه و ذخيرته - فتنبه! إلا أن عبارة المحيط من قوله « ثم - الخ » زائدة فلعلها من إفاداته - والله أعلم .

- (١) وفي ك « و بنت كانت » (٢) وفي ك « ولا يعتبر الارث لو استويا » .
 (٣) زيادة من و، ك؛ إلا أن لفظ « على » ساقط من و (٤) زيادة من و (٥) وفي ك « بأب الكبير » (٦) زيادة من ك (٧) وفي ك « الأب به علة » (٨) قلت: و مرت هذه المسألة قبل ذلك مرتين في ص ٦٥ و ٦٩ (٩) وفي ك « شرط » .
 (١٠) في و « تكون نفقة الخادم على الابن »، وفي ك « تكون على الابن » .
 (١١) لفظ « بأن » ساقط من ك .

ونفقة خادمه يجب عليه^١، وقد ذكرنا المسألة في شرح أدب القاضى
في باب نفقة ذوى الرحم المحرم^٢.

(قال: والمرأة إذا كانت معسرة ولها زوج محتاج ولها ابن موسر
وليس زوجها أبا ابنتها فنفقة المرأة تكون على زوجها [لا على ابنتها]^٣،
لكن الابن ينفق عليها بأمر القاضى ويرجع [بذلك] على زوجها إذا
أيسر) لأنه لولا الزوج لكان يجب عليه^٤، فإذا كان لها زوج فهو^٥ أولى
بالاستدانة منه.

(قال: ولو أن رجلا له ابنة ابنة وابن ابنة موسرين^٦ وله أخ
موسر لأب وأم: فنفقته على أولاد اولاده) لأن في باب النفقة يعتبر
الأقرب فالأقرب، ولا يعتبر الارث في حق الأولاد.

(قال: ولو أن رجلا زنا وهو محتاج وله أولاد وله أخ موسر
فالأخ يجبر على نفقته ونفقة أولاده الصغار من الذكور والاناث وعلى
نفقة الاناث وإن كن نساء، وكذلك الاخوات وأولادهن^٧) لأن الأخ
إذا كاف زنا يجعل كالميت لأنه عاجز عن التكسب^٨ والاتفاق.

(١) يشير إلى ما مر في باب نفقة المرأة على الزوج في باب آخر منه ص ٦٨ وهو
قوله: لأنه إذا وجب نفقة ذى رحم محرم لا يجبر المنفق [على أن ينفق] على من
يخدمه، إلا الولد فإنه يجبر على أن ينفق على الأب وعلى من يخدم الأب (٢) وقد
نقلته لك مرتين في تعليقنا هذا ص ٦٥ و٦٩ (٣) زيادة من و (٤) وفي كـ وكانت
النفقة يجب عليه، (٥) وفي كـ هو، (٦) في و، كـ بنت بنت وابن بنت
موسرين، (٧) وفي كـ والأولاد، (٨) في و، كـ عن الكسب.

(قال: ولو أن رجلا فقيرا طلب من ابن له نفقة فقال الابن
« أنا فقير وما عندي ما أتفق عليه ، فان القاضي لا يفرض عليه النفقة إذا
كان كل واحد منهما معتملا يقدر على التكسب » ، فان كان الابن
يكتسب مقدار ما يكفيه و يفضل : يصرّف الفضل إلى المحارم) وإن
كان لا يفضل [من كسبه شيء] هل يدخل عليه الأب و أهله ؟ فقد مر
[هذا] من قبل و في شرح أدب القاضي في باب على حدة .

باب العبد يتزوج بأمر مولاه ما يلزمه من النفقة

(قال : و إذا تزوج العبد باذن مولاه حرة أو مكاتبة أو أم ولد
أو مدبرة أو أمة باذن مولاه فنفقة الزوجة على العبد) لأن النفقة تقابل
المنفعة ، و المنفعة له ، فتكون النفقة عليه كالمهر (و أما نفقة الأولاد
[فانها] لا تجب عليه) لأن المرأة إن كانت حرة فالأولاد يكونون

(١) في و ، ك « على الكسب » ، (٢) و في ك « يكسب » ، (٣) و هو باب الرجل
يطلب النفقة من ابنه أو من ذى رحم محرم فيقول المطلوب أنا فقير أيضا . قلت :
و المسألة هذه قد ذكرناها في التعليق ص ٥٨ ، و أما ما ذكر هناك قول بعض
العلماء و احتجاجه له فلم أدر من عناه ، و ذكر الامام السرخسي في باب نفقة
ذوى الأرحام ص ٢٢٢ ج ٥ من مبسوطه ، إلا أنه روى عن أبي يوسف رحمه الله
قال : إذا كان الأب زنا و كسب الأب لا يفضل عن نفقته فعليه أن يضم الأب
إلى نفسه ، لأنه لو لم يفعل لضاع الأب ، ولو فعل ذلك لا يخشى الهلاك على الولد ،
و الانسان لا يهلك على نصف بطنه - اه . فهذا كما ترى روى عن الامام
أبي يوسف أيضا .

أحراراً ولا تكون له عليهم ولاية فلا تكون^١ لهم عليه مؤنة، وإن كانت مكاتبه يكون الأولاد^٢ مكاتبين بكتابة الأم وهم كالرقيق لها فتكون النفقة عليها، وإن كانت أم ولد أو مدبرة فأولادها بمنزلتها^٣ فتكون نفقتهم على مولاهم^٤ وهو مولى أم الولد و المدبرة^٥، وإن كانت أمة يكون أولاده^٦ أرقاء لمولى الأمة^٧ فتكون نفقة الرقيق على المولى .

(قال: وكذلك الحر إذا تزوج مكاتبه أو أم ولد أو مدبرة

أو أمة^٨) كان الجواب كما ذكرنا في العبد، فإن كان مولى الأمة و المكاتبه و أم الولد و المدبرة فقيرا^٩ و الزوج أبو الأولاد غنيا هل يؤمر الأب على الاتفاق^{١٠}؟ يأتي هذا في آخر باب نفقة الضال^{١١} .

(١) وفيك « ولا تكون » وليس بشيء (٢) في و « أولادها » (٣) وفيك « فأولادها بمنزلتها » (٤) وفيك « مولاها » (٥) وفيك « و مولى المدبرة » . (٦) في و « أولادها » (٧) وفيك « للمولى » (٨) في و ، ك « إذا تزوج أمة أو مكاتبه أو أم ولد أو مدبرة » (٩) وفيك « فقراء » ولا يصح إلا أن يكون « موالى » « مكان » « المولى » أو يفرض أن اللفظ مفرد و المعنى جمع ك « من » وغيره (١٠) في و ، ك « بالاتفاق عليهما » (١١) وفيك « سياق هذا في آخر باب نفقة الضال إن شاء الله » . قلت : و هو قوله : (و إذا تزوج حرأمة لرجل فولدت ولدا و ماتت الأمة و مولاها فقير لم يقدر على النفقة : فإن الأب لم يجبر على النفقة على ابنه) لأن ابنه يملك لمولى الجارية فاما أن يبيعه مولاها أو ينفق عليه (و أما إذا كان الولد من أم ولد أو مدبرة و مولاها فقير فإن ههنا الأب ينفق عليهم ثم يرجع على المولى بما أنفق) لأن هنا لا يمكن أن يجبر المولى على بيعهم .

(قال: وكذلك المكاتب إذا تزوج واحدة^١ من هؤلاء) كان الجواب كما ذكرنا في العبد، إلا أن في جميع ما ذكرنا في أم الولد والمدبرة والأمة لا تجب^٢ النفقة على الزوج ما لم ييؤى المولى بيتا لهن، وقد مر هذا في باب نفقة المطلقة^٣ (قال: ولو أن المكاتب تزوج أمة^٤ فولدت منه أو لم تلد منه^٥ حتى اشتراها فولدت فان نفقة الأولاد تكون على المكاتب) لأن الأمة صارت كسبا للمكاتب وأولاده من كسبه يتكاتبون عليه فصار بمنزلة أرقائه .

([قال]: ولو أن رجلا تزوج ابنته من عبده فطلبت الابنة^٦ النفقة من العبد فانه يفرض لها النفقة على العبد) لأن الابنة^٦ تستحق الدين على الأب فجاز أن تستحق على عبد الأب .

(قال: فان زوج أمته من عبده وبواها بيتا أو لم ييؤتها: تكون^٧ نفقتها جميعا على المولى) لأنها جميعا ملك المولى (فان قال المولى « لا أفق على واحد^٨ منهما، يجبر على ذلك) أما في نفقة البهائم^٩ ففي ظاهر الرواية: لا يجبر، وروى عن أبي يوسف رحمه الله أنه يجبر أيضا وهو

-
- (١) وفي ك « واحدة »، (٢) في و، ك « من أنه لا تجب »، (٣) وهو قوله الذي مر في ص ٧٩: والمكاتب لها النفقة والسكنى ولا يحتاج ذلك إلى تبوء المولى، فرق بينها وبين الأمة والمدبرة فانهما إنما تستحقان النفقة إذا وجدت التبوء من المولى - الخ فراجع هناك (٤) في و « إذا تزوج »، (٥) لفظ « منه » ساقط من و، ك . (٦) وفي ك « البنت »، (٧) من و، ك؛ وكان في الأصل « فتكون »، (٨) من و، ك؛ وكان في الأصل « أحد »، (٩) في و، ك « في علف البهائم » .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

سوى^١، وفي ظاهر الرواية فرق، والفرق أن العبد آدمي والآدمي من أهل الاستحقاق في الجملة، ولا كذلك البهائم. ذكر^٢ هنا بعد باب المفقود باباً على حدة فيه هذه المسألة، إذا ذكرناها هنا لا نذكرها ثمه.

(قال: ولو أن رجلاً تزوج أمة لرجل باذن مولاها ولم يبوئها [بيتاً] حتى طلقها طلاقاً يملك الرجعة فان للسيد أن يأخذ الزوج حتى يبوئها بيتاً وينفق عليها حتى تنقضى العدة) لأن الطلاق الرجعي لا يقطع النكاح (وإن كان الطلاق بائناً^٣ فليس للسيد^٤ أن يأخذه بأن يبوئها بيتاً) يعني لا يخلى بينها وبين الزوج في بيت واحد، لأن الطلاق البائن يحرم الوطء. [لكن] هل (للولى أن يطلب النفقة ما دامت معتدة؟) لم يذكر هذا في المبسوط، وذكر صاحب الكتاب هاهنا أن له أن يطلب. قال الشيخ الامام الأجل الوالد^٥ برهان الأئمة رحمه الله: الصحيح^٦ أنه

(١) أى بين حكم العبد و الأمة و بين حكم البهائم (٢) و فى ك و ذكره .
(٣) و فى ك و إن كان طلق طلاقاً بائناً (٤) و فى ك « سيدها » . كان « للسيد » و ليس بشئ . اللهم ! إلا أن يكون « لسيدها » و سقطت اللام من قلم الناسخ سهواً ،
فاذا أصبح (٥) لفظ « الوالد » ساقط من (٦) و هو الامام عبد العزيز بن عمر بن مازة ، برهان الأئمة و برهان الدين الكبير ، أبو محمد ، أخذ العلم عن السرخسى عن الحلوانى ، و تفقه عليه ولداه الصدر السعيد تاج الدين أحمد و الصدر الشهيد حسام الدين عمر و ظهير الدين الكبير على بن عبد العزيز المرغينانى و غيرهم ، و ذكر بعض الفضلاء أن السلطان سنجر بن ملك شاه الساجوقى كان بعثه إلى بخارى في مهم ، و سماه صدرا سنة ٤٩٥ هـ فعرف بالصدر و هو المعروف بالصدر الماضى - اهـ من =

ليس لها النفقة لأنها لا تستحق النفقة حال قيام النكاح قبل التوبة، وكل من لا يستحق النفقة قبل الطلاق لا يستحق بعده^١، وقد مهّدنا هذا الأصل في شرح أدب القاضى فى باب الرجل يغيب عن امرأته فتطلب النفقة^٢ (قال: وإذا طلقها^٣ طلاقا رجعيا ثم أعتقها مولاها كان لها أن

= الفوائد البهية وغيرها - وقد ورد ذكر البرهان رحمه الله كثيرا فى كتب الرجال وأخذوا منه كثيرا، وراجع كتب طبقات الشافعية وطبقات الحنفية . قلت : وبنو مازة بيت كبير من الفضلاء يعرفون بالصدور وبالبراهين وبنى مازة ، منهم الشارح هذا وأبوه وجده وأخوه وابن أخيه محمود صاحب المحيط ، ومنهم ابنه أبو جعفر محمد بن عمر ، ومنهم صدر جهان محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة (٧) فى « أن الصحيح » .

(١) فى « لا يستحقها بعده » وفى ك « لا يستحق بعد الطلاق » (٢) وذكر هناك ما نصه : ثم المرأة كما تستحق النفقة حال قيام النكاح تستحق ذلك حال قيام العدة ، أما إذا كانت العدة عن طلاق رجعى فإنها تستحق بالاتفاق لأن النكاح قائم ، وإن كانت العدة عن طلاق بائن فعندنا تستحق وعند الشافعى لا تستحق ، ذكر فى الكتاب حديث إبراهيم وهو يدل على مذهبنا ، فانه قال فى الرجل يطلق امرأته وهو غائب ، ولم يفصل بين طلاق رجعى وبين طلاق بائن وأوجب النفقة ، ثم عندنا لا تستحق هذه النفقة ابتداء بل تبقى ما كانت واجبا حال قيام النكاح ، حتى أن كل امرأة لا تستحق النفقة حال قيام النكاح لا تستحق فى حالة العدة ، كما فى العدة عن النكاح الفاسد والناشزة والأمة إذا لم يوثقها المولى بيتنا ، فان لم تطلب المرأة نفقتها فى العدة حتى انقضت عدتها أو ماتت سقطت لأنها من باب الكفاية ، وما كان من باب =

تطلب من الزوج حتى يبوئها بيتا وينفق عليها (لأنها ملكت أمر نفسها
(وإن كان الطلاق بائنا فان الزوج لا يخلو بها في البيت) لما قلنا (وهي
لا تأخذه بالسكنى) لأنه لم يكن لها عليه السكنى قبل الطلاق، لما لم يبوئها
المولى بيتا قبل الطلاق فلا يجب بعد الطلاق. (و) هل (لها أن تأخذه
بالنفقة)؟ ذكر صاحب الكتاب أن لها أن تأخذه^١، وقال رحمه الله^٢:
ليس لها أن تأخذ^٣، وفصل استحقات السكنى حجة له، رحمه الله - والله أعلم.

باب من يجبر من المسلمين على نفقة أهل الذمة و من يجبر

من أهل الذمة على نفقة المسلمين

(قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه: إذا كان الرجل مسلما وهو
فقير وله ابن موسر أجبرت^٤ الابن على نفقة أبيه، فان كان على غير دينه
يجبر^٥ أيضا) لأن الكفر لا يمنع وجوب النفقة بين الوالدين والمولودين،
فكل من يجمعه وأباه^٦ صفة الولد فانه يجبر على نفقته وإن كان على غير

الكفاية فوت من له الحق يسقط الحق، كمن له العطاء إذا مات قبل أن يأخذ،
وكالقاضي إذا مات قبل أن يستوفى الرزق لا يكون لورثتها حق المطالبة من بيت
المال، كذا هاهنا - اهـ (٣) في و، ك لو طلقها . .

(١) وفي ك « أن تأخذ . بلا ضمير في الحرفين كليهما (٢) كذا في الأصول كلها،
لم يذكر فاعل « قال ؛ اللهم ! إلا أن يعود الضمير إلى برهان الأئمة والد الصدر
الشهيد - رحمه الله (٣) وفي ك « أن تأخذه » (٤) من و، ك ؛ وكان في الأصل
« أجبر » (٥) من و، ك ؛ وكان في الأصل « يجب » وهو تصحيف (٦) وفي ك
« وإياه » . .

دينه (وكذا الزوج [وإن كانت الزوجة من أهل الكتاب]، وما وراء ذلك من المحارم لا تجب النفقة عند اختلاف الدينين^١) فهذه الجملة^٢ مهَّدناها^٣ في المبسوط .

(قال: وكذلك أهل الزمة لا يجبرون [على] أن ينفقوا على أحد من ذوى أرحامهم^٤، إذا كانوا على غير دينهم إلا على الوالدين والأجداد) وذكر [محمد] في المبسوط أنهم يجبرون، فما ذكره صاحب الكتاب ههنا إن كان محمولا على ما إذا كانوا من دارين مختلفين فهو صحيح، وإن كان مجرى^٥ على الإطلاق فالصحيح ما ذكر في المبسوط، لأن الكفر ملة واحدة، ألا ترى أنهم يتوارثون وتقبل شهادة بعضهم على بعض! (قال: ونفقة المرأة تجب وإن كانت على غير دينه) لأنها تقابل^٦ بالتمتع بها وهذا ثابت .

(قال: والذي إذا تزوج ذات رحم محرم منه^٧ وذلك نكاح صحيح فيما بينهم فإنه يجبر على النفقة عليها - في قياس قول أبي حنيفة رضى الله عنه، وفي قولها: ^٨ لا يجبر، وأجمعوا^٩ [على] أنه إذا^{١٠} تزوجها بغير شهود أنه يجبر) لأن هذا النكاح صحيح عندهم جميعا^{١١}، وهى من مسائل المبسوط .

(١) وفي ك «الدين»، (٢) في و «المسألة»، مكان «الجملة» وفي ك «وهذه الجملة»، (٣) من و، ك؛ وكان في الأصل «مهديا» مصحفا (٤) في و «ذوى المحارم»، (٥) في و «مجريا»، (٦) في و، ك «مقابلة»، (٧) لفظ «منه»، كان ساقطا من الأصل وزيد من و، ك (٨-٨) في و، ك «لا وأجمعوا»، (٩) وفي ك «لو»، مكان «إذا»، (١٠) الدليل ساقط من ك .

(قال: وإذا خرج الحربى و امرأته إلينا بأمان ثم طالبت المرأة زوجها بالنفقة و خاصته^١ فى ذلك لا نحكم^٢ بينهما) لأن هذا من أحكامنا وهم لم يرضوا بأحكامنا، إلا أن بصيرا ذمة^٣.

(قال: ولا يجبر^٤ على نفقة ذى رحم^٥ إذا كان حربيا، ولا الحربى على نفقة ذى رحم محرم إذا كان مسلما) لما قلنا - والله أعلم.

باب المفقود و الأسير

(قال: [قال أبو يوسف] قال أبو حنيفة رضى الله عنه: إذا فقد الرجل و ترك أموالا من متاع و عقارات و ديون و رقيق و غير ذلك فجاءت امرأته تطلب النفقة و لها منه أولاد^١ ينبغى للقاضى أن يأمر بالنفقة عليهم من أمواله على ما يرى بالمعروف إذا كان يعرف ذلك، ثم القاضى بالخيار: إن شاء أخذ منهم كفيلا، و إن شاء ضمن المرأة) يريد [به] أن يخبرها أنه إذا جاء^٢ المفقود و ذكر أنه خلف لها النفقة أنه يضمنها ما أخذت. و هذه المسائل ذكرناها^٣ فى كتاب المفقود^٤، ثم ذكر صاحب الكتاب بعدها^٥ مسائل، و ذكرها محمد رحمه الله فى المفقود^٦

(١) فى و «خاصته»، (٢) وفى ك «فانه لا يحكم»، (٣) فى و، ك «إلا أن يصيروا ذمة»، (٤) أى المسلم (٥) وفى ك «ذوى رحم»، (٦) فى و «وله منها أولاد»، (٧) وفى ك «أنه يخبرها إذا جاء»، (٨) وفى ك «و هذه المسألة قد ذكرناها»، (٩) أى فى شرحه المختصر الحاكم الشهيد (١٠) فى و «بعد هذا»، وفى ك «بعد هذا مسائل ذكرها محمد فى المفقود»، (١١) أى من كتاب الأصل.

فلا نعيدها هنا^١، ثم ذكر بعد هذا بابا في مسألة ذكرنا^٢ [من] قبل في باب العبد [يتزوج بأمر مولاه]^٣.

باب المرأة يشهد الشهود على طلاقها

والأمة يدعيها الرجل

(قال: وإذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا، وقد كان دخل بها، وهي تدعى الطلاق أو تنكره^٤: منع القاضي الزوج من الدخول عليها) لأن الحيلولة تجب بشهادة شاهدين^٥ بالاجماع (فلو أنها طلبت النفقة من زوجها فرض لها القاضي نفقة العدة إلى أن يسأل عن الشهود) لأنها كانت مستحقة للنفقة ييقين، والآن [قد] وقع الشك في السقوط، إن كانت مطلقة لا تسقط، وإن كانت منكوحة تسقط - لما نبين^٦ [إن شاء الله^٧]، فلا تسقط بالشك [والاحتمال] (قال: فان طالقت المسألة عن الشهود حتى انقضت مدة العدة لا يفرض لها النفقة بعد ذلك) لأنه سقطت نفقتها ييقين، أما إن كانت معتدة فلأنه انقضت عدتها^٨، وإن كانت منكوحة فلأنها ممنوعة عنه لا بفعل الزوج (قال: وإن عدلت البينة سلم لها نفقة العدة، وإن لم تعدل [البينة] رجح الزوج

(١) وفي ك «فلا نعيدها هنا» (٢) وفي ك «فيه مسألة قد ذكرناها» (٣) زيادة من و (٤) وكان في الأصل «تنكر» بغير ضمير المفعول، وزدناه من و، ك. (٥) وفي ك «الشاهدين»، (٦) كذا في الأصول، وفي المحيط مكان «لما نبين»، «لأنها ممنوعة لا بفعل الزوج فلا تسقط بالشك - الخ»، والدليل هذا سيأتي بعد ذلك في الكتاب (٧) زيادة من ك (٨) وفي ك «لأنها إن كانت معتدة فقد انقضت عدتها» (٩) لفظ «قال» ساقط من و، ك.

عليها بما أخذت) [لأنه تبين أنها أخذته^١] بغير حق لأنه تبين أنها أخذت وهي منكوحة بمنوعة عن الزوج . هذا كله إذا أخذت بفرض القاضى (وإن أعطاها الزوج على وجه الإباحة : لا يرجع^٢ عليها بشيء) لأنها أخذت برضاه (هذا كله إذا دخل بها الزوج ، وإن لم يدخل [بها] حتى شهد الشهود بطلاقها : لا^٣ نفقة لها) لأنه سقطت^٤ نفقتها بيقين ، [لأنها] إن كانت^٥ مطلقة فهي غير معتدة ، وإن كانت منكوحة فهي ممنوعة عنه .

(قال : ولو ادعت امرأة على رجل أنه زوجها^٦ وهو يجحد ذلك ، فأقامت عليه شهودا بالنكاح ، والقاضى لا يعرف الشهود واحتاج إلى المسألة : فانه لا يجعل لها النفقة) لأن النفقة لم تكن واجبة لها بيقين فلا تجب بالشك ، بخلاف ما تقدم (فلو أراد القاضى أن يقضى لها بالنفقة لما رأى من المصلحة فينبغى أن يضجع^٧ القضاء فيقول : إن كنت امرأته فقد فرضت لك عليه في كل شهر^٨ لنفقتك^٩ كذا وكذا ، ويشهد على ذلك ، فإذا مضى شهر وقد استدانك عليه فهذا على وجهين : إن عدلت

(١) بين المربعين زيادة من ك (٢) وفي ك فانه لا يرجع ، (٣) كذا فى الأصول كلها ، والأولى فلا ، أو فانه لا ، (٤) وفي ك لانها سقطت ، فى و . لأنه سقط ، (٥) وفي ك إذا كانت ، (٦) فى و ، ك تزوجها ، (٧) كذا فى الأصول ، ولم يذكر المحيط تضجيع القضاء ، وفيه : فينبغى أن يقول لها إن كنت - الخ . وفى المغرب : التضجيع فى البية هو التردد فيها وإن لا يبيتها . من : ضجع فى الأمر - إذا ومن وقصر ، وأصله من الضجوع (٨) كذا فى الأصول ، وفى المحيط : إن كنت امرأته فقد فرضت لك النفقة كل شهر كذا ، والباقي سواء (٩) وفى ك « نفقتك » .

البينة أخذت منه نفقة^١ تلك الأشهر منذ يوم فرض لها (فرق بين هذا وبين المسألة الأولى : فان ثمة إذا تعدل البينة لا تستحق النفقة ، و الفرق أن ثمة المرأة تدعى الطلاق و الزوج يجمد ، فتم لم تعدل البينة ظهر أنها كانت منكوحة ممنوعة لا بفعل الزوج ، أما ههنا^٢ إذا عدلت البينة تبين أنها كانت منكوحة ممنوعة بفعل الزوج و هو الجحود (وإن لم تعدل البينة هنا لم يكن لها عليه شيء) هذا الذي ذكرنا إذا ادعت المرأة النكاح و الزوج منكر^٣ (أما إذا ادعى الزوج النكاح ، و هي تجحد فأقام عليها شهودا لم يكن لها على الزوج نفقة) لأنه تبين أنها كانت منكوحة^٤ [ممنوعة] لا بفعل الزوج .

(قال : ولو أن أختين ادعت كل واحدة منهما أن هذا الرجل زوجها ، و هو يجمد ذلك ، فأقامت كل واحدة منهما شاهدين [على النكاح] ولم توقت البيتان وقت النكاح لكن أقامت إحداها البينة على إقراره أنه تزوج بها^٥ على ألف [درهم] و أنه دخل بها ، و أقامت الأخرى البينة على إقراره أنه^٦ تزوجها على مائة دينار و أنه دخل بها ، و القاضي في مسألة الشهود ، فطلبت كل واحدة منهما النفقة : فان القاضي يجعل لها نفقة امرأة واحدة ، لأنه ثبت نكاح إحداها و ليست إحداها أولى^٧

- (١) و في ك « أخذته بنفقة » ، (٢) و في ك « هنا » ، (٣) و في ك « و الزوج يجمد » ، (٤) لفظ « النكاح » ساقط من ك (٥) في و ، ك « أنها منكوحة » .
(٦) في و ، ك « تزوجها » ، (٧) من و ، ك ؛ و كان في الأصل « أنها » ، (٨) في و ، ك « بأولى » .

من الأخرى) هكذا ذكر صاحب الكتاب رحمه الله، وعلى قياس المسألة الأولى ينبغي أن لا يفرض، لأن الشك وقع في الوجوب [لكن مع هذا نص أنه يفرض لأن إحدى البيتين تعدل غالباً وكان أحد النكاحين ثابتاً غالباً، فلا يقع الشك في الوجوب]^١ بخلاف المسألة الأولى (قال : فان عدلت البينة^٢ حكم لكل واحدة منهما بالمال الذي قامت به^٣ البينة) وهذا استحسان، والقياس أن يحكم لكل واحدة منهما بنصف المهر الذي قامت عليه البينة، وبالأقل من نصف المهر الذي قامت عليه البينة، ومن نصف مهر مثلها^٤؛ وجه القياس أن نكاح إحداهما فاسد، وفي النكاح الفاسد إذا وجد الدخول يجب الأقل من المهر المسمى ومن مهر المثل، فكان نكاح كل واحدة منهما صحيحاً في حال^٥ [و] فاسداً في حال، فيجب نصف المسمى والأقل من نصف المسمى ومن نصف مهر المثل اعتباراً للحالين؛ وجه الاستحسان أن الفاسد نكاحها^٦ غير معروف، وفي زعم كل واحدة منهما أنها هي الصحيح نكاحها وأقامت^٧ البينة على الدخول فيجب

- (١) زيادة من و، ك؛ إلا أن في كـ فكان أحد النكاحين، (٢) كذا في الأصول، وفي المحيط « البيتان، وهو الأولى (٣) وفي كـ عليه، (٤) كذا في الأصول، وفي المحيط: والقياس أن يحكم لكل واحدة منهما بالأقل من المال الذي قامت عليه البينة ومن نصف مهر مثلها اهـ. والصواب ما في الأصل، وسقط من المحيط الشق الثاني فليراجع النسخة الثانية منه (٥) من و، ك؛ وكان في الأصل « في حالة . . . (٦) كذا في الأصول، والظاهر أن الصواب « نكاح إحداهما، والله أعلم . . . (٧) وفي كـ « فأقامت . . .

المسمى . هذا إذا أقامت كل واحدة منهما البينة على إقراره بالدخول بها^١ (قال : وإن أقامت^٢ إحداهما البينة على إقراره بالدخول بها ولم تقم أخرى على إقراره بالدخول بها^٣ [و] لكنها أقامت على النكاح وهو ينكر ذلك كله و باقى المسألة بحالها^٤ : فان القاضى يقضى للدخول بها بالمهر الذى أقامت البينة عليه^٥ [على إقراره به] و بصحة نكاحها) لأن الدخول بها^٦ يدل على سبق نكاحها . هذا إذا أقامت إحداهما البينة على إقراره بالدخول بها^٧ (قال : ولو لم تقم كل واحدة منهما البينة على إقراره بالدخول بها وما ادعت الدخول أصلا : يفرق بينه وبينها ، ويكون لها نصف الصداق^٨ بينهما) لأن نكاح إحداهما صحيح والآخرى فاسد ، وقد فرق بينهما قبل الدخول ، فيجب نصف المهر فى النكاح الصحيح ، وليست إحداهما بأولى من الأخرى فيكون ذلك النصف من المالين^٩ جميعا من كل واحد ربه ، فيكون لصاحبة الدرام ربع الدرام التى أقامت البينة بها ، و لصاحبة الدنانير ربع الدنانير .

(قال : ولو أن أمة فى بدى رجل^{١٠} شهد شاهدان على حررتها وهى تنكر ذلك أو ينكره المولى : فان القاضى يضعها على بدى عدل حتى

- (١) لفظ « بها » ساقط من ك (٢) فى و ، ك « فان أقامت » من غير ذكر « قال » .
- (٣) وفى ك على حالها (٤) « عليه » ساقط من ك (٥) من و ، ك ؛ وكان فى الأصل « المدخول بها » (٦) من و ، ك ؛ وكان فى الأصل « نصف المال » .
- (٧) كذا فى الأصول كلها ، ولعل الصواب « من المهرين » أو « من الصداقين » .
- (٨) وفى ك « فى يد رجل » .

يسأل عن الشهود، وتكون نفقتها على الذى كانت فى يديه ^(١) لأن الظاهر أنها ملكة (بعد ذلك ^(٢)) المسألة على وجهين (إما أن تعدل البينة أو لا تعدل ^(٣)، فإن عدلت فهذا أيضا على وجهين: إما أن أخذت النفقة منه بفرض القاضى أم لا ^(٤) بفرض القاضى بل أعطاهما الذى فى يده على وجه الإباحة. ففي الوجه الأول يرجع ^(٥) الذى كانت فى يديه بما أخذت منه من النفقة [عليها]، وفى الوجه الثانى لم يرجع (لما قلنا من قبل) (وأما إذا لم تعدل البينة فإنها ترد على المولى ويبطل ما أنفق ^(٦)) لأنه ظهر أنه أنفق على ملكة.

(قال: ولو أن رجلا تزوج امرأة فطالبته بنفقة و أخذت ذلك أشهراً ثم شهد شاهدان أنها أخته من الرضاع ^(٧): يفرق بينهما، ثم يرجع الزوج عليها بما أخذت) لأنها إنما أخذت ^(٨) بغير حق.

(قال: ولو أن أمة فى يدى رجل ^(٩) ادعاها رجل أنها أخته

وأقام على ذلك شاهدين والذى هى فى يديه ^(١٠) ينكر فوضعها القاضى على يدى عدل حتى يسأل عن حال الشهود فطلبت النفقة: فانه يفرض نفقتها على الذى كانت فى يده) لما قلنا من قبل (فان أنفق عليها أشهراً ثم عدلت البينة فقضى بها للدعى: لم يكن ^(١١) للذى أنفق [عليها] شيء من

(١) وفى ك «فى يده»، (٢) فى و «فيجعل ذلك»، (٣) وفى ك «عدلت البينة أو لم تعدل»، (٤) فى و، ك «أو لا»، (٥) وفى ك «رجع»، (٦) فى و، ك «ولا يرجع بما أنفق»، (٧) وفى ك «من الرضاة»، (٨) فى و «لأنها أخذت»، وفى ك «لأنها أخذته»، (٩) وفى ك «فى يد رجل»، (١٠) فى و، ك «ادعى رجل»، (١١) وفى ك «فى يده»، (١٢) وفى ك «قضى بها للدعى ولم يكن».

النفقة في قياس قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، خلافا لأبي يوسف و محمد
رحمهما الله) بناء على أنه ظهر أنها كانت 'مغصوبة' ، و جناية المغصوب على
مال الغاصب هدر عند أبي حنيفة رضي الله عنه ، خلافا لهما ، وهي مسألة
كتاب الديات ' .

(قال : و أما العبد إذا ادعاه رجل و أقام البينة [على] أنه له
فانه يترك في يدي المدعى عليه بكفيل) لأن الأمة إنما كانت تنزع من
يده لأنها ذات فرج فيحتاج ' فيه ، و هذا المعنى هنا معدوم ' فلا ينزع
من يده لكن يؤخذ منه كفيل (إلا أن يوجد غير مأمون لحيثئذ ينزع
من يده و يؤجره في عمل لينفق عليه من غلته ') لأن في الاتزاع هنا
فائدة و هو تحصين مال المدعى (و إن كان صغيرا كانت النفقة على الذي
كان في يده) لما قلنا من قبل - و الله أعلم بالصواب .

باب في ' نفقة الضال و الأبق إذا وجدها الرجل

(قال : ولو أن رجلا أصاب دابة أو غيرها من البهائم في المصر
أو خارج المصر و أخذ ذلك ليعرفه و يرده على صاحبه ' فان أنفق عليها '

- (١) و في ك ' على أنها كانت ، (٢) في و ' كتاب الزبادات ، و هو تصحيف ،
و المراد به ديات كتاب الأصل للإمام محمد (٣) زيادة من ك (٤) و في ك ' ليحتاج . .
(٥) و في ك ' و هذا المعنى معدوم هنا ، (٦) و في نسخة هامش و ' من عمله . .
(٧) لفظ في ' ليس في ك (٨) كذا في الأصول بتذكير الضائر و تذكير الإشارة ،
و الظاهر تأنيثها ، لأنها ترجع إلى دابة أو البهائم . و يأتي بيانه بقوله ' هذا إذا وجد
دابة ، اللهم إلا أن تكون الضائر إلى لفظ ' ذلك ، في قوله ' و أخذ ذلك ، -
و الله أعلم (٩) و في ك ' إلى صاحبه فان أنفق عليه ، .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخفاف

فهو متطوع، فان^١ رفع [الأمر]^٢ إلى القاضى وسأله أن يأمره بالنفقة عليه ليرجع على صاحبه نظر القاضى فيه : فان كان الانفاق أصلح لصاحبها أمره بذلك ثم يرجع على مالكها، وإن كان ترك الانفاق [عليها]^٣ أصلح بأن^٤ خاف أن تأكلها النفقة أمره ببيعها و بامسأك^٥ ثمنها^٦) وهو من مسائل الآبق واللقطة^٧، ذكرنا^٨ في شرح المختصر [الكافى ذلك]^٩، هذا إذا وجد دابة (وإن وجد عبداً آبقاً أو ضالاً فأنفق [عليه]^{١٠} فكذلك الجواب .

قال : ولو أن رجلاً غصب عبداً : كان فى ضمانه ويجب عليه رده إلى صاحبه وتكون نفقته عليه ، فان طلب من القاضى أن يأمره بالنفقة [عليه]^{١١} أو بالبيع فالقاضى لا يفعل ذلك (لأن المالك لا يحتاج إلى هذا الأمر لأن العبد فى ضمان الغاصب فلا يأمر^{١٢} بذلك (إلا أن يكون الغاصب مخوفاً لا يؤمن عليه^{١٣} أن يبيع العبد حينئذ يأخذ العبد و يبيعه ويمسك الثمن) لأن هذا أنفع لصاحبه^{١٤} (أما إذا كان الأنفق أن يترك فى يده يتركه^{١٥} حتى لا تلحق المالك^{١٦} مؤنة .

-
- (١) وفى ك « وإن » ، (٢) زيادة من ك (٣) وفى ك « أن » ، (٤) وفى ك « بامسأك الثمن » ، (٥) وفى ك « وهى » ، (٦) أى من كتاب الأصل للإمام محمد .
(٧) وفى ك « وقد ذكرنا » (٨) زيادة من و ، ك : إلا أن لفظ « ذلك » من ك وحدهما (٩) وفى ك « فان القاضى » ، (١٠) فى و « فلا يؤمر » ، (١١) لفظ « عليه » ساقط من ك (١٢) « لصاحبه » ساقط من ك (١٣) فى و « أما إذا كان مأموناً كان الأنفق أن يترك فى يده » ، (١٤) وفى ك « المال » مكان « المالك » .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخفاف

قال: ولو أن رجلا أودع رجلا عبدا و غاب فجاء المودع إلى القاضي فقال « هذا العبد^١ أودعنيه فلان^٢ وقد غاب وقد أنفقت عليه وليس تمكنني النفقة [عليه]^٣ أكثر من هذا فان رأيت أن تأمرني بالنفقة عليه لأرجع بها عليه ، فان القاضي يأمره بأن^٤ يؤجره وينفق عليه ، وإن رأى أن يبيعه فعل) وهذا كله في هذه المسائل إذا أقام المدعى البيئة والقاضي يسمع وهو مخير في السماع إن شاء سماع وإن شاء^٥ لم يسمع ، وقد ذكرنا هذه المسائل في شرح المختصر الكافي .

(قال : وإذا كان عبدا^٦ أوصى بربقته لانسان وبخدمته لآخر فان النفقة تكون على صاحب الخدمة) لأن المنفعة له (قال^٧ : فان مرض في يد صاحب الخدمة فهذا على وجهين : إما أن كان [مريضا] مرضا^٨ لا يستطيع معه الخدمة من زماته أو غيرها ، أو مرضا يستطيع معه الخدمة ، ففي الوجه الأول نفقته على الموصى له بربقته ، وفي الوجه الثاني [تكون نفقته] على الموصى له بخدمته) قال الامام شمس الأنمة الحلواني رحمه الله تعالى : وهكذا قالوا في المرأة إذا مرضت إن كان^٩ مرضا لا يمكن^{١٠} الانتفاع بها مع ذلك المرض بوجه من الوجوه تسقط النفقة ، وإن كان مرضا يمكن الانتفاع بها نوع انتفاع لا تسقط النفقة ،

(١) في و « إن هذا العبد » و كذلك في ك إلا أن فيها و قال « مكان » فقال . .
(٢) زيادة من ك (٣) وفي ك « أن » (٤) وفي ك « وإن لم يشأ » (٥) وفي ك « عبد » . قلت : ولكل وجه يصح به إعرابه - والله أعلم (٦) لفظ « قال » ساقط من ك (٧) وفي ك « إن يكون مريضا مرضا » (٨) في و « إذا كان » (٩) وفي ك « لا يمكنه » . .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخصاص

وقد ذكر صاحب الكتاب رحمه الله في باب نفقة المرأة مطلقاً أنه تجب عليه النفقة ، وقد ذكرنا المسألة في شرح أدب القاضي^١ . قال : فإن^٢ تطاول المرض في مسألة الكتاب فرأى القاضي أن يأمره ببيعه باعه^٣ و اشترى

(١) وهو قوله في باب نفقة المرأة من أدب القاضي : قال : وإن مرضت امرأة رجل مرضاً لا يقدر معه على جمعها فلها عليه النفقة ، وقد أوردناه قبل ذلك في التعليق فراجع ص ٤٦ وفي المجلد الخامس باب النفقة ص ١٩٢ من مبسوط الامام السرخسي : قال : ونفقة المرأة واجبة على الزوج ، وإن مرضت من قبل أنها مسلمة نفسها إلى الزوج في بيته ولا فعل منها في المرض لتصير به مفوتة مع أنه لا يقوت ما هو المقصود من الاستئناس وغيره ، ولا معتبر بمقصود الجماع في حق النفقة فإن الرتقاء تستحق النفقة على زوجها مع فوات مقصود الجماع ، وقد روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الرتقاء لا تستوجب النفقة على الزوج إذا لم يمرض الزوج بها ، ويكون له أن يردها إلى أهلها ولا ينفق عليها ، وفي المريضة إن تحولت إلى بيته وهي مريضة فله أن يردها إلى أن تبرأ ، وإن مرضت في بيته بعد ما تحولت إليه فليس له أن يردها بل ينفق عليها ، إلا أن تطاول مرضها . قال : وهذا استحسان لأن النكاح يعقد للصحة والآلفة ، وليس من الآلفة أن يمتنع عن الانفاق أو يردها لقليل مرض ، فإذا تطاول ذلك فهو بمنزلة الرتق الذي لا يزول عادة ، وإنما يلزمه نفقتها لقيامه عليها وقد فات ذلك بمعنى من جهتها فتسقط نفقتها ، كما إذا كانت صغيرة لا يجامع مثلها ، ولكن قد بينا الفرق بينهما من حيث أن الصغر يزول فلا ينعدم به استحقاق الجماع بسبب العقد ، بخلاف الرتق والقرن - اهـ . قلت : وقد مرت المسألة قبل ذلك في باب نفقة المرأة ص ٤٦ ، كما أحال عليها الشارح فراجعها (٢) في و^٤ وإن ، (٣) سقط لفظ « باعه » من ك ، وهو من سهو الناسخ .

بشئنه عبدا يقوم مقامه في الخدمة و تكون رقبته لصاحب الرقبة ؛ قال
شمس الأئمة هذا و هكذا إذا قطعت يده و أخذ الارش إن رأى
القاضي أن يبيع الجثة و يضم ذلك إلى إرش اليدين^١ فيشترى به عبدا
آخر يخدمه فعل [ذلك] أيضا .

(قال : و أما العبد الرهن إذا صح^٢ عند القاضي كونه رهنا يفعل
فيه كما يفعل في الوديعة و أمثالها . قال : و إذا كان العبد بين رجلين فغاب
أحدهما و تخلفه في يد شريكه فتقدم^٣ الشريك إلى القاضي و أقام البيئنة
و سأله أن يأمره بالنفقة عليه فالقاضي في قبول البيئنة بالخيار ، و إذا قبل
بأمره^٤ بالنفقة) و كان الجواب فيه كالجواب فيما ذكرنا من المسائل .

(قال : و إذا أعتق الرجل العبد الصغير أو الزمن^٥ أو المعتوه
أو يمتق الجارية فانه لا يجب على المعتق أن ينفق على أحد من مواليه)
لأن نفقة المحرم تجب باعتبار القرابة ، و في باب الولاء لم توجد القرابة .

(قال : و إذا تزوج حر^٦ أمة^٧ لرجل فولدت ولدا^٨ و ماتت الأمة
و مولاها فقير لم يقدر^٩ على النفقة : فان الأب لم يجبر^{١٠} على النفقة على
ابنه) لأن ابنه مملوك لمولى الجارية . فاما أن يبيعه مولاه أو ينفق عليه

(١) في و ، ك « قطعت يده ارش اليد ، (٢) و في ك « إذا صحح ، .

(٣) في و « فيغيب أحدهما و يخلفه في يد شريكه فتقدم ، و في ك « تغيب أحدهما
و خلفه في يد شريكه فتقدم ، (٤) من و ، ك ؛ و كان في الأصل « يأمر ، (٥) و في

نسخة من هامش و « الرهن ، (٦) في و ، ك « فأولدها ، (٧) أي لا يقدر .

(٨) في و ، ك « لا يجبر ، .

(و أما إذا كان الولد من أم ولد أو مدبرة و مولاها فقير فان هاهنا الأب ينفق^١ عليهم ثم يرجع على المولى [بما أنفق]) لأن هنا لا يمكن أن يجبر المولى على بيعهم^٢ - والله أعلم بالصواب .

باب الشيء يكون بين رجلين

(قال : ولو أن أمة أو عبدا في يد رجلين تنازعا فيه وكل واحد منهما يدعى أنه له فانها يجبران على النفقة [عليه]^٣) لأنه لما كان في أيديهما فالظاهر أنه ملكهما (ولو كان مكان الأمة دابة [فانها]^٤ لا يجبران [على الاتفاق عليها]) لأنها لو كانت ملكها لا يجبران فكذا إذا كانت في أيديهما . و أما إذا كانت الدابة [ملكها فأراد أحدهما الاتفاق عليها و امتنع الآخر فسيأتي^٥ هذا في آخر [هذا]^٦ الباب [إن شاء الله] .

(قال : ولو^٧ أوصى بالأمة لرجل و لآخر بما في بطنها فان نفقة الجارية على الموصى له برقيتها) لأن منفعتها تحصل له .
(وإن أوصى بدار لرجل^٨ و لآخر بسكناها وهي تخرج من الثلث فان النفقة على صاحب السكنى) لأن المنفعة تحصل له ، و في جنس هذه المسائل النفقة على كل من تحصل المنفعة له^٩ (فان انهدمت الدار كلها

- (١) في « للاب أن ينفق » (٢) وفي « عليهم بيعهم » وهو من سهو الناسخ .
(٣) زيادة من ك (٤) من و ، ك ؛ و الضمير يرجع إلى « الدابة » ، وكان في الأصل « لأنه لو كان » (٥) من و ، ك ؛ وكان في الأصل « سيأتي » (٦) زيادة من و (٧) في و ، ك « و إذا » (٨) وفي ك « لرجل بدار » (٩) وفي ك « على من تحصل له المنفعة » .

قبل أن يقبضها فقال^١ صاحب السكنى «أنا أبنيتها وأسكنها، كان له ذلك ولا يصير متبرعا» لأنه لا يصل إلى حقه إلا بهذا وهو مضطر فيه، و صار كصاحب العلو وصاحب السفلى^٢ إذا انهدم السفلى فامتنع صاحب السفلى عن بنائه فبناه صاحب العلو لا يكون متبرعا^٣ لكنه يرجع عليه، لكن بماذا يرجع عليه؟ فيه كلام يذكر، فكذا هذا^٤ لا يصير متطوعا [لكنه يرجع عليه]^٥ (فإن انقضت^٦ السكنى ينظر إن اجتمعا على أن يكون البناء لصاحب الرقبة ويعطيه قيمتها يجوز) لأن البناء كان ملك صاحب السكنى، فإذا باعه من صاحب الرقبة يجوز (وإن^٧ لم يجتمعا عليه كان له أن ينقض^٨ بناه) كما في المشتري إذا بنى ثم جاء الشفيع كان الجواب على هذا الترتيب، كذا هنا.

(قال: ولو أوصى لرجل بنخل وآخرا^٩ بشره أبدا فإن الوصية جائزة وتكون النفقة على صاحب الثمرة) لأن المنفعة حصلت له (فإن كان النخيل لم تبلغ الثمار بعد فالنفقة على صاحب النخيل) لأن المنفعة تحصل له لا لصاحب الثمرة.

(قال: ولو أن حائطا بين دارين وهو لصاحبى الدارين^{١٠} انهدم

(١) من و، ك؛ و كان في الأصل «و قال»، (٢) في و، ك «ك صاحب العلوم صاحب السفلى»، (٣) في و، ك «فانه لا يصير متطوعا»، (٤) في و، ك «نذكره إن شاء الله فكذا هنا»، (٥) زيادة من ك (٦) في و، ك «فاذا انقضت»، (٧) في و «و إذا»، (٨) في و «أن لا ينقض»، (٩) من و، ك؛ و كان في الأصل «و للآخر»، (١٠) من و، ك؛ و كان في الأصل «لصاحب الدارين».

فقال أحدهما «أبنيه»، وقال الآخر «لا أبنيه»، (الكلام في جنس هذه المسألة^١ في أربعة فصول: الفصل الأول: أنه^٢ إذا أراد أحدهما أن ينقض الحائط المشترك وأبي الآخر هل يجبر؟^٣ والفصل الثاني: أن^٤ الحائط المتهدم إذا أراد أحدهما أن يبني وأبي الآخر هل يجبر على البناء؟ [و] الفصل الثالث: إذا بنى^٥ أحدهما هل يرجع؟ [و] الفصل الرابع: إذا^٦ رجع بماذا يرجع؟ — أما الفصل الأول فقد ذكر الامام الجليل^٧ الزاهد أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى في فتاواه أنه إذا كان لا يؤمن ضرر سقوطه أجبر على نقضه، وإلا فلا. وأما الفصل الثاني فقول: المسألة على وجهين: إما أن كان^٨ موضع الحائط عريضا يمكن لكل واحد منها أن يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة، أو لم يكن^٩؛ ففي الوجه الأول لا يجبر أصلا، وفي الوجه الثاني المسألة على وجهين: إما أن هدم الدار، أو انهدمت^{١٠} الدار^{١١}، ففي الوجه الأول ذكر في الفتاوى هذا أيضا أنه لا يجبر^{١٢}

- (١) وفي ك «المسائل»، (٢) في و، ك «في أنه»، (٣) قلت: وفي الهندية: وتفسير الجبر أنه إن لم يوافق الشريك فهو ينفق في العمارة ويرجع على الشريك بنصف ما أنفق إن كان أس الحائط لا يقبل القسمة، كذا في الخلاصة - اهـ .
 (٤) في و، ك «في أن»، (٥) في و، ك «فيما إذا بنى»، (٦) في و، ك «فيما إذا رجع»، (٧) وفي ك «الشيخ الامام الجليل الأجل»، (٨) كذا في الأصل؛ وفي و، ك «أن يكون»، (٩) في و، ك «أو لا يمكن»، (١٠) من و، ك؛ وكان في الأصل «انهدم»، (١١) وفي الأسعدية «إما أن انهدم الدار أو لم يتهدم» .
 (١٢) في و «في الفتاوى أيضا لا يجبر»، وفي الأسعدية «يجبر» .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخصاف

الآبي على البناء، وفي الوجه الثاني لا يجبر^١ وبهذا يفتى^٢. وأما الفصل الثالث فالمسألة على ثلاثة أوجه: إما أن لا يكون لها عليه حمولة كحائظ الكرم والخص^٣ وغيرهما، أو تكون لها عليه حمولة، أو يكون للباقي^٤ عليه حمولة دون الآخر؛ ففي الوجه الأول ذكر في كتاب الدعوى من فتاوى الفقيه أبي الليث وشرح مختصر الطحاوى لأحمد حبي^٥ أنه لا يرجع ويكون متطوعا، وفي الوجه الثاني قيل (إن كان موضع الحائظ عريضا كما قلنا مع هذا^٦ بنى بغير إذن شريكه يكون^٧ متطوعا لا يرجع عليه، وإن لم يكن كذلك لا يكون متطوعا ويرجع، وفي الوجه الثالث

(١) كذا في الأصل وكذا هو في ك وكذا في الأسعدية، وفي «بجبر» .
وفي المحيط: وفي هذا الوجه المسألة على أربعة أوجه، إما انهدم، أو خيف الوقوع فهدم أحدهما، في هذين الوجهين لا يجبر أحدهما على البناء، وإن كان صحيحا فهدمه أحدهما يجبر الذى هدم على البناء، وإن انهدم الدار يجبر الآبي على البناء - اه .
(٢) من و، ك؛ و وكان في الأصل والأسعدية «نفى» (٣) وفي المغرب: الخص بيت من قصب (٤) وفي ك والأسعدية «الثاني» مكان «الباقي» (٥) كذا في الأصول كلها، ولعله «الحجندى» فصحف وسقط بعض حروفه، إن ثبت أنه مقدم على الشارح، لكن في كشف الظنون أنه محمد بن أحمد، أو هو «الاسييجاني» سقط من الأصول «الاسييجا» وبقى «بى» فصار «حبي»؛ وهو القاضي أحمد بن منصور، و الشارح ينقل عنه كثيرا في تصانيفه كما هو بآنى هنا بعد سطور، وفي شرح المختصر من اسمه «أحمد» سواء، منهم أحمد بن محمد الوبرى، ومنهم أحمد ابن على الجصاص أبو بكر الرازى، ومنهم أبو بكر أحمد بن على الوراق (٦) وفي ك «ومع هذا» (٧) وفي ك «فانه يكون» .

فكذلك^١ الجواب) كذا ذكر صاحب الكتاب رحمه الله هنا^٢ ، قال :
 الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله : لم يذكر هذه المسألة في
 المبسوط ، إنما عرفناها من جهة صاحب الكتاب . وأما الفصل الرابع
 فقد ذكر في جميع الكتب أنه يمنع صاحبه عن وضع الحمولة عليه حتى
 يؤدي حصته ، وليس المراد أنه لا يرجع بل يمنع صاحبه^٣ حتى يؤدي
 حصته إن أراد ، بل المراد هنا حكمان^٤ : أحدهما أن يرجع عليه ، والثاني
 أنه يمنعه عن وضع الحمولة عليه حتى يؤدي ما يرجع [به] عليه ؛ ألا ترى
 أنه لو قال^٥ شريكه « أنا لا أضع الحمولة عليه » ذكر في فتاوى الفضلي^٦
 رحمه الله أن لشريكه أن يرجع عليه ، ثم إذا رجع عليه بماذا يرجع ؟ ذكر
 القاضى المنتسب إلى إسبيجاب^٧ في شرحه مختصر الطحاوى^٨ في كتاب

(١) وفي ك « وكذلك » (٢) وفي الأسعدية « مهنا » (٣) وفي المحيط بعد هذا
 اللفظ بحواله شرح الصدر الشهيد : « من وضع الحمولة إن أراد الانتفاع ، بل المراد
 منه أنه يرجع عليه وإن لم يرد صاحبه الانتفاع ، وإذا أراد صاحبه الانتفاع يمنعه
 من الانتفاع أيضا إلى أن يؤدي حصته » - اهـ . وليس فيه قوله « ألا ترى » إلى
 « ثم » و من قوله « ثم إذا رجع - الخ ، سواء ، فتنبه (٤) في و ، ك و كذا في
 الأسعدية « بل المراد أن هنا حكمان ، إلا أن حرف « أن » سقط من ك (٥) وفي
 ك « أنه » (٦) وفي الأسعدية « أنه إذا قال » (٧) وفي الأسعدية « أبي الفضل »
 مكان « الفضلي » (٨) وهو أحمد بن منصور ، وقيل : محمد بن أحمد الحنجدى ؛ وفي و
 « الامام المنتسب إلى إسبيجاب في شرح مختصر الطحاوى » وفي ك « القاضى الامام
 المنتسب إلى إسبيجاب في شرح مختصر الطحاوى » (٩) وفي الأسعدية « في شرح
 مختصر الطحاوى » .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخفاف

الصلح في مسألة العلو و السفل أن صاحب العلو يرجع على صاحب السفل بقيمة السفل مبنيًا ، لا بما أنفق ، و ذكر في فتاوى الفضلي في الحائط المشترك أنه يرجع بنصف ما أنفق ، و في العلو و السفل يرجع على صاحب السفل بما أنفق على السفل ، و استحسنت بعض المتأخرين من مشايخنا و قالوا : إن بنى بأمر القاضي يرجع بما أنفق ، و إن بنى بغير أمر القاضي يرجع بقيمة البناء ، و به يفتى .

(قال : فان كان زرع بين رجلين فأبى أحدهما أن ينفق عليه : لم يجبر على ذلك ، لكن يقال للآخر : أنفق أنت و ارجع بنصف النفقة في حصة شريكك .) لما قلنا ، فلو أنفق و لم يخرج الزرع مقدار ما أنفق هل يرجع على صاحبه بتمام نصف النفقة أم يرجع بمقدار الزرع ؟ ذكر في كتاب المزارعة و فرق بينا إذا أنفق صاحب الأرض و بينا إذا أنفق المزارع ، و موضع معرفته كتاب ' المزارعة ' .

(قال : فان كان حمام بين رجلين غابت القدر ، أو الحوض أو شيء من الحمام فأبى أحدهما أن ينفق على ذلك : يؤمر الآخر بالنفقة و يرجع على حصة صاحبه في الغلة) لأنه مضطر [فيه] فلا يكون متطوعا كما ذكرنا من المسائل (و أما إذا انهدم الحمام كله فأراد أحدهما

(١) و في ك ' يرجع ' ، (٢) سقط لفظ ' كتاب ' ، من ك (٣) أى من كتاب الأصل للإمام محمد (٤) أى صارت ذات عيب ، في و ' قال حمام بين رجلين غابت القدر ، و كذلك في ك إلا أن فيها ' فارت ، مكان ' غابت ' ، (٥) في و ، ك ' فانه يؤمر الآخر بالنفقة فيرجع بحصة صاحبه ، إلا ان في ك ' و يرجع ، بالواو .

أن يبنى وأبي الآخر [فانه] يقسم أرض الحمام) لأنه إن كان لا يمكنه أن يبنى فيه الحمام يمكنه^١ أن يبنى شيئاً آخر .

(قال : نهر بين قوم مشترك وهو شرب لهم ولأراضيهم احتاجوا إلى كريبه فامتنع بعضهم من كريبه : أمر من بقي منهم بكريبه ، ويرجعون على من امتنع بقسطه من النفقة) لأنه لا يمكنهم الانتفاع [به]^٢ إلا بكري جميع النهر فلا يصيرون متبرعين . وهل يجبر الممتنع على الكري؟ لم يذكر الجبر هنا ، وذكر بعد هذا فنذكر^٣ ثمه . وهنا هل يمنع أولئك عن شربها حتى يؤدوا ما عليهم؟ قال القاضي الإمام أبو علي النسفي : بعض مشايخنا يقولون بأنهم يمتنعون عن ذلك^٤ ، وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله : هذا غير سديد بل لا يمتنعون ؛ فرق بين هذا وبين العلو والسفل ، والفرق أن في المنع هنا تضييع حقهم^٥ فلا يمتنعون ، ولا كذلك في العلو والسفل .

(قال : وكذلك البر إذا كانت بين رجلين وهي شرب لما شيتها^٦ فامتنع أحدهما عن إصلاحها وقال « أنا لا أسقي ماشيتي منها ، لا يجبر^٧ على ذلك ، ولا يكون لصاحبه أن يرجع عليه إذا أصلحت^٨ ؛ أما عدم الجبر فوافق لما ذكرنا^٩ من المسائل ، وأما عدم الرجوع فنخالف لما ذكرنا

(١) وفي ك . لكنه يمكنه ، (٢) زيادة من ك (٣) من و ، وفي الأصل المدنى و كذلك في ك « فيذكر ، والأولى ما في و (٤) قوله « عن ذلك ، ساقط من ك . (٥) من و ، ك ؛ وكان في الأصل « وهذا يضيع حقهم ، (٦) من و ، ك ؛ وكان في الأصل « ماشيتهم ، (٧) وفي ك « منها ماشيتي فانه لا يجبر ، (٨) في و ، ك « أصلها ، (٩) وفي ك « أما عدم الاجبار فوافق لما قلنا ،

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

من المسائل ، والفرق هو ^١ أن النفقة إنما تجب [هنا] بازاء المنفعة فاذا امتنع من الانتفاع لم يكن عليه شيء ، فأما ^٢ فيما تقدم إن تعذر الايجاب بازاء المنفعة أمكن الايجاب بازاء ملك الرقبة ^٣ و الرقبة لهم .

(قال : ولو أن ضيعة بين قوم أراد بعضهم قسمتها و أبي الآخرون ^٤ فالاختلاف في القسمة ظاهر) و موضع ذلك كتاب القسمة ^٥ .
(قال : دابة بين رجلين امتنع أحدهما من الانفاق عليها و طلب الآخر من القاضى أن يأمره بالنفقة حتى لا يصير متطوعا : فان القاضى يقول للذى امتنع « إما أن تبيع نصيبك أو تنفق عليها ^٦ » ؛ فرق بين هذا وبينما إذا كانت الدابة كلها له فان هناك لا يجبره على الانفاق ، و هنا يجبره ، و الفرق أن هناك ليس في ترك الانفاق إتلاف ملك الغير بل فيه إتلاف ملك نفسه ، فلو وجب الانفاق وجب للملك ، و ملكه دابة ، و الدابة ليست من أهل الاستحقاق [أما هنا في ترك الانفاق إتلاف ملك صاحبه و صاحبه من أهل الاستحقاق] فجاز الجبر ^٧) .

ثم استدل في الكتاب لهذا الفصل بمسائل و ذكر في جملتها ^٨ :
(النهر إذا كان بين رجلين فامتنع أحدهما عن كربه فانه يكره ^٩ الآخر ولا يصير متطوعا ، و يجبر الممتنع على الكرى ، وإن كان ^{١٠} لو احد لا يجبر)

- (١) وفي ك وهو ، (٢) وفي ك و أما ، (٣) وفي ك « بازاء الرقبة » .
(٤) في و « فأراد » ، (٥) وفي ك و « أبي الآخر » ، (٦) أى من أصل الامام محمد رحمه الله (٧) وفي ك « عليه » ، (٨) في و ، ك « فجاز الاجبار » ، (٩) في و ، ك « من جملتها » ، (١٠) من ك ، وهو الأولى ، و كان في البقية « يكره » ، (١١) في و ، ك « إذا كان » .

ذكر الجبر هنا ولم يذكر في هذه المسألة من قبل، وعدم الجبر^٢ أوفق لما ذكرنا من المسائل. وإن كان^٣ النهر لو اُحد لكن للناس فيه حق الشفة^٤ قال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله: يجبر هذا الواحد على إصلاحه إذا امتنع [عنه] لأنه يتعذر أن يقال لجمع^٥ « افعلوا وارجعوا عليه »، فلو لم يجبر هو أدى^٦ إلى إبطال حق المسلمين.

(وكذا البئر إذا كانت لو اُحد و للناس فيها حق الشفة^٤ يجبر هذا الواحد على إصلاحها إذا امتنع) لأن فيه إبطال حق المسلمين. فاذأ ذكر الجبر هنا في أربع مسائل: في الدابة المشتركة، وفي النهر المشترك، وفي النهر لو اُحد إذا كان للناس فيه حق الشفة^٤، وفي البئر كذلك؛ وبه نفى^٧ في ثلاث مسائل، ولا نفى^٨ في المسألة الرابعة وهو النهر المشترك^٩.

(قال: ولو كان دار أو حانوت بين رجلين^{١٠} لا يمكن قسمتها فتشاجرا^{١١} فيها فقال أحدهما « لا أكرى ولا أنتفع » وقال الآخر « أريد

(١) في و، ك « ذكر الاجبار » (٢) في و، ك « عدم الاجبار » (٣) في و، ك « وإذا كان » (٤) من و، ك وهو الصواب؛ وكان في الأصل « الشفة » (٥) في و، ك « للناس أجمع » (٦) في و « يؤدي » (٧) في و، ك « نفى » في الحرفين كليهما (٨) قلت: علم من قول الشارح قبل ذلك جواب المسألة من جهة الامام أبي علي النسفي وذكر هنا أنها من مسائل الكتاب ذكرها المصنف ! فلعل جواب المصنف سقط هناك من الأصل وبقى قول الامام النسفي في شرح المسألة - والله أعلم.

(٩) وكان في الأصل « ولو كان دارا أو حانوتا » وفي و، ك « دار أو حانوت » إلا أن في ك « بين رجلين » مكان « بين اثنين » وبتأنيث فعل « كانت » (١٠) في و، ك « وتشاجرا ».

أن أنتفع ، فانه يجبر على المهايأة^١ ، ثم يقال للذى لا يريد الانتفاع بها فى مدته « إن شئت فانتفع بها و إن شئت فاغلق الباب » (لأن فى امتناعه من المهايأة إلحاق الضرر بصاحبه .

(قال : فلو^٢ أن رجلاً أوصى لرجل بتبن هذه الحنطة وأوصى لآخر^٣ بالحنطة : فالمسألة على وجهين ، إما أن بقى من الثلث شىء ، أو لم يبق ؛ فان بقى فالتخليص يكون فى ذلك المال ، و إن لم يبق يكون التخليص عليهما) لأن المنفعة تحصل لهما .

(قال : ولو أوصى لرجل بدهن هذا السمسم وأوصى لآخر بكسبه^٤ فان أجرة التخليص تكون^٥ على صاحب الدهن ، فرق بين هذا وبين الحنطة ، والفرق أن هنا الدهن^٦ خفى وقعت الحاجة إلى إظهاره ، فأما الكسب فظاهر فيكون التخليص عملاً لصاحب الدهن فيكون أجره^٧ عليه ، أما فى الحنطة فالحنطة حاصلة^٨ غير أنها مستورة بالتبن ، والتبن

(١) وفى المغرب : و هو أن يتواضعوا على أمر فيتراضوا به ، و حقيقة أن كلا منهم يرضى بخلة واحدة و يخارها . و يقال : هاياً فلان فلانا ، و تهاياً القوم ، و منها : المودعان يتهايان ؛ و أما « المهايأة » بابدال الهمزة ألفا فلغمة الغافلة .

(٢) فى و ، ك « ولو » (٣) من و ، ك ، و هو الصواب ؛ و كان فى الأصل « للآخر » (٤) الكسب - بالضم : ثقل الدهن و عصارته ، و هو معرب ، و أصله

الشين (٥) من و ، ك و هو الأولى ؛ و كان فى الأصل « أجر التخليص يكون » .

(٦) و فى ك « أن الدهن هنا » (٧) كذا فى الأصول ، أى « أجرته » (٨) فى و

« فالحنطة خالصة » و فى ك « فان الحنطة خالصة » .

حاصل غير أنه غير متميز فيكون التخليص عملا لها فيكون الأجر عليهما؛ قال: وكذا اللبن والزبد (بضم الزاي^١ - أيضا، وهذا أصح على القياس (والزيت والزيتون) أيضا على هذا القياس^٢ .

(قال: وقال محمد رحمه الله في رجل ذبح شاة له ثم أوصى لرجل بلحمها وآخر بجلدها: فالجواب فيه كالجواب في الحنطة والتبن أن التخليص عليهما إذا لم يبق من الثلث شيء. فان كانت الشاة حية والمسألة بحالها فأجر الذبح يكون على صاحب اللحم) لأن اللحم لا يحصل إلا بالذبح، ولأن الجلد حاصل من غير ذبح لأنها وإن كانت ميتة يحصل الجلد (ثم أجرة السلخ^٣ تكون عليهما) لأن منفعة^٤ تحصل لها [والله أعلم]^٥ .

(١) في و، ك « كالتبن فانه حاصل » (٢) زيد في الأصول « وبكسره »؛ قال أخونا الفاضل النسيب السيد عبد الله بن أحمد المديح الحضرمي: لم أقت على لغة الكسر في شيء من كتب اللغة الموجودة عندي، بل المنصوص عليه أن وزن الزيد قفل. قلت: ولعل هذا التشكيل كان من بعض على سبيل التعليق فأدخله الناسخ في الأصل ظنا منه أنه من تروك الأصل، وإلا فكيف يتصور من مثل الصدر الشهيد الامام الكبير أن يخفى عليه مثل هذا اللفظ الكثير الاستعمال (٣) في و، ك « و على القياس أيضا الزيت والزيتون » (٤) في و، ك « في أن » (٥) في و، ك « لا يحصل إلا بالذبح، فأما الجلد فانه حاصل » (٦) من و، وكان في الأصل و ك « أجر السلخ » (٧) في و، ك « منفعة السلخ » (٨) زيادة من ك .

باب الرجل يغيب فتجىء امرأته إلى القاضى

وتسأل أن يفرض لها النفقة

(قال: وإذا غاب الرجل فجاءت امرأته إلى القاضى فقالت^١ : أنا فلانة بنت فلان، زوجى^٢ فلان بن فلان غاب عنى ولم يخلف لى نفقة، فأفرض لى عليه^٣ النفقة، فان القاضى هل يقبل البينة؟ وهل يفرض لها النفقة؟ اختلف^٤ الروايات فيه) وقد ذكرنا [ذلك] فى شرح أدب القاضى فى باب الرجل يغيب عن امرأته وفى شرح المختصر الكافى فى باب النفقة^٥.

(١) وفى ك «وقالت» (٢) وفى ك «زوجى» (٣) وفى ك «فأفرض عليه»،
(٤) وفى ك «اختلفت»، (٥) حيث قال هناك: فهاهنا قسبان، إما أن لا يكون للزوج مهنتا مال حاضر، أو كان له مال حاضر، وكل قسم على وجهين: إما أن علم القاضى بالتكاح أو لم يعلم، ففى القسم الأول فى الوجهين جميعا القاضى لا يفرض لها شيئا، نص عليه فى المختصر فى آخر باب النفقة مطلقا، وقال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسى فى شرح المختصر المذكور: قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله، أما عند زفر رحمه الله فى الوجهين القاضى يفرض، فكان هذا فصلا مجتهدا فيه فكان للقضاء فيه مجال، وفى القسم الثانى فى الوجه الأول من هذا القسم فالقاضى يفرض ويأخذ منها كقبلا بعد أن يحلفها أنه لم يعطها نفقتها، وفى الوجه الثانى إذا أقامت البينة أنها فلانة بنت فلان بن فلان الفلانى وزوجها فلان بن فلان الفلانى على قول أبى حنيفة رضى الله عنه: فالقاضى لا يفرض، وعلى قول أبى يوسف: يفرض ولا يقضى =

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخصاص

= بالنكاح عليه ، فان قدم الغائب فأقر بامرأته أخذته بنفقتها ، وإن أنكر إن أقامت
البينة على نكاحها أخذته أيضاً بنفقتها ، وإن لم تقم لم يؤخذ هكذا ذكر الخصاص
ههنا قول أبي حنيفة رضى الله عنه وقول أبي يوسف مطلقا ، وهكذا ذكر الخصاص
هذا الخلاف فى كتاب النفقات ، و ذكر فى المختصر أن على قول أبي حنيفة رضى الله
عنه الأول : القاضى يقبل البينة و يفرض ، ثم رجع وقال : لا يقبل ولا يفرض ؛
فكان ما ذكره الخصاص ههنا و فى النفقات من قول أبي حنيفة رضى الله عنه قوله
الآخر ، و الذى ذكره فى المختصر أنه على قول أبي يوسف الأول « يقبل البينة ولا
يقضى بالنكاح » فكان ما ذكره الخصاص ههنا من قول أبي يوسف قوله الأول ،
و روى عن أبي يوسف أنه قال فى الوجه الثانى من القسم الأول و هو ما إذا لم يعلم
القاضى بالنكاح و ليس للزوج مال حاضر : إذا أقامت البينة على النكاح فالقاضى
يقبل و يقول لها « إن كنت صادقة فقد فرضت النفقة و إن كنت كاذبة لم أفرض »
فان كانت صادقة استحققت النفقة ، و إن كانت كاذبة كان الفرض باطلا ، و اليوم
القضاة يقبلون البينة بالنكاح على الغائب للفرض لأنه مجتهد فيه و حاجة الناس داعية
إلى القبول - اه . قلت : علم من قول الشارح أن الامام أبابكر الخصاص ذكر فى
نفقاته أقوال الأئمة فى المسألة و أسقطها الشارح هاهنا و اختصر المسألة اعتمادا على
على ما ذكره فى شرح أدب القاضى ، فتنبه .

و فى المجلد الخامس من شرح المختصر الكافى للإمام السرخسى آخر باب
النفقة ص ١٩٦ : و إن كان الرجل غائبا وله مال حاضر فطلبت المرأة النفقة : فان
كان القاضى يعلم النكاح بينها فرض لها النفقة فى ذلك المال لعله بوجود السبب
الموجب له ، ألا ترى أن من أقر بدين ثم غاب قضى القاضى عليه بذلك لعله به =

(قال : ولو أن امرأة أحضرت معها صييا وأحضرت رجلا فقالت ، هذا الصبي ابني ، وأبوه ابن هذا الرجل الذي حضر معي ، وقد غاب أبوه فره^١ بالنفقة عليه ،) فهذا على وجهين ، إما أن أقر ذلك الرجل بذلك أو أنكر (فان أقر يؤمر بالنفقة على الصبي لكن لا يثبت النسب ، وإن أنكر فأقامت^٢ المرأة البينة [بذلك] قال أبو حنيفة رضي الله عنه :

= فكذلك النفقة ، ولكن يشترط أن ينظر للغائب . وذلك في أن يحلفها أنه لم يعطها النفقة لجواز أن يكون أعطاها النفقة قبل أن يغيب وهي تلبس على القاضى لتأخذ ثانيا ، وإذا حلفت فأعطاها النفقة أخذ منها كفيلا لجواز أن يحضر الزوج فيقيم البينة أنه قد كان أوفى نفقتها ، وهذا لأن القاضى مأمور بالنظر لكل من عجز عن النظر لنفسه . قال : وإذا حضر الزوج وأثبت بالبينة أنه كان قد أوفاهها أو أرسل إليها بشيء في حال غيبته : أمرها برد ما أخذت ، لأنه ظهر عند القاضى أنها أخذت بغير حق وللزوج الخيار إن شاء أخذها بذلك وإن شاء أخذ الكفيل ، وإن لم يكن النكاح بينهما معلوما للقاضى فأرادت إقامة البينة على الزوجية لم يقبل القاضى ذلك منها عندنا ، لما فيه من القضاء على الغائب بالبينة . وعند زفر رحمه الله أنه يسمع منها البينة ويعطيها النفقة من مال الزوج ، وإن لم يكن للزوج مال يأمرها باستدانة ، فان حضر الزوج وأقر بالنكاح أمره بقضاء الدين ، وإن أنكر ذلك كلفها إعادة البينة ، فان لم تعد أمرها برد ما أخذت ، ولم يقض لها بشيء مما استدان على الزوج لأن في قبول البينة بهذه الصفة نظرا لها ولا ضرر فيه على الغائب فيجيبها القاضى إلى ذلك ، لكننا نقول : فيه قضاء على الغائب لأن دفع ماله إليها لتتفق على نفسها لا يكون إلا بعد القضاء عليه بالزوجية . فان شئت أن تستوفى المسألة فراجعه تجدها مفصلة شافية بجميع صورها إلى آخر الباب .

(١) وفي ك « فر » (٢) وفي ك « وأقامت » .

لا يقبل القاضى هذه البينة (لأنه قضاء على الغائب) (و قال أبو يوسف : إن استحسن القاضى وقبل فى حق فرض النفقة عليه [فعل] وإن لم يقبل فى حق إثبات النسب ^١) و يجوز أن يقبل البينة فى حق حكم ^٢ دون حكم - كما قال أبو يوسف رحمه الله فى رجل اشترى جارية ثم قال : وجدتها ذات زوج ، فأراد أن يرد ما بالعيب و أقام ^٣ البينة على أنها امرأة رجل غائب : تقبل البينة حتى يثبت له حق الرد و إن كان لا يقضى بالكناح .

(ونظير هذا ما قالوا جميعا [فيما] إذا كفل ^٤ رجل عن غائب بمال مقدر فانه يلزم ذلك الكفيل و إن كان لا يلزم ^٥ الاصيل . وكذا لو شهد ^٦ رجل و امرأتان بالسرقه تقبل فى حق المال و إن كان لا تقبل فى حق القطع) - و الله أعلم بالصواب .

باب من أحق بالولد فى الطلاق و الموت

[ذكر فى هذا الباب من أحق بالولد فى الطلاق و الموت]

النساء ، و ذكر الترتيب . و ذكر المدة التى تكون الجارية عندهن فيها ^٧ .

(١) فى و ، ك ^٨ ثبوت النسب ، (٢) وفى ك ^٩ فى حكم ، (٣) وفى ك ^{١٠} ، فأقام ،

(٤) فى و ، ك ^{١١} إذا يكفل ، (٥) وفى ك ^{١٢} لا يلزمه ، (٦) فى و . ك ^{١٣} وكذلك

إذا شهد ، (٧) قال الامام السرخسى رحمه الله فى باب حكم الولد عند افتراق

الزوجين ج ٥ ص ٢٠٧ من مبسوطه : اعلم بأن الصغار لما بهم من العجز عن النظر

لأنفسهم و القيام بجوانبهم جعل الشرع ولاية ذلك إلى من هو مشفق عليهم ، فجعل

حق التصرف إلى الآباء لقوة رأيهم مع الشفقة و التصرف يستدعى قوة رأى ، =

وذكر أن الغلام إذا أدرك مُخَيَّر بين أبويه . و ذكر أن الام الذمية
والمسئلة في حق استحقاق الولد ' سواء - وقد ذكرنا هذه الجملة في شرح

= وجعل حق الحضانة إلى الامهات لرفقهن في ذلك مع الشفقة وقدرتهن على ذلك
بلزوم البيوت . و الظاهر أن الام أحق و أشفق من الأب على الولد فتتحمل في ذلك
من المشقة ما لا يتحملة الأب ، و في تفويض ذلك إليها زيادة منفعة للولد ، و الأصل
فيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضى الله عنهم - أن امرأة جاءت إلى
رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت : إن ولدى هذا قد كان بطنى له و عاء و حجرى
له حواء و ثدي له سقاء و إن هذا يريد أن ينتزعه منى ! فقال صلى الله عليه و سلم :
« أنتِ أحق به ما لم تتزوجى » ؛ ولما خاصم عمر رضى الله عنه أم عاصم بين يدي
أبي بكر رضى الله تعالى عنه لينتزع عاصما منها قال له أبو بكر رضى الله عنه : « ربحها
خير له من سمن و عسل عندك » و في رواية « ربحها خير له يا عمر فدعه عندهما حتى
يشب » و في رواية « دعه فريح لفاعها خير له من سمن و عسل عندك » - اه . قلت :
و في المغرب : اللفاع ما يتلفع به من ثوب ، و منه : ريح لفاعها . قلت . الحديث
الأول أخرجه أبو داود في سننه ، و قضية سيدنا عمر أخرجه ابن أبي شيبة عن سعيد
ابن المسيب و القاسم بن محمد منقطة ، و أخرجه البيهقي عن الفقهاء السبعة و قاسم بن
محمد و مسروق و زيد بن إسحاق بن جارية (و في نسخة : حارثة) مع جدة الولد
و قال : و أمه كانت متزوجة . قلت : ثم ذكر السرخسى حد حضانة الولد عند
الأم ، و متى كان أبوه أحق به ، ثم ذكر مسائل نفقة رضاع المرضعة و الرضيع ، ثم
ذكر النساء اللاتي أحق بحضانة الولد بعد الأم بالتفصيل ، فن شاء تفصيل المسائل
فليراجعها ، و يذكر بعد ذلك عن الجامع الصغير و شرحه مستوعبا لجميع صور المسألة .

(١) و في ك « في استحقاق الولد » .

الجامع الصغير في باب على حدة. و في شرح المختصر الكافي^١.

(قال: وإن اختلعت على أن ترك ولدها عنده صح الخلع ولم يصح الشرط) لأن كون الولد عند الأم حق الولد فلا تملك الأم إبطاله (قال: وإنما يكون هؤلاء النسوة أحق بالولد ما لم تتزوج واحدة منهن، فكل من تزوجت منهن بزواج بطل حقها إلا أن يكون الزوج ذارحم محرم من الولد) يعني المرأة^٢ إذا طلقت وبينها وبين الزوج ولد صغير فتزوجت بأخ الزوج الأول حتى كان الزوج الثاني عمًا للصغير: كانت هي أولى بالولد، ولا يكون الأب أولى [به]؛ وكذلك إذا تزوجت برجل آخر هو ذو رحم محرم من الولد^٣.

(١) قال الشارح في «باب الولد من أحق به» من شرح الجامع الصغير: والذمية والأم الكافرة والجدة الكافرة في هذا مثل المسئلة لأنه يتنى على الشفقة وهما في ذلك سواء، وأم الولد إذا أعتقت مع المولى مثل الحرة الأصلية. لما قلنا - اه. قلت: و في باب حكم الولد عند افتراق الزوجين من نكاح مبسوط الامام السرخسي ج ٥ ص ٢١٠: ويستوى أن كانت الأم مسئلة أو كناية أو مجوسية، لأن حق الحضانة لها للشفقة على الولد، ولا يختلف ذلك باختلاف الدين، على ما قيل «كل شيء يجب ولده حتى الجباري»^٤. و من مشايخنا من يقول: إذا كانت كافرة فعقل الولد فانه يؤخذ منها، غلاما كان أو جارية، لأنه مسلم باسلام الأب، وإنها تعلمه الكفر فلا يؤمن من الفتنة إذا ترك عندها فهذا يؤخذ منها (٢) في و. ك ونحو المرأة، (٣) وفي ك «الولد»، وفي مبسوط الامام السرخسي في كتاب الطلاق ج ٦ ص ١٧١: قال: وكل فرقة وقعت بين الزوجين فالأم أحق بالولد ما لم =

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخفاف

(قال فان كان للصبى جدة الأم وهي أم [أم] أمه و الخالة)
ذكر هنا (إن الخالة أولى) و ذكر في الجامع الصغير و عامة الكتب
أن الجدة - و إن علت - فهي أولى من الخالة ، و هو الصحيح .

(قال : فان كان للصغير جدة الأم من قبيل أبيها وهي أم أب
أمه فهذه ليست بمنزلة من كانت من قرابة الأم من قبل أمها) و كذلك
كل من كان من قبل أب الأم^١ فليس بمنزلة قرابة الأم من قبل أمها^٢ .

= تزوج ، و قد بينا تمام هذا في النكاح ، إلا أن تتردد بحيث إذا لحقت
بدار الحرب فهي ممنوعة من أن تخرج بولدها و لا حق لها في الحضانة . و إن كانت
في دار الإسلام فانها تحبس و تجبر على الإسلام فلا يكون لها حق الحضانة إلا أن
تتوب ، فان تابت فهي أحق بالولد - اه . قلت : و ما قاله و قد بينا ، إشارة إلى
ما قال في باب حكم الولد عند افتراق الزوجين من كتاب النكاح في مبسوطه ج ٥
ص ٢١٠ : فان تزوجت الأم فلاب أن يأخذ الولد منها لقوله صلى الله عليه و سلم
« ما لم تتزوجي » ، فانما جعل الحق لها إلى أن تتزوج ، و حكم ما بعد الغاية مخالف
لما قبل ذلك ، و لأنها لما تزوجت فقد اشتغلت بخدمة الزوج فلا تنفرغ لتربية الولد ،
و الولد في العادة يلحقه الجفاء و المذلة من زوج الأم فكان لاب أن لا يرضى بذلك
فياخذ الولد منها (١) و في ك « و في كل الكتب » (٢) في « أب الأب »
و ليس بصواب (٣) و في باب الولد من أحق به من كتاب الطلاق من الجامع
الصغير و شرحه للصدر الشهيد : إذا قالت الأم المطلقة « أنا أرضعه بغير أجر أو
بدرهين » و أراد الزوج أن يرضعه غيرها بدرهين : فالأم أحق به ، الأصل في هذا
أن الفرقة متى وقعت بين الزوجين و بينهما ولد صغير ذكر أو أنثى أو أولاد =

= صغار و الأم تريد أن يكون الولد عندها و الأب يريد أن يكون الولد عنده قالام أحق به ، هكذا قضى أبو بكر رضى الله عنه ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعا ، ولأنها على حضانة الولد أقدر فكان الدفع إليها للصبي أنظر ، و إن أبت لا تجبر على ذلك لأنها عسى لا تقدر ولا يخير الولد - عندنا خلافا للشافعى رحمه الله ، لأن الصحابة لم يخيروا ؛ إذا ثبت هذا نقول : إن كانت الأم ترضع بدرهمين وغيرها ترضع بدرهمين : يدفع إلى الأم ، و إن كانت ترضع هى بغير شىء وغيرها كذلك : دفع إليها لأن الحضانة لها . و إن كان غيرها ترضع بدرهمين و الأم تريد أكثر من ذلك ، أو غيرها ترضع بغير شىء و هى تريد الأجر : لا يدفع إليها ، لكن ترضع غيرها عندها . ولا ينزع الولد من الأم لأن الأمة اجتمعت على أن الحجر لها فترضع الظئر عند الأم ، ولا يجب عليها أن تمكث فى بيت الأم إذا لم يشترط عليها ذلك عند العقد و كان الولد يستغنى عنها فى تلك الساعة بل لها أن ترضع ثم تعود إلى منزلها ، و إن لم يشترط أن ترضع عند الأم كان لها أن تحمل الصبي إلى منزلها أو تقول « أخرجه » فترضعه عند فناء دار الأم ثم يدخل الولد عند الأم ، إلا أن يكون اشترط عند العقد أن تكون الظئر عند الأم فينئذ يلزمها الوفاء بالشرط .

فإن لم يكن للولد أم أو تزوجت بزوج آخر يدفع إلى الجدة التى من قبل الأم و إن بعدت (و فى الهامش : هذا إذا تزوجت بأجنبى للصغير . أما إذا تزوجت بولى الصغير فهو يبقى عند الأم) لأن هذا الحق للام و قومها ، فإن لم يكن من جانب الأم واحدة من الأمهات يدفع إلى الجدة التى من قبل الأب و إن بعدت ؛ فإن لم تكن ذكر ههنا وقال : يدفع إلى الخالة ، ولم يذكر الأخت ، و فى بعض المواضع ذكر أنه يدفع إلى الأخت لأب و أم ، فإن لم تكن فالأخت لأم ، =

= فان لم تكن فالأخت لأب، و ذكر في بعض المواضع أن الحالة أولى من الأخت لأب، فصار في تقدير الأخت لأب على الحالة روايتان، فان لم تكن الحالة لأب وأم أو لأم أو لأب يدفع إلى العمه لأب وأم، فان لم تكن فالعمه لأم، فان لم تكن فالعمه لأب، على هذا الترتيب بدور هذا الحق . و أولاد الأخوات لأب وأم أو لأم أحق من الحالات على الروايات كلها أجمع، و كذا من العمات، و أما أولاد الأخوات لأب - على إحدى الروايتين - أحق من الحالات اعتبارا بالأصل، هكذا ذكر بعض المشايخ في كتبهم، و الصحيح أن الحالات أحق من أولاد الأخوات لأب، و الأخت لأم أحق من ولد الأخت لأب وأم، و العمه أحق من ولد الحالة . ثم الصغير إنما يكون عندهن وكنه أولى به حتى يستغنى عن الحضانه، فاذا استغنى عن الحضانه دفع إلى الأب لأنه إذا استغنى يحتاج إلى معرفة آداب الرجال و الأب أهدى إليه، فان لم يكن له أب فإلى الجد أب الأب و إن علا، ثم إلى الأخ لأب وأم، ثم إلى الأخ لأب، ثم إلى أولادهما إذا كانوا ذكورا عصبة، ثم إلى العم لأب وأم، ثم إلى العم لأب . ثم إلى أولادهما إذا كانوا عصبة .

و هذا في الغلام، فأما في الجارية [فاتها] لا تدفع إلى أولاد الأعمام لأنهم غير محارم فلا يصح الدفع إليهم، و يدفع الذكر إلى مولى العتاقة، و لا تدفع الأنثى، فالصغير يدفع إلى كل ولى محرم و غير محرم، و الصغيرة لا تدفع إلا إلى المحرم؛ و عند أبي حنيفة رضى الله عنه إذا لم يكن عصبة للصغير يدفع الصغير إلى الأخ لأم، لأن عنده لقوم الأم ولاية على ما عرف في كتاب النكاح . ثم ذكر ههنا انتهاء مدة الحضانه و حد الاستغناء عند هؤلاء النسوة، و قد نقلته قبل ذلك في تعليق لهذا الكتاب فراجعه . =

باب حق الرجال في الولد ومن أولى به

ذكر في هذا الباب (إن أم الصغير إذا تزوجت أو ماتت ولم يكن أحد من النساء ذات رحم محرم منه) فمن يكون أولى به من الرجال ؟ فنقول (كل من كان أسبق عصبه كان أولى ، كالأب ، ثم الجد ، ثم الأخ) وقد ذكرنا الترتيب فيما تقدم في مسائل الباب الأول .

(قال : قالوا^١ : فان كانوا إخوة فأصلحهم أولى . فان كانوا سواء فأكبرهم سناً [أولى]^٢) لانه بمنزلة الأب ، وهو أكثر شفقة (فان لم تكن له^٣ عصبه فاختم^٤ فيه جده أب أمه وأخوه لأمه فالجد أولى [به]^٥) لانه أقرب إلى الأم .

= قلت : وقال الامام السرخسي في باب حكم الولد عند افتراق الزوجين من كتاب النكاح من مبسوطه ج ٥ ص ٢١١ : ثم بعد الأخت لأم قال في كتاب النكاح : الأخت لأب أولى من الخالة ، وفي كتاب الطلاق قال : الخالة أولى من الأخت لأب ، ففي رواية كتاب النكاح اعتبر قرب القرابة ، والأخت لأب أقرب لأنها ولد الأب ، والخالة ولد الجد ، وفي كتاب الطلاق اعتبر المدلى به فقال : الخالة تدلى بالأم ، والأخت لأب تدلى بالأب . و الأم في حق الحضنة مقدمة على الأب ، فكذلك من بدلى بقرابة الأم يكون مقدما على من بدلى بقرابة الأب .

(١) لفظ « قالوا » ساقط من و ، ك ؛ و « قال » أيضا ساقط من ك (٢) وفي ك « وإن » (٣) زيادة من و (٤) وكان في الأصل « لهم » والصواب « له » كما هو في و ، ك (٥) في و ، ك « و اختصم » (٦) زيادة من ك .

(قال : و إذا بلغ الغلام فلا حق للاب فيه إذا كان مأموناً عليه ،
و إذا كان مخوفاً كان له أن يضمه إلى نفسه) كيلا يلحقه الضرر بسبيه -
و الله أعلم .

باب في البكر إذا بلغت و الثيب

مسائل هذا الباب أوردها محمد - رحمه الله - في المبسوط ، و أعادها
صاحب الكتاب - رحمه الله - هنا ؛ و ذكر من جملة هذه المسائل (إن الثيب
البالغة أحق بنفسها إن كانت مأمونة ، و ليس للاب^١ أن يضمها إلى نفسه .
و إن كانت مخوفة يضمها إلى نفسه ، فان اختلفا [في ذلك]^٢ يسأل^٣
عن حالها ، فان كانت^٤ كما قال ضمها^٥ إلى نفسه . فأما البكر فلا يبيها أن
يضمها إلى نفسه بكل حال) لأنها سريعة الانخداع (و كذا^٦ الأعمام
و الاخوة أحق بهؤلاء^٧ إذا كن^٨ غير مأمونات ، إلا أن يكونوا هم غير
مأمونين فحينئذ توضع على يد امرأة ثقة حتى تحفظها) هكذا ذكر صاحب
الكتاب - رحمه الله - في أول الباب ، و ذكر في آخر الباب : إذا كانت^٩
مأمونة فهي أولى بنفسها ، و قد استقصينا الكلام فيه في شرح أدب
القاضي^{١٠} - و الله أعلم .

(١) في و ، ك « ليس له ، مكان « ليس للاب » ، (٢) زيادة من و (٣) كذا في
الأصول ، و سقطت هذه العبارة من ك ، و لعله « يُسْتَل » مبنياً للمفعول -
و الله أعلم (٤) من و ، و كان في الأصل « كان » ، و سقطت العبارة من ك (٥) في و ،
ك « يضمها » ، (٦) في و ، ك « و كذلك » ، (٧) من و ، ك ؛ و كان في الأصل
« هؤلاء » ، (٨) و في ك « أنها إذا كانت » ، (٩) ذكر في « باب الغلام و الجارية » =

باب المرأة تطلق قتريداً أن تخرج بالولد إلى بلد آخر

ذكر في هذا الباب أن (المرأة إذا طلقت و انقضت عدتها فأرادت أن تخرج بالولد إلى بلد آخر في أى موضع يكون لها ذلك ، و في أى موضع [لا يكون لها] وقد ذكرنا في شرح الجامع الصغير و شرح المختصر الكافي ،

= إذا بلغا و تخيرهما ، من أدب القاضى للإمام أبى بكر الخفاف و شرحه للشارح هذا : و إن كانت ثيبية و كانت مأمونة على نفسها فأراد أبوها أن يضمها إليه و أبت ذلك فليس لأبيها عليها سبيل ، لأنه بالبلوغ زالت ولاية الأب و قد مارست الرجال فيقع الأمن من الانخداع غالباً ، و إن كانت مخوفة على نفسها غير مأمونة فلاب أن يضمها إليه و أن يحصنها ، و الجد أب الأب كالأب عند عدمه ، فرق بين الأب و الجد و بين غيرهم مثل الأخ و العم حيث لا تكون له ولاية الضم إلى نفسه إذا كانت ثيبيا غير مأمونة . و الفرق و هو أن الأب و الجد كان لها حق الحجر في ابتداء حالها بجاز أن يعيدها إلى حجرهما إذا لم تكن مأمونة ، أما غير الأب و الجد فلم يكن لهم حق الحجر في حال الابتداء فلا يكون لهم أن يعيدها إلى حجرهم أيضاً ، لكن يرفعون الأمر إلى القاضى حيث يسكنها بين قوم صالحين ، لأن للقاضى ولاية على الناس ، و لو لم يرفع الأمر إلى القاضى ربما ترتكب ما يضر بهم فكان لهم رفع الأمر إلى القاضى و تأويل ما ذكر صاحب الكتاب : فإن إراد الأخ و العم أن يضمها إليه و يسكنها معه فأبت ذلك فإنها لا تجبر على الكون معهم كما لا تجبر على الكون مع الأب - يريد به أنها لا تجبر على الكون معهم و إن كانت غير مأمونة ، كما لا تجبر على الكون مع الأب إذا كانت مأمونة - و الله أعلم (١) في و « قتريد » (٢) زيادة من ك .

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

و هذا إذا كانت أما (فأما غير الام نحو الجدة إذا ماتت الام فأرادت أن تنقله إلى الموضع الذى وقع فيه عقدة النكاح فليس لها ذلك) لأن هذا حتى ثبت حكمًا للنكاح فيكون ثابتًا بين الام والزوج لا بين غيرهما - والله أعلم .

(١) وفي ك « بين الزوجين » (٢) وفي باب الولد من أحق به من كتاب الطلاق من الجامع الصغير و شرحه للصدر الشهيد رحمه الله : رجل تزوج امرأة من أهل الشام بالشام فقدم بها إلى الكوفة فولدت منه أولادا و وقع الفراق بينهما فانقضت العدة : لها أن تخرج بالأولاد إلى الشام من غير رضى الأب . و إن كان تزوجها بالكوفة و هى من أهل الشام : لم يكن لها أن تخرج بالأولاد من الكوفة إلى الشام من غير رضى الأب ، المرأة إذا أرادت الانتقال بعد انقضاء العدة مع أولادها الصغار لا تخلو إما أن تقصد الانتقال من قرية إلى قرية ، أو من قرية إلى مصر ، أو من مصر إلى قرية ، أو من مصر إلى مصر ؛ أما الانتقال من القرية التي وقع فيها العقد إلى قرى مصر إن كانت قرية بحيث يمكن للأب أن يطالهم و يبيت بأمله كان لها ذلك ، و إلا فلا ، و كذلك إذا أرادت أن تنقل من القرية التي وقع فيها العقد إلى مصر إن كانت القرية قريبة من مصر فلها ذلك ، و هذا أولى من الأول لأن فيه مصلحة للصغار ، و أما إذا أرادت أن تنقل من مصر الذى وقع فيه العقد إلى القرية لا يكون لها ذلك و إن كانت القرية قريبة لأن فيه مفسدة للصغار . إلا إذا كان أصل العقد فى القرية ، و أما إذا أرادت أن تنقل من مصر إلى مصر فإن لم يكن المصر الذى تريد الانتقال إليه مصرها ولا أصل العقد فيه ليس لها ذلك لعدم دليل الالتزام عادة و شرعا ، لما بين ، و إن =

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

= كان ذلك مصرها و كان أصل العقد فيه فلها ذلك لأن الزوج التزم الامساك في ذلك الموضع عادة و شرعا ، أما عادة فان من تزوج امرأة يبلدة يقصد المقام بتلك البلدة و كذلك أقرباء المرأة لا يمكنونه من إخراجها . و أما شرعا بحكم العقد فان العقد متى وجد في مكان يجب تحصيل أحكام العقد في ذلك المكان إذا كان العقد يوجب الأحكام بنفسه ، ولهذا وجب تسليم المبيع و الثمن في مكان العقد في باب البيع ، و الأولاد من ثمرات النكاح فيوجب استحقاق الامساك في مكان العقد ، و إن كان كذلك مصرها لكن لم يكن أصل العقد فيه فلم يكن لها ذلك باتفاق الروايات لأن الزوج لم يلتزم الامساك في ذلك الموضع عادة و شرعا ، و إن لم يكن ذلك مصرها لكن كان أصل العقد فيه فلها ذلك ؛ هكذا ذكر هاهنا ، و قال في كتاب الطلاق : ليس لها ذلك ، ففي رواية كتاب الطلاق ما لم يجتمع الأمران ، و هو أن يكن المصر مصرها و العقد ثمة لا يكون لها أن تنقل ، و هذا أصح وجه هذه الرواية أن العقد يوجب أحكامه في مكان العقد ، و الأولاد من ثمراته ، و وجه رواية كتاب الطلاق أن في النقل ضررا بالأب لما فيه من مجزئه عن مطالعتهم و دورور النفقة عليهم فلا يلزمه هذا الضرر إلا بالالتزام من كل وجه ، و قد وقع الشك هاهنا في الرضا لأن العادة ما جرت بين الناس أن من تزوج امرأة في غير بلدتها يقصد المقام معها فانها لا تمكث في دار القرية حتى يقصد هو المكث معها ثمة فلا تستحق المرأة إمساك الأولاد ثمة . و هذا كله إذا كان بين المصرين مسافة كثيرة . أما إذا تقاربا فلا بأس بالنقل كيف ما كان - اه .

قلت : و قال الامام السرخسي في باب الولد عند من يكون في القرية من

كتاب الطلاق في ج ٦ ص ١٦٩ من مبسوطه قال : و إذا أرادت المرأة أن تخرج بولدها =

= من مصر إلى مصر فان كان النكاح بينهما قائما فليس لها أن تخرج إلا باذنه مع الولد وبغير الولد، فان وقعت الفرقة بينهما وانقضت عدتها فان كان أصل النكاح في المصر الذي هي فيه فليس لها أن تخرج بولدها إلى مصر آخر لما فيه من الاضرار بالزوج بقطع ولده عنه، إلا أن يكون بين المصرين قرب بحيث لو خرج الزوج لمطالمة الولد أمكنه الرجوع إلى منزله قبل الليل فحينئذ هذا بمنزلة محال مختلفة في مصر ولها أن تتحول من محلة إلى محلة، وإن كان تزوجها في ذلك المصر الذي يريد الرجوع إليه ونقلها إلى هذا المصر فان كانت من أهل هذا المصر فلها أن تخرج بولدها إليه. لأن الانسان إنما يتزوج المرأة في مصر ليقم معها فيه وإنما ساعدته على الخروج لأجل النكاح فاذا ارتفع كان لها أن تعود إلى مصرها، لأن في المقام في الغربية نوع ذل ولها أن تخرج بولدها لأنها بأصل النكاح استحققت المقام بولدها في ذلك المصر، فانما تستوفى ما استحققت لا أن تقصد الاضرار بالزوج، وإن لم تكن من أهل ذلك المصر الذي تزوجها فيه فان أرادت أن تخرج بولدها إلى مصرها لم يكن لها ذلك لأن أصل العقد ما كان في مصرها واختيارها الغربية لم يكن بسبب النكاح فلا يكون لها أن ترجع بولدها إلى مصرها ولكن يقال لها اتركي الولد واذهي حيث شئت؛ وكذلك إن أرادت الخروج إلى مصر آخر لأنها في ذلك المصر غريبة كما هنا فلا تقصد بالخروج إليه دفع وحشة الغربية، إنما تقصد قطع الولد عن أبيه، وإن أرادت أن تخرج به إلى المصر الذي كان تزوجها فيه فليس لها ذلك أيضا لأنها غريبة في ذلك المصر كما هنا، وفي الجامع الصغير يقول: انظر إلى عقدة النكاح أين وقع؛ وهذه إشارة إلى أن لها أن تخرج بالولد إلى موضع العقد كما كان لو تزوجها في مصرها، والأصح أنه ليس لها ذلك لأنها =

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للإمام الخفاف

= قصد الاضرار بالزوج لادفع الوحشة عن نفسها بالخروج إلى ذلك الموضع، ولأن الزوج ما أخرجها إلى دار الغربية، بخلاف ما إذا تزوجها في مصرها . وإن كان أصل النكاح في رستاق له قرى متفرقة فأرادت أن تخرج بولدها من قرية إلى قرية فلها ذلك إن كانت القرى قريبة بعضها من بعض على الوجه الذي بينا . لأنه ليس فيه قطع الولد عن أبيه . وإن كانت بعيدة فليس لها ذلك إلا أن تعود إلى قريبها وقد كان أصل النكاح فيها ، وكذلك إن أرادت أن تعود من القرية إلى المصر ، وإن أرادت أن تخرج بولدها من مصر جامع إلى قرية قريبة منه فليس لها ذلك إلا أن يكون النكاح وقع في تلك القرية فتخرج إليها لأنها بأصل العقد استحقت المقام في قريبها بولدها ، وإن لم يكن أصل النكاح فيها فانها تمتنع من الخروج بولدها لأن في أخلاق أهل الرستاق بعض الجفاء ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : أهل الكفور من أهل القبور ، ففي خروجها بولدها إلى القرية من المصر إضرار بالولد لأنه يتخلق بأخلاقهم وهي ممنوعة من الاضرار بالولد . وليس لها أن تخرج بولدها إلى دار الحرب وإن كان النكاح وقع هنا لما فيه من الاضرار بالولد فانه يتخلق بأخلاق أهل الشرك ، ولا يأمن على نفسه هنا فان دار الحرب دار نهية و غارة ، وكذلك إن كانت هي من أهل الحرب بعد أن يكون زوجها مسلماً أو ذمياً لأنها صارت ذمية تبعاً لزوجها فتتبع من الرجوع إلى دار الحرب . قال : وليس للمرأة - وإن كانت أحق بولدها - أن تشتري له وتتبع لأن الثابت لها حق الحضنة ، فأما ولاية التصرف فلاب أو لمن يقوم مقامه بعده ، فان كانت وصية أبيه فلها أن تصرف بسبب الوصاية لا بسبب الأمومة - اه بلفظه . وقد أطلت المقام ، لكن اختصر المصنف هذا المقام جداً . وكان محتاجاً إلى تفصيل مسأله ، وكان في =

شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات للامام الخفاف

= الكتابين فوائد جمة فلم أترك شيئا منها حتى تستفيد الطلبة منها حق الاستفادة ،
و أيضا كان بينهما اختلاف فنقلت الرواية بأسرها ليعلم ترجيح الأئمة إحداهما على
الأخرى ليميز القول الأصح من الصحيح للفنوى ، ويستوعب القارئ الكريم جميع
صور المسألة .

و كان في آخر الأصل : « تم كتاب النفقات بحمد الله تعالى وعونه وحسن
توفيقه ، و صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا كثيرا أبدا ،
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، . وفي آخره : « تم الكتاب بعون الله
الوهاب ، . وفي آخره : « وقد تم كتاب النفقات والله الحمد والمنة ، و صلى الله
وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما إلى يوم الدين آمين ، .

قلت : و فرغت من تبييضه يوم الثلاثاء الثالث من ذى الحجة الحرام
سنة ١٣٦٥ من هجرة النبي عليه وعلى آله وصحبه الصلاة والسلام دائما أبدا ،
و أنا عبده المذنب الضعيف الفقير إليه أبو الوفاء ، في حيدرآباد - الهند ،
في جلال كوچه .

قد طبع هذا الكتاب المبارك يوم الاثنين ١٠ / من
شوال سنة ١٣٩٩ هـ = ٣ / سبتمبر سنة ١٩٧٩ م
بالمطبعة العزيزية شاه علي بنده بحيدرآباد - الهند .

فهرس الأبواب و المحتويات لشرح كتاب النفقات

مع مواد التعليق

ملاحظة: كل ما في القوسين () فهو من الكتاب للإمام الخفاف ، و ما في خارجها فهو شرحه من الصدر الشهيد ، و أما ما بين المربعين [] فهو زيادة على نسخة الأصل من نسخة « و » ، أو « ك » أو كليهما ، و راجع مقدمة التحقيق .

صفحة	محتويات
١	المقدمة
٠	كتاب النفقات و شروحه
٢	العمل على هذا الشرح
٣	تعريف النسخ و العمل بها
٤	ترجمة الامام أبي بكر الخفاف
٥	ترجمة الشارح الصدر الشهيد
٧	شرح كتاب النفقات
٠	جمع مسائل النفقات و أقسامها
٠	تفسير قول الله تعالى « و الوالدت يُرضعن أولادهن »
٠	إلى قوله « و على الوالد مثل ذلك » ؛ نفقة المرضعة
٨	تفسير « حولين كاملين » و مدة الرضاعة
٠	تثبت الحرمة إلى الحولين

- ٩ تستحق الأم الأجرة بعد الحولين
- ١٠ تفسير « لمن أراد أن يتم الرضاعة ،
تفسير « وعلى المولود له رزقهن » ،
تفسير « لا تضار والدة بولدها ، (وراجع التعليق)
تفسير « وعلى الوارث مثل ذلك ، نفقة رضاعة الصغير على ذي
رحم محرم منه
التعليق : ويجبر كل وارث بقدر ما يرث
أقوال الصحابة و الأئمة
أما في الولد فيجب الكل عليه - تفريع المسألة
نفقة الصبي الذي له مال
وإن لم يكن له مال ؟
رجل له ولد صغير فطلبت أمه نفقة الرضاع فهل يفرض من
مال الصبي ؟
هل تجتمع نفقة الزوجية و نفقة الرضاعة في مال واحد ؟
(وانظر التعليق)
للام أن تمنع عن الرضاع ، ولا تجبر على ذلك (وانظر ص ٢١)
لا ينزع الولد من الأم ، ولا يجب أن تكون الظئر في بيت الأم
إذا قالت الأم : أنا أرضع بمثل أجرة الظئر ؟
تفسير « وعلى الموسع قدره - الآية » ، و تفسير « من وجدكم ،
فان لم يقدر الأب على العمل للانفاق ؟

- ١٨ استدانة الأم نفقة الصبي على الأب، ومسائل متفرعة
- ١٩ إن كانت أم الصبي موسرة وكان الأب معسرا؟
- وكذا إذا كان للصبي جد موسر؟
- نفقة امرأة معسرة ولها أبوان موسران
- ٢٠ البالغ المعسر والصبي الصغير سواء في النفقة
- ٢٠ باب نفقة الصبي والصبية إذا كانت أمهما مطلقة
- هل تجمع نفقة الرضاع ونفقة العدة؟
- ٢١ تفريع المسألة وتفسيرها، وانظر التعليق
- فان قالت: أنا لا أرضع الصبي؟ (وانظر ص ١٦)
- الأم أحق بالصبي، مدة الحجر، فبكم عمر الصبي يكون هو مستغنيا
- ٢٢ ويكون الأب أحق به؟
- ٢٣ تفصيل المسألة في التعليق
- ٢٤ معنى طهارة الصبي
- فاذا تزوجت الأم المطلقة آخرَ يكون الغلام عند الأب، وتكون
- الجارية عند الأم حتى تراحم أو تحيض (وانظر ص ٢٥)
- مدة العمر للشهادة
- ٢٥ إذا ادعى الرجل النكاح والولد وأنكرت المرأة؟
- التعليق: ادعت المرأة طلاقها وطلبت من الرجل نفقة الولد،
- وادعى الرجل بزواجها الآخر وطلبت منها الولد
- ٢٦ فان ادعت الزواج والطلاق من مجهول يقبل قحولها

- ٢٦ نظير المسألة من البيع ، و الطلاق
- ٢٧ وإن ادعت الزواج و الطلاق من رجل سمته لا يقبل قولها
 • التعليق : توضيح المسألة من شرح أدب القاضى
 فان تركت المرأة أولادها كان لها ذلك ، ولا تجبر على الحضنة ،
 • وأما أحق بهم بعدها ثم أم الأب (و انظر التعليق)
- ٢٨ إذا مات الأب وله أم و ذورحم تكون نفقة الولد عليهما على
 قدر ميراثهما ، و أما حق الارضاع فيكون على أم الصبي
- ٢٩ فاذا ادعى الزوج أن المرأة تأخذ النفقة ولا تنفق على الأولاد ؟
 • ذات الزوج لا تستحق النفقة على أحد غير الزوج
- ٣٠ وإذا كان الزوجان معسران و للزوج ابنان موسران فعليهما نفقة
 الأب و زوجته
- ٣١
- ٣٢ باب نفقة المرأة على الزوج و ما يجب لها من ذلك
 • تجب النفقة على الزوج قبل أن يدخل بالمرأة
 • التعليق : و إن كانت صبية لا تطيق الجماع لم تكن عليه نفقة
 • فان امتنعت الزوجة أن تنتقل إلى منزل الزوج فليس لها عليه النفقة
- ٣٣ • و إن قالت الزوجة أن الزوج يغيب يؤخذ لها كفيل
 • تفريع مسائل الكفيل من هذه المسألة
- ٣٤ هل يجب على الزوج أن ينفق على خدام زوجته
 • كم تعداد الخدم ؟ (و انظر التعليق)
- ٣٥ على أى خدام الزوجة ينفق الزوج

- فاذا لم يكن للزوجة خادم لا تجبر على أن تحبز و تعالج نفسها
 (و انظر التعليق)
 ٣٥
- السكنى على الزوج
 ٣٦
- و للزوج أن يمنع والدى زوجته من الدخول فى منزله
 •
- التعليق : لا يملك الزوج أن يمنع أوبوها من الدخول إليها ، وإنما
 له المنع من المكث ، كيف حال الأقارب ؟
 •
- للرأة أن تمنع عن السكن من أم الزوج أو أخته إذا كان له بيت
 واحد فى الدار
 ٣٧
- إن خرجت من منزل الزوج بدون إذنه فلا نفقة لها (و انظر التعليق)
 •
- و إن خرجت لطلب المهر فلها النفقة
 ٣٨
- إذا منعت عنه نفسها فى منزله ؟ و إذا منعت لطلب المهر ؟
 •
- (و انظر ص ٤٢)
- إن كان الزوج من الأمراء و أهل اليسار المقرط و الزوجة كانت
 فقيرة تجب لها عليه النفقة وسطا
 ٣٩
- تفصيل المسألة - التعليق : تنويع المسألة و تفسيره و على الموسع
 قدره - الآية ، إلى ص ٤٠
- إذا كان الزوج معسرا و الزوجة موسرة فلها عليه نفقة سالحة
 وسطا يتكلف لها ؟ أم ينظر حالهما ؟ (و انظر التعليق المار)
 ٤١
- يستحب للزوج أن يؤاكل الزوجة
 ٤٢
- يجبسه القاضى حين ظهر ظله فى النفقة
 •

- ٤٢ فان استدان في نفقتها ترجع بها على الزوج
 ، فان كانت في دار لها فنعته من نفسها كي يحولها إلى منزل له ؟
 فان حبست في السجن أو غصبها غاصب هل عليه لها النفقة ؟
- ٤٣ (وانظر التعليق)
- ٤٤ إذا حجت ليس لها عليه النفقة
 ، وإن خرج معها فعليه نفقتها (وانظر التعليق)
- ٤٥ فاذا خرج معها الزوج يجب عليه نفقة الحضر وليس عليه غلاء السفر
 ، ليس في النكاح الفاسد نفقة
 ، و للرتقاء أيضا نفقة
- ٤٦ وإن مرضت المرأة فالنفقة على زوجها - التعليق : تنويع المسألة
- ٤٧ دفع الزوج إليها نفقة شهر أو أكثر فصاعت من يدها ؟
 ، فرق بين نفقة الزوجة و نفقة المحارم
- ٤٨ إن صالحت زوجها على شيء معلوم ثم استزادته ؟
 ، التعليق : تفريع المسألة . وإذا فرضت النفقة على المعسر ثم أيسر ؟
- ٤٩ فرض القاضى للزوجة نفقة ثم غلا السعر ؟
 ، إن كان للزوج عروضا فهل يباع للنفقة على الزوجة ؟
 ، مقدار الكسوة التي يفرض القاضى للزوجة على الزوج
 ، التعليق : تفصيل الكسوة في الشتاء ، و في الصيف ، وأقسام الكسوة ،
- ٥٠ - ٥١ و الكسوة بناءً على عادة الناس في بلادهم
- ٥٢ ما يكون للزوجة على الزوج من فراش ونحوه

إن أعطاها نفقة سنة أو أكثر ثم مات دون المدّة فهل ترد الزيادة

على الورثة ؟

•

أقوال الأئمة في هذه المسألة

٥٣

التعليق : بحث في علل هذه المسألة

٥٤

على الزوج الصغير نفقة الزوجة الكبيرة

٥٥

إذا حبس القاضي رجلا في نفقة امرأته يُسئل عن حاله بعد شهرين

•

التعليق : شرح المسألة بالبسط إلى ص ٥٧

رجل تزوج أخت امرأته على غير علم ففرق بينهما : يؤمر بالاعتزال

٥٧

عن امرأته ويجرى لها النفقة

ولا يجبر فقير على نفقة أحد إلا على نفقة زوجته ، وعلى نفقة أولاده

•

أجبر الولد الكسوب على نفقة والده

•

التعليق : مسائل متفرعة من إنفاق الولد على والده العاجز

٥٨ - ٥٩

باب آخر في نفقة وريثة الميت الصغار وغيرهم

٥٩

وتقسيم النفقة على الأقارب

•

تكون نفقة كل وارث من نصيبه ، ولد الميت كان أو امرأته

٦٠

ولرقيق الميت النفقة على التركة

•

أمهات الأولاد للميت يبعثن فليس لهن نفقة

•

ينصب القاضي وصيا للورثة الصغار

فاذا أنفق الأولاد الكبار على الأولاد الصغار من أنصبتهم

•

يضمنون أم لا ؟

- ٦١ نظير المسألة من باب الوديعة
نظائر المسألة من أبواب مختلفة ، و قول الامام محمد بن الحسن في
- ٦٢ حكاية تليذه المتوفى في السفر
- ٦٣ الورثة أنفقوا على الصغار ثم لم يقرؤا بذلك ؟ و نظائر المسألة
مات رجل من غير وصية وله أولاد صغار و مال عند رجل
آخر وديعة ؟
- مات رجل و لم يوص لأولاده الصغار : فرض لهم القاضى ، و كذا
- ٦٤ إذا ماتت المرأة و لها أولاد صغار و تركت مالا
فان كان للولد في هذه المسألة أب محتاج فنفقته على الولد صغيرا
كان أو كبيرا ، و كذا على الولد نفقة الأولاد الصغار
للأب المحتاج من امرأة أخرى
- الاعتبار كونه ذو رحم محرم مع أهلية الارث ، بيان المسألة
- ٦٥ بالتفصيل
- لا يجبر ابن على نفقة امرأة والده ولا على أم ولد أبيه (و ص ٨٥)
نفقة الصبي الموسر لا تجب على الأب الموسر ، و نفقة الأم المحتاجة
تجب على ولدها الموسر الصغير
- نفقة الأخت المحتاجة تجب على الأخ الغنى وإن كانت لها
- ٦٦ دارا تسكنها
- ٦٧ التعليق : تفصيل المسألة ، و الأقوال فيها
- ٦٨ الجد قائم مقام الأب الميت في النفقة

٦٨ فان كان للصغير أمٌ وجد تجب نفقته عليهما على قدر ميراثهما أثلاثاً

التعليق: تجب النفقة على الجد، يلحق الجد بالآب في مذهب

الامام الأعظم

تفصيل مسألة وجوب نفقة الصبي على جده أو على أمه وأخيه،

٦٩ وأقوال الصحابة فيها، وأقوال الأئمة

الاعتبار للارث في النفقة، وأنصبة النفقة على ذوى الأرحام

على قدر سهامهم، تفصيل المسألة وأشكالها في العسر

٧٠-٧١ وفي اليسر

باب المرأة الفقيرة يكون لها أولاد صغار فقراء

٧٢ ولها ذورحم

نفقة الصبي على خالته - أخت الام لاب و أم - الموسرة وإن

كانت له أم معسرة

المرأة الفقيرة لها أخوات فنفقتهن عليهن على قدر ميراثهن،

الاعتبار في النفقة للارث

٧٣ باب نفقة المطلقة

تجب النفقة والسكنى على الطالق ما دامت المطلقة في العدة،

حائلاً كانت أو حاملاً

التعليق: حديث فاطمة بنت قيس، وردّها من زوجها أسامة بن

زيد، وقول أم المؤمنين عائشة في هذا الحديث، وقول

- أمير المؤمنين عمر فيه ، وروايته عن النبي صلى الله عليه وآله
وأصحابه وسلم ، للطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة
- ٧٤ تأويل حديث ابنة قيس ، وتفصيل المسألة
- التعليق : قرأة ابن مسعود ، أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا
عليهن من وُجدكم ،
- ٧٥ تفسير ، وإن كنت أولات حمل ،
- الولد يبقى في البطن سنتين فينفق على المطلقة لهذه المدة
- الممتدة طهرها لا تنقض عدتها ما لم تدخل في حد الاياس
- التعليق : حديث علقمة أن مطلقتها ارتفع حيضها سبعة عشر
شهرًا ثم ماتت فورئها
- ٧٦ عدة المطلقة الصغيرة المدخولة بها ثلاثة أشهر ، وللراهة النفقة
- ما لم يظهر فراغ رحمها
- التعليق : تفسير ، واللائي لم يحضن ، وتفصيل المسألة
- ٧٧ الصغيرة أو الأيسة المطلقة إذا حاضت في ثلاثة أشهر ؟
- المختلعة والمبارة لها النفقة والسكنى في العدة
- ٧٨ أين تسكن المبارة والمطلقة ؟ تفصيل المسألة
- نفقة الملاعنة إذا فرق بينهما تجب على زوجها ، وكذلك امرأة العنين
لها النفقة ، وكذلك إذا أدركت الصغيرة
- واختارت نفسها فلها النفقة
- الامة المعتقة والمدبرة تستحقان النفقة إذا وُجدت التبوء

التعليق : القاعدة هي : إذا جاءت الفرقة من قبل الزوج في معصية كانت أو غير معصية فللزوجة النفقة ، وإذا جاءت الفرقة من جهتها و كانت في غير معصية فلها النفقة ، وإن كانت

في معصية فلا نفقة لها ٧٩

بعض صور المعصية نجى. من قبل الزوجة ٨٠-٨١
ولو قال رجل للقاضي عند المطالبة « قد طلقها منذ سنة ، و

أنكرت زوجته لم تسقط النفقة ، وبعض صور هذه المسألة ٨٠

للزوجة النفقة بمد الملاعة بينهما ٨١-٨٢

٨٢ باب النفقة على ذوى الرحم المحرم

لا يجبر رجل على نفقة رجل إلا على نفقة « الوالد ،
وإن لم تكن به زمانة ، وكذا يجبر على نفقة البنات و
الزوجة ، ولا يجبر على نفقة ابنه البالغ الصحيح

الرجل الزمن و الذى لا يقدر على العمل يستحق النفقة من أبيه ٨٣
طالب العلم و الشريف المحتاج بمنزلة الزمن و الأثني فيستحق
النفقة من أبيه (و انظر التعليق)

إذا كان لرجل ابنان أحدهما موسر و الآخر متوسط تكون
نفقة أيهما سواء إن كان بينهما تفاوت يسير ، وإن
كان أحدهما موسرا مكثرا تجعل النفقة عليه أكثر

(و راجع التعليق) ٨٣-٨٤

يعتبر في نفقة الآباء و الأولاد أصل القرابة ، و يعتبر الأقرب

- ٨٥ فالأقرب ، ولا اعتبار هنا للارث (و انظر ص - ٦٥)
- إن كان لرجل فقير أولاد صغار محايج فنفقتهم على ابنه الغنى
- ليس على رجل نفقة زوجة أبيه ولا أم ولده (و انظر ص - ٦٥)
- فان احتاج الأب إلى خادم فنفقة الخادم تجب على الابن
- إذا كان الزوج فقيراً و للزوجة ابن موسر فينفق على الأم و يرجع
- ٨٦ على الزوج إذا أيسر
- نفقة المعسر تجب على أولاد أولاده لا على أخيه
- (و انظر ص - ٨٥)
- و يجبر أخ الرجل المعسر الزمن أن ينفق عليه وعلى أولاده ،
- وكذا يجبر على نفقة أخته و أولادها
- ٨٧ رجل فقير طلب النفقة من ابنه الفقير ؟ (و انظر التعليق)
- باب العبد يتزوج باذن مولاه ما يلزمه من النفقة
- و إذا تزوج العبد فنفقة الزوجة عليه و ليست عليه نفقة الأولاد
- ٨٨ الحر إذا تزوج أمة فعليه نفقتها . و ليست عليه نفقة الأولاد
- ٨٩ و إذا تزوج المكاتب أمة فولدت و اشتراها فنفقة الأولاد عليه
- و إذا تزوج رجل ابنته من عبده فعلى العبد النفقة
- رجل تزوج أمة ولم يبوئها و طلقها رجعيّاً فعليه نفقتها و تبوءتها ،
- ٩٠ و إن طلقها بائناً فليس عليه تبوءتها (و انظر ص - ٩٢)
- نفقة الأمة المطلقة بائناً هل تجب على الطالق في العدة ؟
- التعليق : كل امرأة تستحق النفقة حال قيام النكاح تستحق في

- ٩٠ حالة العدة، وبالعكس (وانظر التعليق)
 (الافادة: تعريف موجز لبني مازة في التعليق ص ٩٠-٩١)
 إذا طلق حر أمة رجعيًا ثم أعتقها المولى فملى الطالق النفقة
 والسكنى، وإذا طلقها بائنا فليس لها السكنى (وانظر ص ٩) ٩٢
- باب من يجبر من المسلمين على نفقة أهل الذمة
 ومن يجبر من أهل الذمة على نفقة المسلمين ٩٢
- يجبر الابن الموسر على نفقة أبيه المعسر ولو كان على غير دينه ٩٢
 ولا تجب نفقة المحارم عند اختلاف الدينين إلا نفقة والوين
 والمولودين
- يجبر الزوج المسلم على نفقة زوجته الكتابية ٩٣
 وإذا تزوج الذمي نكاحًا صحيحًا يجبر على النفقة
 وإذا خرج الحربى و امرأته إلى دار الاسلام بأمان و طالبت
 المرأة بالنفقة لانحكم ٩٤
- ولا يجبر مسلم على نفقة حربى ذى رحم محرم، وكذلك العكس
 باب المفقود و الاسير ٩٤
- إذا فقد الرجل وترك أموالا، يأمر القاضى بالنفقة لزوجته
 ولأولاده من أمواله بالضمان أو بالكفيل
- باب المرأة يشهد الشهود على طلاقها
 والامة يدعيها الرجل ٩٥

- وإذا أقيمت البينة على طلاق امرأة مدخولة بها : منع الزوج عنها ، ولها نفقة العدة حتى يسئل عن الشهود ، فإن انقضت العدة في المسألة فليس لها النفقة ٩٥
- وإن عدلت البينة أو لم تعدل ؟ تفصيل المسألة ٩٥ - ٩٦
- ادعت امرأة الزواج وأقامت البينة و أنكر الرجل والقاضي لا يعرف الشهود : يجرى النفقة ويضجع القضاء .التعليق :
- معنى تضجيع القضاء ٩٦
- وإن ادعى رجل الزواج و أقام البينة و أنكرت المرأة : ليست لها النفقة ٩٧
- ادعت أختان معاً الزوج من رجل واحد و أقيمت البينة لها و ادعتا النفقة ؟
- تفصيل المسألة و تفريعها و أشكالها ٩٨ - ٩٩
- شهد شاهدان على حرية أمة وهي ومولاها ينكران ذلك ؟ ٩٩ - ١٠٠
- رجل تزوج و أنفق على المرأة ثم ظهر أن النكاح كان فاسداً : يرجع عليها بما أخذت ١٠٠
- أمة رجل ادعاها آخر و أقام البينة والقاضي في مسألة الشهود فعلى من نفقتها ؟ ١٠٠
- ولو كان مكان الأمة عبد رجل ادعاه آخر ؟ ١٠١
- باب نفقة الضال و الأبق إذا وجدتهما رجل [و مسائل المملوك]
- رجل اصاب دابة و أخذ يعرفه و أنفق عليها فهل هو متطوع ؟ ١٠٢

- ١٠٢ رجل غصب عبدا كان في ضمانه : تكون عليه نفقته
- ١٠٣ أودع رجل عبدا و غات و أنفق عليه المودع
إذا أوصى رجل برقبه عبدة لأحد و بخدمته لآخر تكون
نفقته على صاحب الخدمة
- ١٠٤ التعليق : مسائل نفقة الزوجة المريضة - و انظر ما مضى
العبد الدهن يفعل به كما يفعل في الرديعة
١٠٥ العبد بين رجلين فغاب أحدهما فجاء الآخر عند القاضي يطلب
نفقة العبد
- و في الولاء لا توجد القرابة فليست فيها النفقة
لا يجبر أب على نفقة ابنه المملوك
و إن كان الولد من أم ولد أو مدبرة و مولاهما فقير ينفق
الأب عليه
- ١٠٦
- ١٠٦ باب الشيء يكون بين رجلين
- ١٠٣ إذا أوصى رجل برقبة عبده لأحد و بخدمة لآخر
الرجلان يدعى كل واحد منهما في عبد أنه له ، يجبر أن على
النفقة عليه
- ١٠٦ ولو أوصى أحد بالامة لرجل و لآخر ما في بطنها فنفقتهما على
الذي له رقبتهما
- و إن أوصى أحد بدار لرجل و لآخر بسكنائها ؟
و إن أوصى أحد لرجل بنخل و لآخر بشمره أبدا فالنفقة على
من له المنفعة
- ١٠٧

- لو انهدم الحائط المشترك بين دارين على من بناؤها؟ تنويع
- المسألة و تفرعها بالبسط و التفصيل إلى ص ١١١ مع التعليق ١٠٧
- فان كان زرع مشترك بين رجلين فأبى أحدهما أن ينفق عليه ١١١
- حام مشترك عابت قدره أو حوضه فأبى أحدهما عن الانفاق
لاصلاحه
- ١١٢ إن انهدم الحام و أبى أحدهما أن يبني : تقسم أرض الحام
- احتاج قوم إلى كرى نهر مشترك بينهم فامتنع بعضهم؟
- و إذا كان نهريين رجلين فامتنع أحدهما عن كربه؟ ١١٢
- البر بين رجلين امتنع أحدهما عن إصلاحها؟ ١١٢-١١٣
- إذا كانت البر لواحد و للناس فيه حق الشفة يجبر على إصلاحها ١١٤
- دابة بين رجلين امتنع أحدهما من الانفاق عليها؟ ١١٣
- دار أو حانوت لرجلين فقال أحدهما « لا أكرى و لا أنتفع »؟ ١١٤
- لو أوصى لأحد بدهن السمسم و لآخر بكسبه يكون التخليص
على صاحب الدهن و كذلك اللبن و الزبد ، و الزيتون و الزيت ١١٦
- ولو أوصى لأحد بلحم الشاة و لآخر بجلدها؟
- باب الرجل يغيب فتجى امرأته إلى القاضى
- و تسأل أن يفرض لها النفقة ١١٨
- التعليق : تفصيل مسألة ابنا و تنويعها و أقوال الأئمة فيها إلى ١١٩
- ولو أحضرت امرأة معها صديا و رجلا و قالت « هذا ابني
و أبوه ابن هذا الرجل و قد غاب عني » ؟ تفصيل المسألة
و نظيرها و أقوال الأئمة ١١٩ - ١٢٠
- باب ١٤٩

- ١٢٠ باب من أحق بالولد في الطلاق والموت
الام أحق بالصبي من الأب لأنها أشفق وأرق له من الأب،
حديث : أنت أحق به ما لم تزوجي ، ، وأخبر محاصمة
عمر رضى الله عنه زوجته في ولده
- ١٢١ الذميمة والكافرة سواء في الأمومة وبينى الاستحقاق
على شفقتها
- ١٢٢ وإن اختلعت امرأة على أن تترك الولد عند الأب صح
• وإذا تزوجت المطلقة الآخر بطلت حقها في ولدها - وانظر ما مضى
• وإذا تزوجت المطلقة ذا رحم محرم من ولدها فهي أحق بالولد
• من أبيه
• وإذا كانت كافرة فعقل الولد فانه يؤخذ منها
- ١٢٣ التعليق : وإن ارتدت الأم المطلقة فليس لها حق الحضنة
• وإن كانت للصبي أم أم أمه والخالة من أحق به ؟
• (وانظر ١٢٥ و ١٢٦)
• كل من كان من قبل أب الام فليس بمنزلة قرابة الام من
• قبل أمها (وانظر ١٢٤)
• الام أقدر على الحضنة من الأب ، ففى وقعت الفرقة بين الزوجين
• كان الدفع إليها أنظر للصبي
• وإن أبت الام الحضنة فانها لا تجبر

- ولا يخير الصبي ، كذلك قضى خليفة رسول الله أبو بكر ،
 و الصحابة لم يخيره
 ١٢٤ بعض مسائل الفطر والرضاع - وانظر
 فإذا استغنى الغلام عن الحضنة دفع إلى الأب ، فإن لم يكن فإلى
 الجد أب الأب ، فإن لم يكن فإلى الأعمام ، فإلى العصة
 ١٢٥ وأما الجارية فلا تدفع إلى أولاد الأعمام ، ويدفع الذكر إلى
 مولى العتاقة ، ولا تدفع الأنثى إليهم
 فإذا لم تكن للصغير عصة يدفع إلى أخواله
 ١٢٦ باب حق الرجال في الولد ومن أولى به
 إذا ماتت أم الصغير أو تزوجت ولم تكن له امرأة ذات رحم
 محرم منه فالعصة أولى به ، فإن كانوا إخوة فأصلحهم أولى
 فإن لم تكن له عصة فاختصم فيه أب أمه وأخوه لأمه لجده
 الفاسد أولى به
 ١٢٧ فإذا بلغ الغلام وكان مأمونا فلا حق للأب فيه
 ١٢٧ باب في البكر إذا بلغت والشيب
 الشيب البالغة أحق بنفسها إذا كانت مأمونة ، وإذا كانت مخوفة
 يضمها الأب إلى نفسه - والبكر يضمها الأب بكل حال
 وكذا الأعمام والإخوة أحق بهن إذا كنّ غير مأمونات -
 وانظر تعليق ص ١٢٨
 وإذا

- وإذا كانوا كلهم غير مأمونين تدفع إلى امرأة ثقة لحفظها ١٢٧
- باب المرأة تطلق فتريد أن تخرج بالولد إلى بلد آخر ١٢٨
- و أما غير الأم نحو الجدة إذا ماتت الأم فليس لها الثقل ١٢٩
- التعليق: تفصيل مسائل تنقل الأم بأولادها، واستيعاب
جميع مسائل إلى هذا الباب نهاية الكتاب



طبع بالمطبعة الميزبية شاه علي بنده
حيدرآباد - [الهند]